



مركز الدراسات في الدكتوراه : العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث : الدراسات الاستراتيجية والتحليل القانوني والسياسية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام في موضوع :

دور النيابة العامة في حماية المال العام

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور عسو منصور

إعداد الطالب الباحث :

عبد القادر المومني

لجنة المناقشة :

- | | | | |
|--------------------|--|---------|--------------|
| د. عسو منصور : | أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق | / فاس | مشرفا ورئيسا |
| د. زبيدة نكاز : | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق | / فاس | عضوا |
| د. منبة بلماح : | أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق | / مكناس | عضوا |
| د. محمد أشمال : | أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية الحقوق | / فاس | عضوا |
| د. العربي بويكري : | أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية الحقوق | / وجدة | عضوا |

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور

عسو منصور على قبوله موضوع هذه الأُصْرُوحَة والإشراف على

تتبعها بكل عناية وصبر وجهد، وكذا على توجيهاته القيمة التي

لولاها لما عرف هذا العمل النور.

كما أشكر شكرًا مستحقًا أعضاء اللجنة العلمية على

قبولهم مناقشة هذه الأُصْرُوحَة وتحشيمهم عناء القراءة والتقويم .

إلى من أحب

إلى الروح الصاهرة روح والدتي
تغمدها الله بواسع رحمته وأسكنها فسيح جنانه
إلى الذي له علي بعد الله كل الفضل والمنة
والذي العزيز
إلى من تتقاسم معي حلو الحياة ومرها
زوجتي العزيزة
إلى من يملؤون سماء بيتي بهجة وسرورا
فلذات كبدي ابنائي
إلى كافة أفراد العائلة
إلى الأصدقاء والزلاء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

لائحة المختصرات

بالغة العربية

ص	: صفحة
ق	: قضائية
ج ر	: جريدة رسمية
م.م.م	: مدونة المحاكم المالية
ق.ج.م	: القانون الجنائي المغربي
ق.م.ج	: قانون المسطرة الجنائية المغربي
ق.م.م.م	: قانون المسطرة المدنية المغربي
ق.م.ج.ف	: قانون المسطرة الجنائية الفرنسي
ق.ج.ف	: القانون الجنائي الفرنسي
م.ق.م.أ	: مجلة قضاء المجلس الأعلى

Les abréviations

P	PAGE
Op.Cit	ouvrage pré-cité
REMALD	revue marocaine d'administration et de développement
N	Numéro
Sui	Suite
IBID	même ouvrage
Lgdj	librairie générale de droit et de jurisprudence (France)
Cass.Crim	cassation criminel
Bull.Crim	bulletin criminel
Somm	SOMMAIRE
Obs	Observation
R.S.C	revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé (France).
Gaz.pal	gazette de palais française
IAACA	international association of anti-corruption

مقدمة

شكل ضمان حسن التصرف في الأموال العمومية أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمات الدولية والحكومات الوطنية على حد سواء و جمعيات ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالمجال أو ما يصطلح عليها في بعض الدول بهيئات الحكامة¹، ذلك أن التصرف في المال العام يطرح قاعدة أساسية مفادها عدم المساس بالمال العام، وبالتزام مع هاته الإشكالية أصبح عدم المساس بالمال العام ليس مبدأ مسلماً به في القانون العام فقط، وإنما في المنظومة القانونية السائدة في العالم، لهذا رأى بعض الفقه الفرنسي أن مبدأ عدم المساس غير قابل للانفصال عن ماهية المال العام، بل إن هذا المبدأ في حد ذاته يشكل شرطاً لوجود مثل هذا المال، وفي ذلك يقول الأستاذ Chapus (يوجد مال عام، حيث توجد أجزاء من المال العائد للإدارة متأثرة بعدم المساس²).

وفي الحقيقة إن مبدأ عدم المساس كآلية قانونية متلازمة مع وجود المال العام ذاته ، إنما يقوم على شرعية تاريخية قوية، تلك الشرعية التي تزامنت في الوجود مع المال العام ذاته، فهذا المبدأ ولد مع أمر 15 فبراير لسنة 1566، والمعروف بأمر Moulins والمتعلق بعدم جواز المس بأموال الملك³.

وإذا كان هناك تباين واضح في القانون المقارن من أجل تحديد تعريف جامع ومانع لمفهوم المال العام، فقد أقره الإسلام منذ ظهور الملكية الفردية، وفي نفس الوقت الملكية الجماعية، وجعلهما يعيشان معاً جنباً إلى جنب في انسجام كامل وتوافق تام قصد إيجاد توازن اقتصادي داخل المعادلة الاجتماعية بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أو الأمة الإسلامية، ولأجل ذلك وبمجرد أن عم الأمن وأخذت التجارة تزدهر بادر الرسول صلى

1- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 المتعلق بتنفيذ الدستور المغربي ، (الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر ،28 شعبان 1432 ،الموافق 30 يوليوز 2011).

2- مهند مختار نوح: التصرف في المال العام ، المال العام من محل للعمالة إلى وسيلة قانونية للتنمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2020،ص.25.

3- نفس المرجع، ص.14.

الله عليه وسلم إلى تأسيس بيت مال المسلمين، و منذ تلك الحقبة أصبحت للمسلمين خزينة عامة تجمع بها موارد الدولة وتصرف من دخلها النفقات.

وعلى نفس النهج سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه، إذ بمجرد أن تولى الخلافة، جعل من بين اهتماماته اعتناؤه ببيت مال المسلمين حيث ولى عليه أبا عبيدة الجراح، وقاتل مانعي الزكاة، قائلا في إحدى خطبه " والله لا أفرق بين الصلاة والزكاةولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه".

وإن كانت الموارد والنفقات التي تشكل ميزانية الدولة لم تكن على النمط المتعارف عليه في المفهوم المالي الحديث إذ كانت أموال الدولة الإسلامية - آنذاك - حرفة تستجيب لمتطلبات الأمة وما تقتضيه مصلحة الدين الإسلامي، وكانت موارد الدولة الإسلامية تتشكل من الخراج، والجزية، والزكاة، والفيء، والغنيمة، والعشور، وميراث من لا وارث له، ومداخل الوقف، والتبرعات الخصوصية وغير ذلك من المعادن والركاز، وهذه الموارد تدخل في ملك الدولة الإسلامية وتصرف في الأموال العامة، وليس للحاكم أن يستأثر بها أو يوتر بها أحد¹.

وإذا كان فقهاء القانون، قد انقسموا في تعريفهم للمال العام إلى ثلاثة أقسام، فرغم اختلاف التعاريف في صيغتها للمال العام، فهي تشترك في عدم حصرها للأموال العامة في الأشياء فحسب وإنما تتناول الحقوق أيضا:

فالفرق الأول اعتمد على عنصر المنفعة، فعرفوا المال بأنه كل شيء يحقق للإنسان منفعة ما، ويكون قابلا للتملك الخاص.

أما الفرق الثاني اعتمد على عنصر الملكية وعرفوه بأنه كل شيء يصلح في ذاته لأن يكون محلا لحق مالي يدخل في تقدير ذمة شخص طبيعي أو اعتباري .

1 - عبدالحق الذهبي ، الطاهر كركري: جرائم المال العام ، رصد لأهم المحطات من المحكمة الخاصة للعدل إلى غرف الجنايات ، إديسوفت ، الطبعة الأولى ، يوليو 2005، ص.51.

في حين اعتمد الفريق الثالث¹ على فكرة الذمة المالية، حيث عرفوا المال بأنه سائر العناصر الإيجابية للذمة المالية .

ومن هنا نستشف أنه قد حصل تطور تاريخي أثر على بنية المال العام و مسلماته، حيث تم الانتقال من عدم المساس المطلق بالمال العام إلى إمكانية المساس به، و ذلك نتيجة تظافر مجموعة من الأسباب من بينها الآراء الفقهية التي انتقدت جمود عدم المساس، مما انتقل معه النقاش من مستوى عدم المساس إلى مستوى حماية المال العام ، بل إلى مستوى جعل المال العام وسيلة قانونية للتنمية .

هذا التطور وإن كرسه الفقه والقضاء الفرنسيين، فقد عرف تطبيقه في مجموع دول العالم ارتباطا بسياق دولي وإقليمي متغير في ظل مناداة الفقه بحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الدول العربية والشعوب التواقفة إلى الديمقراطية و حقوق الإنسان، حيث شهدت دولة تونس على سبيل المثال لا الحصر خلال الفترة الممتدة بين النصف الثاني من شهر دجنبر من سنة 2010 ونهاية يناير من سنة 2011 ، انتفاضة شعبية إلى جانب مجموعة من الدول العربية و الأجنبية في إطار ما يعرف بالربيع العربي، و من بين مطالب هذه الحركات الاحتجاجية حماية المال العام .

كما عرف العالم في نهاية القرن العشرين تطورا ملحوظا في النمط الوظيفي للعديد من الدول في مجال محاربة الجرائم ، حيث لم يعد دور الأجهزة المختصة مقتصرًا على الكشف عن خيوط الجريمة و التمكن من مرتكبيها، بل أخذ منحى جديدا يتجلى في حرمان المجرمين من محصلات الجريمة أو الجرائم وتجريدتهم من عائداتها في إطار ما يعرف باسترداد المال العام، و بالتالي إضعاف قدراتهم على مواصلة الفعل الجرمي سواء في إطار جرائم الاعتداء المباشر على المال العام كجريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة ، مما طرح معه سؤال دور الأجهزة المختصة في حماية المال العام في ظل مناداة منظمات

1- نفس المرجع، ص. 6.

و جمعيات المجتمع المدني و الحركات الاحتجاجية بحماية المال العام، حيث برز دور النيابة العامة في حماية المال العام في احترام تام لحقوق المتهمين و دور النيابة العامة في استرداد المال العام، ذلك أن النيابة العامة في ظل نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق تقرر مدى مسؤولية المتهم عن التهم الموجهة إليه، مما يدفعها في التعامل مع المتهم في مجال حماية المال العام إلى الميل في اتجاه إثبات أدلة الإدانة في مقابل البراءة، و هو اتجاه النيابة العامة في المغرب في إطار حماية المال العام تماشياً مع السياسة الجنائية التي تفرض احترام مقتضيات الدستور و سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، فكيف نشأت مؤسسة النيابة العامة؟ وكيف تطورت؟ وكيف آلت؟ وهو ما سنتطرق إليه في رصدنا التطور التاريخي.

التطور التاريخي

نشأت النيابة العامة من جذور الفقه الفرنسي أوائل القرن التاسع عشر، وحاول الفقهاء التأكيد على النشأة الرومانية لنظام النيابة العامة، ورجحت آراء فقهية أخرى ظهور النيابة العامة إلى بداية القرن الرابع عشر، إذ أن أول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو أمر "فليب لوبل" الذي صدر في سنة 1303م¹.

وقد عرف مفهوم النيابة العامة تطوراً في الاختصاصات المنوطة بهذه المؤسسة كما هو واقع اليوم بداية القرن السادس عشر²، وفي إطار التأريخ لظهور وتطور النيابة العامة تقرر الأستاذة Michelle –Laure Rassat في كتاباتها أن مؤسسة النيابة العامة عرفها القانون الفرنسي في القرن السابع الميلادي، وتطورت إلى أن أصبحت جزءاً من جهاز

¹ - نجيب بكر : دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1974، ص. 340.

²نزيه نعيم شلالا: النيابة العامة ،تحريك الدعوى الجنائية ،عبء الإثبات من قبل النيابة العامة ، النائب العام التمييزي،النائب العام الاستئنافي ،النائب العام المالي ،النائب العام لدى محكمة التمييز ، إجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة ، تحقيقات النائب العام ، توقيف النائب العام للمدعى عليه في الجنحة ،مساعدو النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،بيروت 2010 ، ص. 7.

العدالة الجنائية، هذا الجدل الفقهي حول تأصيل نشأة هذا النظام أفرز نظريات مختلفة في أصل نشأة النيابة العامة¹:

1- نظرية الأصل الروماني:

يعتبر القانون الروماني مصدرا تاريخيا للقانون الفرنسي، لهذا حاول بعض الفقه الفرنسي البحث عن أصول النيابة العامة في القانون الروماني الذي يعتبر من أهم الإرهاصات الأولى لهذا النظام حيث كان يشتمل على نظام:

- المراقبون المشرفون على الشعب؛

- المدافعون على المدن والأحياء؛

- الأعوان الرومانيون؛

- رؤساء المسائل المؤبدة؛

- وكلاء القيصر².

2- النظرية الكلاسيكية في أصل النيابة العامة :

ذهب أنصار النظرية الكلاسيكية إلى أن ظهور النيابة العامة كان في بداية القرن 14، ولا توجد أية نصوص أو بيانات خاصة بوجود النيابة العامة قبل ذلك، معترفين في ذات الوقت بعدم وضوح هذا التاريخ وظروفه. فنظام النيابة العامة ظهر قويا على أنقاض العصور الوسطى ليعهد إليه بمباشرة سلطات لم تكن لغيره من قبل. وسواء أكان ظهور هذا النظام "معجزة" كما وصفها البعض، أو "عملية ولادة صعبة ومتعسرة" كما نحى بعض آخر، أو بداية طويلة مؤلمة ومضطربة كما فضل أن يضعها البعض الآخر ، فإن الكل يؤكد أن النيابة العامة كانت موجودة في عهد " فيليب لوبل "

¹ محمد جوهر: قراءة للمسطرة الجنائية المغربية من خلال لعض المهام المسندة للنيابة العامة، (مقال) المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 23، 1990، ص.8.

² محمد بنعليو : واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، المملكة المغربية وزارة العدل الموقع الالكتروني البوابة القانونية والقضائية www.justice.gov.ma 20 يناير 2020

3-النظرية الحديثة في أصل نشأة النيابة العامة:

لقد أنكر أصحاب هذه النظرية على النيابة العامة الأصل القضائي الذي اعترف لها به الفقه الكلاسيكي، وعابوا عليه في أصل النيابة العامة فيما ذهب إليه من خلط بين مدعي الملك و محامي الملك، عند تناولهم لأصل النيابة العامة، وإن أقروا لهم بكثير من الحقيقة فيما انتهوا إليه من كون النيابة العامة ذات أصل فرنسي بحت، ذلك أن تاريخ نشأة رجال الملك من محاميه و مدعيه، وسبب ظهورهم واختصاصات كل منهم مختلف عن الآخر. فالقول بأن هؤلاء - رجال الملك - كانوا مختارين من بين مساعدي القضاء، قول أخذ بغير ترو، فإن صح فيما يتعلق بالمحامين، فإنه لا يصدق على المدعين الذين كانت مهمتهم تحصيل إيجارات المزارع وبيع المحاصيل... إلخ، أي الدفاع عن كل حقوق الملك، وما إرادة "فيليب لوبل" بأن يحلف هؤلاء يمين رجال القضاء إلا درئاً لانشغالهم بقضاياهم الخاصة، فكانوا بذلك رجال الملك ورجال القضاء في نفس الوقت .

فقانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1808، والقوانين المعدلة له والنظم القانونية التي أخذت عنه كالقانون المغربي، كلها حملت نفس الخصائص المميزة للنيابة العامة عبر مراحل تطورها¹.

أما على مستوى المملكة المغربية لم يعرف النظام القضائي المغربي مؤسسة النيابة العامة قبل عهد الحماية، حيث كان يقتصر الأمر آنذاك على المحاكم الشرعية التي كان يتولى الحكم فيها القاضي الشرعي، والمحاكم المخزنية التي كان يتولى الحكم فيها الباشوات والقواد، بالإضافة إلى المحاكم العبرية والمحاكم القنصلية الخاصة بالأجانب والمحاكم العرفية.

وبالتالي فإن التطور التاريخي لمؤسسة النيابة العامة وأعضائها مرتبط بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في مرحلة الحماية ومرحلة الاستقلال التي عرفت تطورات متسارعة ارتبطت بالتغيرات التي شهدتها التنظيم القضائي الوطني وكذا قوانين المسطرة الجنائية إلى حين بلوغ المرحلة الحالية.

¹ - نفس المرجع، ص. من 11-13.

1- مرحلة الحماية:

عرف النظام القضائي المغربي لأول مرة مؤسسة النيابة العامة من خلال الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1913، الذي كان يحمل تسمية «الظهير المتعلق بتنظيم العدلية بمنطقة...»¹. والذي نص على إنشاء محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية ومحكمة استئناف وحيدة يتولى مهامها قضاة فرنسيون بالمنطقة الخاضعة للحماية الفرنسية. وجعل النيابة العامة ضمن تركيبة مختلف هذه المحاكم، واستمر هذا الوضع إلى حين صدور ظهير 12 يونيو 1942، حيث استعاد تسمية الوكيل مندوب الحكومة²، وفيما يخص الصلاحيات التي كان يتمتع بها أعضاء النيابة العامة آنذاك، فإن ظهير 1913 فرض تطبيق قانون التحقيق الجنائي الفرنسي أمام المحاكم الفرنسية بالمغرب.

2- مرحلة الاستقلال:

بعد حصول المغرب على استقلاله، صدر الظهير الشريف رقم 1.56.014 بشأن إلغاء كل مراقبة عامة أو خاصة راجعة لتدبير شؤون العدل المغربي، وأكد في فصله الثاني أنه " سيصدر استقبالا ظهير شريف فيما يخص تنظيم نيابة عامة لدى المحاكم المغربية وتسيير شؤونها"³.

وبذلك احتفظت بلادنا بمؤسسة النيابة العامة ضمن مكونات النظام القضائي الوطني. واستمر ذلك منذ السنوات الأولى للاستقلال إلى اليوم، حيث يضطلع قضاة النيابة العامة بمهام كثيرة وهامة في المنظومة القضائية بالمملكة وفق تسميات مختلفة.

¹ الظهير المتعلق بتنظيم العدلية بمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب ، منشور بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 46 بتاريخ 12 شتنبر 1913 ،ص.9

² الظهير الشريف الصادر في 12 يونيو 1942 المتعلق بتغيير الفصل 17 من الظهير المتعلق بتنظيم المحاكم العدلية للحماية الفرنسية بالمغرب ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1546 بتاريخ 12 يونيو 1942 ،ص.1.

³ الظهير الشريف رقم 1.56.014 مؤرخ في 06 شعبان 1375 الموافق ل 19 مارس 1956 ، الجريدة الرسمية عدد 2273 بتاريخ 18 ماي 1956،ص.793.

وقد كانت النيابة العامة منذ الفترة الأولى من استقلال بلادنا تابعة لوزير العدل، لذلك كان على المندوب المخزني أن يعلم وزير العدل بجميع ما يمكن أن يعتبره مخلا بحسن سير العدالة .

وبعد إحداث المجلس الأعلى (وهو الاسم القديم لمحكمة النقض) في بلادنا سنة 1957، تم التأكيد على وجود النيابة العامة ضمن تأليف المجلس، حيث كانت تشمل النائب العام وأربعة محامين عامين.

وفي سنة 1959 صدر أول قانون متكامل للمسطرة الجنائية بعد حصول المملكة المغربية على الاستقلال، حيث احتلت النيابة العامة مكانة متقدمة في هذا القانون سواء من خلال الصلاحيات المسندة لها أو من حيث تنظيم أعضائها.

استعاض قانون المسطرة الجنائية عن تسمية «النائب العام المنصوص عليها في ظهير إحداث المجلس الأعلى بتسمية «الوكيل العام للمجلس الأعلى»، للإشارة إلى المسؤول الأول عن النيابة العامة بمحكمة النقض.

وأمام محكمة الاستئناف يمثل النيابة العامة «رئيس النيابة العامة» أو أحد نوابه، والذي أوكلت له مهمة الحرص على تنفيذ القانون بدائرة نفوذ هذه المحكمة، كما وضع القانون المذكور جميع ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت إشرافه.

أما على مستوى المحاكم الابتدائية يمثل النيابة العامة وكيل الدولة بنفسه أو بواسطة نوابه، ويعمل تحت إشراف رئيس النيابة العامة على إقامة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة المعين بها، إما تلقائيا أو بناء على شكاية الشخص المتضرر.

وعلى مستوى محاكم الصلح ومحاكم السدد كان الفصل 45 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 يسند مهام النيابة العامة لأحد نواب وكيل الدولة، وفي حالة الضرورة، عند تخلفه لأحد الأشخاص الآتي ذكرهم:

- قاض مفوض بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بطلب من رئيس النيابة العامة بنفس المحكمة ولمدة محددة؛

- مفوض الشرطة في مكان انعقاد المحكمة المعنية. وإذا تعدد المفوضون فإن رئيس النيابة العامة يعين لأجل ذلك واحدا منهم أو أكثر؛

- في حالة عدم وجود أي مفوض للشرطة القضائية بمكان انعقاد المحكمة، فإن مهام النيابة العامة يمكن أن تمارس من قبل ضابط من ضباط الدرك الملكي؛

- وإذا تعلق الأمر بالجرائم الغابوية، وتوبع مقترفوها أمام محاكم الصلح أو السدد، فإن مهام النيابة العامة تمارس من قبل مأمور من إدارة المياه والغابات حسب القواعد الخاصة بهذه الإدارة.

بعد صدور القانون المتعلق بالمغربة والتوحيد والتعريب سنة 1965¹، تم إصدار مرسوم بمثابة قانون التنظيم القضائي لسنة 1967، والذي حدد تنظيم النيابة العامة ضمن مختلف محاكم المملكة بما فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض).

- النيابة العامة في قانون التنظيم القضائي لسنة 1974² :

بموجب الفصل الأول من هذا القانون أصبح التنظيم القضائي يشمل محاكم الجماعات والمقاطعات، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمجلس الأعلى. وتضم هذه المحاكم ضمن تأليفها تمثيلية للنسبة العامة، ما عدا في محاكم الجماعات والمقاطعات.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم التعديلات التي شهدتها هذا القانون، وكذا صدور قانون المسطرة الجنائية لسنة 2003، إلا أن تمثيلية النيابة العامة أمام المحاكم المذكورة أعلاه لم يطرأ عليها أي تغيير، ما عدا ما أورده القانون المحدث للمحاكم التجارية الذي جعل النيابة العامة ممثلة أمام المحاكم التجارية بوكيل الملك ونوابه، وأمام محاكم الاستئناف التجارية

¹ - مرسوم ملكي رقم 1005.65 بتاريخ 3 يوليوز 1967 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2857 بتاريخ 2 غشت 1967، ص. 1716.

² - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74 338 الصادر في 15 يوليوز 1974، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974، ص. 2027.

بالوكيل العام للملك ونوابه. أي أن القانون قد أحدث نيابة عامة خاصة بهذه المحاكم ومنفصلة عن النيابة العامة الأخرى بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وأما النيابة العامة بالمجلس الأعلى فقد ظلت موحدة، بحيث ظل المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو هرم السلم القضائي الوطني الموحد الذي يشمل القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء التجاري.

وبطبيعة الحال، فإنه خلال كل هذه المراحل كانت النيابة العامة تقع تحت سلطة الوزير المكلف بالعدل، الذي يمكنه إعطاء أعضائها تعليمات يجب تنفيذها .

وبعد صدور دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي شكل مرحلة جديدة في تاريخ النيابة العامة عندما أقر مبدأ استقلال السلطة القضائية، والذي نتج عنه استقلال النيابة العامة لأول مرة في تاريخ المغرب عن السلطة التنفيذية، وإسناد مهمة رئاستها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي حل محل وزير العدل¹.

وهكذا أصبحت النيابة العامة منذ 7 أكتوبر 2017 تتمتع بالاستقلال المؤسسي، وذلك بما يكفل تعزيز دورها في حماية الحقوق والحريات بكل تجرد واستقلالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل اعتماد المشرع المغربي لدستور 2011، كان قد بادر إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية كالاتفاقية المغربية الفرنسية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي والتي أوكلت تنفيذ فحوى الاتفاقيتين حصريا للسلطات القضائية في البلدين استنادا إلى أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية²، كما تم اعتماد بنود اتفاقيتي " فيينا" و " باليرمو" في مجال تجريم غسل الأموال، حيث حددتا

¹ - القانون رقم 33.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 ، صادر في 08 ذي الحجة 1438هـ الموافق 30 غشت 2017 ، المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ، ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

2 - حسن ادرييلة : مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، الأمانة الرباط، 2014، ص.396.

الطريق أمام الدول لوضع اتفاقيات فيما بينها سواء متعددة الأطراف أو ثنائية أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون.

ومن بين هذه الدول المملكة المغربية التي اقترحتها مجلس الاتحاد الأوروبي بصفة تدريجية بناء على الوضع المتقدم الذي منح لها في أكتوبر 2008 بالانضمام إلى عدد من اتفاقيات المجلس الأوروبي أمام الدول غير الأعضاء ، ومن بين هذه الاتفاقيات التي انضم لها المغرب اتفاقية مجلس أوربا لمكافحة غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبرمة في فارسوفيا بدولة بولونيا بتاريخ 16 ماي 2005.

وقد شكل دستور 2011 لجنة أساسية في صرح تعزيز الإطار التشريعي لحماية المال العام من قبل الأجهزة المتخصصة ومن بينها مؤسسة النيابة العامة، حيث بالعودة إلى تصدير دستور 2011، نجده ينص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي "...المملكة المغربية... وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي ، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد حرصها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم...

جعل الاتفاقيات الدولية ، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور ، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة...²

1- نفس المرجع ،ص.358.

2- ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 ، (الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر ، 28 شعبان 1432 ،الموافق 30 يوليوز 2011).

وإذا كانت المملكة المغربية أبرمت هذه الاتفاقيات وعملت على التعاون في مجال إنفاذ القانون بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية للدولة المغربية حيث عملت على تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، فإنها عملت كذلك على تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية والغير الإدارية للكشف المبكر على الجرائم التي تمس بالمال العام، حيث بادرت إلى تحديد المقصود بالمال العام على أنه كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة من أموال عقارية ومنقولة مخصصة لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها أو بتهيئة الإنسان لها أو بنص تشريعي صريح وهي تخضع للظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 الموافق ل (فاتح يوليوز 1914) والذي تم تعديله وتتميمه بمقتضى ظهير 29 أكتوبر 1919 بشأن الأملاك العمومية في سبعة فصول¹.

-
- 1 - ينص الفصل الأول من الظهير المذكور الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يوليوز 1914 على ما يلي : تدخل في عداد الأملاك العمومية بمنطقة الحماية الفرنسية من إيالتنا الشريفة الأملاك التالية :
- "أولاً: شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور.
 - ثانياً: الأخلجة والمراسي والموانئ وملحقاتها .
 - ثالثاً: المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر في الشوارع وملحقاتها .
 - رابعاً: المياه التي على وجه الأرض أو تحتها ومجري المياه والينابيع على اختلاف أنواعها.
 - خامساً: الآبار المعروفة بالأرتوازية والتي يفجر منها الماء وأيضاً الآبار والموارد العمومية والبحيرات كبيرة أو صغيرة كالسباخ والمستنقعات والغدران على اختلاف أنواعها وتدخل في هذا القسم سائر قطع الأراضي التي ولو كانت غير مغطاة بالماء على الدوام فهي مع ذلك غير صالحة للزراعة اعتيادياً كالمدرجات وغيرها.
 - سادساً: البحيرات الكبيرة و الصغيرة والمستنقعات والسباخ و الآبار المعروفة بالأرتوازية وسائر الآبار والموارد العمومية.
 - سابعاً: الترع التي تسير فيها المراكب والتي تستعمل للري أو التي تجفف وتعتبر أشغالا عمومية.
 - ثامناً: الحواجز والسدود والقنوات والأشغال التقنية وغيرها مما يحدث بصفة أشغال عمومية وذلك لوقاية الأراضي من طغيان المياه أو لحاجات المدن أو لاستخدام قوة الماء.
 - تاسعاً: الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهرباء والجسور والعموم الطرق الموصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم.
 - عاشراً: الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي.
 - حادي عشر: الإستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها، وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يملكوها لأنها مشاعة."

والملاحظ على هذا القانون هو أنه حدد الأملاك العمومية على سبيل المثال، وترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما يعتبر من مرادفات المال العام في الحالات التي لم تذكر في هذا الفصل، كما يتبن من هذا الفصل أن الأملاك العمومية تشمل الأموال العقارية والأموال المنقولة، سواء أكانت هذه الأموال مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور أم كانت مخصصة لخدمة المرافق العامة¹.

إن حماية المال العام من أهم أولويات سياسة الدول، لارتباط هذا المعطى بمجموعة من الميادين وعلاقته التفاعلية مع مجموعة من المجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، ولا يمكن حماية المال العام إلا بوسائل آليات تضمن تحقيق هذا الهدف.

وما من شك في أن الرقابة على المال العام وحمايته، تعد من أهم الركائز الأساسية التي يشيد عليها صرح الحكامة الجيدة للشأن العام في كل تجلياتها.

ولقد عمل المغرب على تطوير هذه الآليات من خلال إحداث المحاكم المالية كجهاز قضائي ومالي مختص، والذي يعتبر من أبرز المكتسبات الوطنية، لما تستهدفه هذه المؤسسة القضائية من صون المال العام وتثبيت المؤسسات العمومية في مجال اختصاصاتها شريطة توفر الإرادة الحسنة لدى جميع المتدخلين .

ولقد عرف نظام حماية المال العام بوجه عام تطورا ملحوظا بالمغرب، حيث تم إحداث خلال الفترة ما قبل الحماية ولاية الحسبة وولاية المظالم التي كانت تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية الغراء، إلى أن جاء عهد الحماية، حيث أسند الأمر إلى بعض المؤسسات، ومن أبرزها محكمة الحسابات الفرنسية التي كانت تنظر في الحسابات المالية المغربية.

1 - منية بنلمليح: قانون الأملاك العمومية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات جامعية، 2009، ص.9.

ومع بزوغ فجر الحرية والاستقلال، تم إحداث اللجنة الوطنية للحسابات ، التي حلت محل اللجنة المحلية للحسابات، بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.270 المؤرخ في 14-1960-04 حيث أصبحت الهيئة العليا المكلفة بالرقابة العليا على المال العام ببلادنا، لتتوج هذه التوجهات بإنشاء المجلس الأعلى للحسابات بموجب القانون رقم 12-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 المؤرخ في 14 شتنبر 1979 الذي أضحى مؤسسة دستورية بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 1996، والتي همت أيضا إحداث مجالس جهوية للحسابات ، وفقا لأحكام المادة 98 من نفس الدستور ، وذلك إلى أن تم تعديل وتحيين هذا القانون بمقتضى مدونة المحاكم المالية رقم 62-99 سنة 2002 ، وهو ما تم تكريسه في دستور 2011 في الباب العاشر منه.

وبإحداث المشرع المغربي للمدونة الجديدة للمحاكم المالية يكون قد أضفى نوعا من الفعالية والديناميكية على عمل المحاكم، تتماشى والاختصاصات الموسعة التي أسندت لجهات المملكة الاثني عشرة وما يتطلبه ذلك من ترشيد النفقات وحسن تدبير الموارد المالية، وصرفها على الوجه الأمثل إن على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي، وهو ما يكرسه القانون 62-99 الذي حدد مجموعة من الاختصاصات المتعلقة باليات حماية المال العام ورقابته، وحدد كذلك الأجهزة المختصة بالسهر على هذه الحماية¹.

وهكذا نجد المشرع المغربي عمل على تكريس دور النيابة العامة أمام المحاكم المالية على غرار المهام والاختصاصات التي أسندت لنظيرتها أمام باقي المؤسسات القضائية الأخرى، كما هو الشأن بالمحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية، ثم محاكم الاستئناف وأخيرا محكمة النقض، بينما انفردت المحاكم الإدارية بمؤسسة المفوض الملكي.

1- القانون رقم 62.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

فمهام النيابة العامة يمارسها الوكيل العام للملك ويساعده المحامون العامون، وينوب عنه في حالة غيابه محام عام يختاره ويعينه سنويا لهذا الغرض، في حين أن مهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي يمارسها وكيل الملك لدى نفس المجلس ويساعده نائبه أو عدة نواب.

وفي ظل التطورات التي عرفها التنظيم القضائي من خلال تعديله بمقتضيات جديدة موازاة مع تعديل كل من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية في ظل التحولات العالمية المتعلقة بمحاربة الفساد وتبويض الأموال، أصبح لمؤسسة النيابة العامة دورا أساسيا في حماية المال العام من خلال تأسيسه لمقاربة جديدة بإحداث محاكم جرائم الأموال داخل محاكم استئناف محددة، انطلاقا مما يشكله الفساد ونهب المال العام من ضرب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تؤكد جميعها على حقوق المواطنين في ثروات بلدانهم وخيراتها بالمساواة وانطلاقا من الترابط الوثيق بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، والذي يعتبر على أساسه السطو على المال العام سطوا على حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد رفعت الحكومة المغربية تحدي تأهيل وتجويد المنظومة التشريعية الوطنية في برامجها برسم سنوات 2016-2021 حماية للمال العام باعتباره حقا وأصلا دستوريا.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في موضوع دور النيابة العامة في حماية المال العام من خلال التحولات الدستورية والقانونية والقضائية التي تعرفها المملكة مع إخراج ميثاق إصلاح منظومة العدالة في ظل المقتضيات القضائية الجديدة المتعلقة بالتنظيم القضائي والسياسة الجنائية، بعدما انخرط المغرب خلال العقد الأخيرين في مسلسل إصلاحات عميقة لعدد

من الأجهزة القضائية وغير القضائية ذات الصلة بموضوع حماية المال العام، كما تم إلغاء محكمة العدل الخاصة سنة 2004¹، وتم تحويل اختصاصها إلى تسع غرف جنائية ، كخطوة انتقالية ، ثم مدد الاختصاص فيما بعد إلى مختلف الغرف الجنائية بمحاكم الاستئناف ، وأحدث المشرع مؤخرا أقساما متخصصة في الجرائم المالية على مستوى بعض محاكم الاستئناف.

كما تم تعديل قانون المسطرة الجنائية وإدخال مقتضيات جديدة في مجال مكافحة الإجرام المالي عموما وجرائم المال العام على وجه الخصوص ، لاسيما فيما يتعلق بإنجاز الأبحاث الجنائية، وتحويل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق سلطات للحيلولة دون فرار المشتبه بهم إلى الخارج، كإمكانية سحب جواز السفر وإغلاق الحدود في وجه المشتبه بهم بارتكاب جريمة معينة.

كما تم إصدار القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال، الذي اعتبر جرائم الرشوة والغدر والاختلاس واستغلال النفوذ من ضمن الجرائم الأولية المكونة لها.

وتم أيضا تتميم القانون الجنائي بالقانون رقم 10-37 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

وعلى المستوى المؤسسي تبرز أهمية الدراسة مع إحداث المغرب لمجموعة من الأجهزة التي تلعب دورا كبيرا في حماية المال العام ، ومد جسور التواصل والتعاون بينها وبين القضاء الجنائي ، كالمحاكم المالية والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها² ووحدة معالجة المعلومات المالية¹.

1 - ألغيت هذه المحكمة سنة 2004 ، بموجب القانون رقم 79-03 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 129-04-1 بتاريخ 29 رجب 1425 الموافق 15 شتنبر 2004 ، الجريدة الرسمية، عدد 5248 ، 16 شتنبر 2004 ، ص. 3374.

2 - القانون رقم 113.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص. 6075.

كما تعددت النداءات الرسمية وغير الرسمية في الوقت الحاضر ، للمطالبة بحماية أموال الدولة والمؤسسات التابعة لها ، وتزايد الاهتمام بموضوع الشفافية وحسن تدبير الأموال العمومية وتخليق المرافق العمومية والحياة العامة ، تماشياً مع سياسة التحديث والتخليق وربط المسؤولية بالمحاسبة.

إلا أنه لا يمكن القول أن دور النيابة العامة أمام القضاء المالي يضاهي بصفة خاصة دور النيابة العامة أمام القضاء الجنائي، وإن كانت تؤدي دوراً تحريكياً ودوراً ضبطياً على جانب من الأهمية في سير الإجراءات القضائية أمام المحاكم المالية.

من هنا تبدو أهمية موضوع دور النيابة العامة في حماية المال العام، فضلاً عن أنه موضوع يكتسي طبيعة خاصة، بالنظر لخصوصيات عمل النيابة العامة لدى المؤسسة القضائية ببلادنا.

الإطار المفاهيمي:

تعتبر النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، تملك بمقتضى القانون سلطات واسعة تمتاز فيها الوظيفة القضائية بالوظيفة الإدارية في تناسق يصعب إن لم أقل يستحيل الفصل بينهما، و بين هذه وتلك تظهر فطنة عضو النيابة العامة وحسن تصرفه وخطورة وظيفته من منطلق أن الإلمام بالدور الذي تلعبه النيابة العامة، هو في واقع الأمر إلمام بالآليات التي تحرك جهاز العدالة في كليته، فضلاً عن أنها في عملها ذاك غير منقطعة الصلة بعدة هيئات ومؤسسات أخرى قضائية وغير قضائية، تتأثر في عملها بأوامر بعضها وتؤثر بأوامرها في عمل بعضها الآخر، إذ أكدت الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة في

1 - خطاب جلالة الملك ، بمناسبة عيد العرش المجيد الذي ألقاه بطنجة في 30 يوليوز 2005 والذي جاء فيه: " ...وبموازاة مع ذلك نؤكد على وجوب تخليق الحياة العامة، بمحاربة كل أشكال الرشوة ونهب ثروات البلاد والمال العام ، وإننا لنعتبر أي استغلال للنفوذ والسلطة إجراماً في حق الوطن لا يقل شناعة من المس بحرماته.... " مقتطف منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق ، العدد 181 ، الطبعة الأولى 2007، ص.34.

مهامهم، وكذا في تقييم أدائهم لتلك المهام، هي سلطة أخرى غير المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويتجلى ذلك من صياغة الفقرة المذكورة التي أوجبت على المجلس المذكور مراعاة تقارير التقييم التي تضعها السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة، حين بته في وضعيات هؤلاء القضاة¹.

وإذا كان الدستور قد قرر تبعية قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية غير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه لم يعين هذه السلطة بالاسم. ولكنه قرر انتماءها للسلطة القضائية، حينما اعتبر النيابة العامة جزءا لا يتجزأ من تلك السلطة، وأضفى على أعضائها صفة القضاة، وإذا كان الدستور قد أخضع قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية، حددها القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، فإن القانون رقم 17-33 بشأن نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، قد أكد ممارسة رئيس النيابة العامة لمهام السلطة والإشراف والمراقبة على قضاة النيابة العامة وعلى أعمالهم ، ونقل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض جميع السلطات التي تمنحها النصوص القانونية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة أو على مهامهم.

إن المال من الأسس المهمة التي تبنى عليها الحضارات، والقرآن الكريم يشير إلى هذه الأهمية الكبيرة للمال، كما في قوله تعالى: (ولا توتوا السفاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)² ، وفي تفسير هذه الآية الكريمة ذكر أحد العلماء أن المال يساعد على تحقيق سعادة الإنسان، به يتقدم العلم، ويتحقق النصر على الأعداء.

ولقد حظيت مسألة تحديد تعريف دقيق وشامل للمال العام باهتمام أغلب التشريعات المقارنة ومنها:

¹ المملكة المغربية، رئاسة النيابة العامة، تقرير رئاسة النيابة العامة، التقرير الثالث، 2019، ص من 13-15.

² -سورة النساء، الآية 5.

التشريع الفرنسي:

حيث يلاحظ عليه عدم تحديده لتعريف واضح للمال العام، فقد اقتضت مجموعة دومين الدولة (Code du Domaine de l'Etat) رقم 1336 الصادر عام 1957 على النص في مادتها الأولى على أنه " يتكون الدومين القومي من جميع الأموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة". ونصت المادة الثانية على أن " الأموال المشار إليها في المادة السابقة التي لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها، أو بسبب التخصيص المرصودة من أجله، تعتبر من توابع الدومين العام".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد عرف الأموال العامة بأنها الأموال التي لا تقبل التملك الخاص، إما بسبب طبيعتها، أو بسبب التخصيص الذي أعدت له، كما توجد بالتشريع الفرنسي أحيانا نصوص تضيف صفة العمومية على بعض الأموال، ومن ذلك الأمر الصادر في 7 يناير 1959م باعتبار " الطرق العامة les voies communales جزءا من الدومين العام.

ومن هنا يتضح أن هذه النصوص في التشريع الفرنسي لم تتضمن تعريفا واضحا للمال العام، ولا حصرا شاملا لها، ومن ثم فقد بقي تحديد المقصود بالمال العام بيد الفقه والقضاء، اللذين كان لهما دور بارز في هذا الشأن، لئن كان المفهوم المرتبط بالمال العام قد اتسع وتعددت مكوناته وتغيرت طبيعته جراء ما طرأ على الحياة العامة وتدبير شؤونها من الشعور والتبدل والتوسع، نذكر من بين تلك المكونات على الخصوص :

« الأموال المحصلة في شكل رسوم وجبايات وضرائب مباشرة وغير مباشرة؛

الإعانات والمنح والمساعدات الخارجية، والتي ينبغي اعتبارها بالبداية أموالا عامة، لأنها لم تصرف من لدن الجهات الدولية أو العالمية، أو الأجنبية الصديقة أو الشقيقة، إلا لتحقيق أو إنجاز مشاريع تخدم المصلحة العامة، أي مصلحة الوطن والمواطنين (بمعنى العموم)؛

« القروض التي تستقدمها الدولة لتمويل مخططاتها ومشاريعها الإنمائية، وهذه أيضا أموال عامة بالبداية لنفس الاعتبار السابق؛

« الثروات الطبيعية الظاهرة والجوفية بجميع أشكالها وأنواعها، وكذا الأذونات المرخصة باستغلالها؛

« الوعود المالية المحصل عليها لدى مؤسسات مانحة أو مقرضة أو شريكة، والتي تدخل بدورها في إطار خدمة المصلحة العامة للدولة.

« الأموال النقدية والعينية التي تجنيها الخزينة العامة من الوقت والائتمان، ومن عمليات التغريم والمصادرة، وكذا من الحقوق المترتبة عن التركات التي يكون للمالية العامة فيها نصيب، أو التي تؤول إليها بصورة كلية.

إن تحصيل هذه الأموال العمومية وإنفاقها يتمان معا بأوجه متعددة ومختلفة، كما يتحققان على أيدي مؤسسات وجهات تنسم هي الأخرى بالتعدد والاختلاف، نذكر منها في مجال التحصيل والإنفاق أو في أحدهما:

« الخزينة العامة ومختلف مصالحها المالية، من دور للضريبة، وإدارات للجمارك، ومصالح للتسجيل والتتبر؛

« جميع القطاعات العمومية (البرلمان ووزارات الدولة والوزارات المنتدبة وكتابات الدولة والمندوبيات السامية) والمؤسسات والمرافق الوطنية والجهوية والإقليمية التابعة لها أو الخاضعة لوصايتها، كالإنعاش الوطني، والتعاون الوطني، والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، والشركة الوطنية للمحافظة والهندسة العقارية، ومرافق الصيد البحري والمياه والغابات؛

« الجماعات الترابية،" الجهات، العمالات، الأقاليم، الجماعات"، والوكالات المنبثقة عنها العاملة في مداراتها الترابية؛

« صناديق الهيئات القضائية؛

« صناديق مؤسسات الأمن والدرك، المخول لها استخلاص رسوم المخالفات؛

« الصناديق العمومية المختصة بالإيداع والضمان، وبالتأمين الاجتماعي والتعاضد،

« المؤسسات الممنوحة من لدن المالية العامة، وهي الأحزاب والنقابات والجمعيات والأندية والوداديات والمؤسسات الإعلامية والصحفية والمهرجانات المختلفة؛

« مؤسسات الأعمال الاجتماعية الكبرى التي تشرف عليها المؤسسة الملكية، وكل المؤسسات المتمتعة بصفة العامة؛

« الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز الوطنية والجهوية التابعة للسلطة التعليمية والتكوينية العمومية؛

« المقاولات والشركات العمومية وشبه العمومية، وكذا التي تمتلك الدولة فيها أنصبة معينة مهما قل حجمها؛

« الأبنك والمصارف ذات الصبغة العمومية، ونظيراتها المشتركة بين القطاعين العمومي والخاص؛

« وأخيرا، جميع المشاريع والبرامج الممولة من طرف الدولة، أو التي تساهم هذه الأخيرة في تمويلها ودعمها بشكل أو بآخر، مباشرة أو عن طريق تمويلات خارجية.

ويقصد بالأموال العامة حسب الفقه المغربي، كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية من أموال عقارية ومنقولة وتخصص لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها أو تهيئة الإنسان لها أو بنص تشريعي صريح¹، أو هي الذمة المالية للشخص العام التي يكون هدفها تلبية الحاجيات والرغبات العامة.

¹ - مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، الطبعة السابعة مع آخر المستجدات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص. 373

إشكالية الموضوع

تتجلى الإشكالية المحورية للموضوع في مدى مساهمة النيابة العامة في حماية المال العام، وإلى أي حد استطاع المشرع التوفيق بين منح اختصاصات هامة للنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة قضائية مالية، واختصاصات جوهرية لدى محاكم جرائم الأموال؟

وتتمحور الأسئلة الفرعية للموضوع من خلال ما يلي :

-كيف تساهم النيابة العامة من خلال صلاحياتها الإجرائية في حماية المال العام؟

-كيف تساهم النيابة العامة في البحث والتحري؟

- دور النيابة العامة في الكشف عن الجرائم؟

-كيف يمكن للنيابة العامة مراقبة الغش الضريبي؟

-كيف تراقب النيابة العامة جريمة غسل الأموال؟

إن اختصاصات النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، في التدقيق والتحقيق ومرحلة البت في حسابات المحاسبين العموميين، ويتجسد ذلك في مرحلة التدقيق والتحقيق ومرحلة البت في الحسابات، وفيما يخص التدقيق والتحقيق فقد عالج المشرع هذه المسطرة في المادة 25 من قانون المحاكم المالية، ذلك أن المجلس الأعلى للحسابات يدقق حسابات مرافق الدولة وحسابات المؤسسات العمومية، والمقاولات أو المؤسسات العمومية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو بصفة مشتركة مع الجماعات الترابية.

عند إحالة ملف التحقيق في الحسابات على الوكيل العام للملك يضع هذا الأخير مستنتاجاته داخل أجل شهر واحد، ثم يوجه هذا الملف مرفقا بمستنتاجاته إلى رئيس الغرفة المختصة قصد إدراجه في جدول الجلسات.

أما بالنسبة لمرحلة البت في الحسابات ، فقد تطرق لها المشرع في المواد من 36 إلى 40 من مدونة المحاكم المالية، حيث تتدخل النيابة العامة بتقديم مستنتاجاتها خلال جلسة البت.

ويحق للوكيل العام للملك خلال هذه المرحلة، استعمال حق الطعن بالاستئناف بواسطة عريضة الاستئناف التي يتقدم بها هذا الأخير أو أي طرف آخر يهمله الأمر، حيث أن النيابة العامة تودع مستنتاجاتها حول التقرير المتعلق بالتحقيق في عريضة الاستئناف المقدمة ضد قرارات المجلس الأعلى للحسابات أو ضد أحكام المجالس الجهوية للحسابات. وللوكيل العام للملك لدى نفس المجلس أيضا حق الطعن بالنقض، بعد انتهاء أجل الاستئناف، متى اكتشف أن هناك خرق للقانون، أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم اختصاص المجلس الأعلى للحسابات ، كما يحق له طلب مراجعة القرارات النهائية عن المجلس ابتدائيا أو استئنافيا إذا ما اكتشف عنصر جديد.

أما على مستوى التدقيق والتحقيق والبت في حسابات المسيرين بحكم الواقع فيتجلى ذلك في كون الأخير يعتبر محاسبا بحكم الواقع، كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك لدى السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحياسة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بانجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس الأعلى للحسابات العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو الوزراء المعنيين بالأمر أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين.

وبالتالي فإن المهام التي تمارسها النيابة العامة خلال هذه المرحلة هي المهام والاختصاصات التي تباشرها أثناء مرحلة التحقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، وهو ما ينطبق أيضا على طرق الطعن التي تخضع بدورها لنفس مقتضيات المتعلقة بدور النيابة العامة في ميدان البت في حسابات المحاسبين العموميين.

كذلك للنيابة العامة دور مهم في ميدان التأديب المالي تتجلى في كون المجلس الأعلى للحسابات يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الذي يقترف إحدى المخالفات الوارد ذكرها في مدونة المحاكم المالية.

وعند اقتراف إحدى المخالفات المالية جاز للوكيل العام للملك أن يرفع القضية إلى المجلس الأعلى للحسابات في مجال التأديب الذي يهم الميزانية والشؤون المالية وذلك تلقائيا أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس ويؤهل أيضا لرفع هذا النوع من القضايا إلى المجلس الأعلى للحسابات بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش المرفقة بوسائل الإثبات لرئيس الحكومة ، رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس المستشارين، الوزير المكلف بالمالية ، الوزراء الآخرين، فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم، وكذلك الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهودة إليهم بالوصاية عليها.

إذ يجوز للوكيل العام للملك أن يرفع القضية إلى المجلس الأعلى للحسابات في جميع هذه الحالات استنادا إلى الوثائق التي يتوصل بها والمستندات التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة ، ويمكن له إما متابعة المخالف ويلتمس من الرئيس الأول للمجلس تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق ويخبر المعنيين بالمتابعة ، كما ينهي هذه المتابعة إلى وزير المالية ، وباقي الجهات المعنية وإما بحفظ القضية بموجب مقرر معطل ، يبلغ إلى

الجهة التي عرضت القضية ، إلا أن هذا المقرر يمكن التراجع عنه متى ظهرت قرائن تثبت اقتراف المخالفة.

وفي حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن للوكيل العام للملك بعد انصرام الأجل المحدد لطلب النقض، أن يطلب من المجلس مراجعة القرار الصادر عنه، ويستعمل الوكيل العام للملك هذا الحق تلقائياً أو بإيعاز من وزير المالية أو الوزير المعني بالأمر ، أو بطلب من الممثلين القانونيين للمؤسسات العمومية المعنية.

وحسب مقتضيات المادة 111 من قانون المحاكم المالية ، فإن المتابعات أمام المجلس الأعلى للحسابات لا تحول دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية ، وعليه إذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية ، أخبر الوكيل العام للملك السلطة التي ينعقد لها الاختصاص بتأديب المعني بالأمر والتي تشعر المجلس بالتدابير التي اتخذتها بموجب بيان معتل داخل أجل ستة أشهر.

أما إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر تلقائياً، أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة بغية اتخاذ التدابير المناسبة في الموضوع، على أن يخبر بذلك المجلس ، كما يتم إشعار الجهة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

كما يتم إشعار الوكيل العام للملك من قبل الغرفة المختصة في حالة اكتشافها مخالفة تتدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية ، وذلك خلال التداول بشأن مشروع التقرير الخاص حول مراقبة التسيير أو مراقبة استخدام الأموال العمومية أو الأموال التي تم جمعها عن طريق الإحسان العمومي .

إن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، باعتباره رئيس النيابة العامة فإنه يشكل مفتاح انطلاق الإجراءات المسطرية أمام المجلس، حيث لا يمكن تحريك

مسطرة التحقيق أمام هذه المؤسسة الدستورية في ميدان الرقابة القضائية إلا بحضور الوكيل العام للملك، كما أنه يقوم بتنسيق أعمال وأشغال النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات.

ويمكن القول أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات يعتبر همزة وصل بين النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات والنيابة العامة لدى المحاكم العادية وذلك في إطار العلاقة القائمة بين هذه المؤسسة الدستورية والمحاكم العادية، وخاصة عند ثبوت أفعال يظهر أنها تستوجب عقوبة جنائية ، يرفع الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي للمملكة والقوانين المنظمة للمحاكم المالية والقوانين المنظمة للتشريع الجنائي أضحت التجربة المغربية في مجال حماية المال العام تتوفر على أسس وآليات تشريعية وقضائية ، سوف تمكن المؤسسات القضائية المختصة ، من تبني مقاربة نوعية في تدقيق وتحقيق الحسابات ومحاربة جرائم تبديد الأموال العامة ، مما يضيف إلى تحسين أداة الرقابة القضائية.

وفيما يتعلق بمهام النيابة العامة ، يمكن القول إنها تتصف بوجه عام، بالتنوع والتوسع، كما أنها تتسم بالتوسع والامتداد بالنظر إلى الاختصاصات الجديدة، التي أسندت إلى هذه المؤسسة الدستورية ، كمراقبة استخدام الأموال العمومية، وكذا الأموال التي يتم تحصيلها عن طريق التماس الإحسان العمومي، ومع ذلك لا يمكن القول أن قضاة النيابة العامة لدى المحاكم المالية يضاهي في سلطاته ومهامه نظيره بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف العادية.

والنيابة العامة باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام القضائي تعتبر بدورها الركيزة الأساسية لتنفيذ كل سياسة جنائية وفضلا عن ذلك فهي الأداة الفعالة للسهر على احترام

وسيادة القانون ، وصون الحريات العامة، وحماية النظام العام ، والدفاع عن حقوق المجتمع، وإن مواجهة مثل هذه المهام الجسيمة، تقتضي أن يكون قضاة النيابة العامة على أعلى درجات من الوعي بمسؤولياتهم وعلى قدر كبير من الحزم في مباشرة أعمالهم ،مسلحين في ذلك بأسلوب عمل واضح وفعال¹،

منهجية البحث:

نظرا لدقة موضوع أطروحتنا لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام "دور النيابة العامة في حماية المال العام" ارتأيت الاعتماد على المنهج التحليلي لاستقراء النصوص والتعليق عليها أحيانا وتوضيح العلاقة بينها وبين ما استهدفه المشرع من قواعد وأحكام تتعلق بدور النيابة العامة في حماية المال العام.

كما اعتمدت على مناهج أخرى من قبيل المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج البنيوي الوظيفي لما تتيحه هذه المناهج من وسيلة لخوض غمار البحث العلمي.

وفي إطار هذه الدراسة استعنا بالمنهج المقارن للوقوف على تجارب بعض الدول في هذا الإطار، والتمكن من معرفة بعض مواطن القصور والقوة في التشريع المغربي، كما تمت الاستعانة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية في إطار سمو هاته الأخيرة على التشريع الوطني.

1 - عمر عزيمان وزير العدل السابق في تقديمه " دليل قاضي النيابة العامة " ، منشورات وزارة العدل ، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، الطبعة الأولى، 2000.ص.33.

خطة الدراسة:

بناءً على إشكالية الموضوع الرئيسية والإشكاليات الفرعية المرتبطة بها، اعتمدنا خطة للبحث بتقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: صلاحيات النيابة العامة بين الاختصاصات المالية والإدارية

القسم الثاني: دور النيابة العامة في استرداد المال العام

القسم الأول:
صلاحيات النيابة العامة بين الاختصاصات
المالية والإدارية

لأن كانت النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، وهي النائبة على المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة ، وتسعى في تحقيق موجبات القانون فإنها كذلك تختص دون غيرها بصلاحيات واسعة أمام المحاكم المالية سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات حيث تتولى مهام النظر في الحسابات والتأديب المالي كما تنتظر في بعض الحالات الخاصة مستعينة بمجموعة من الآليات المسطرية كالمتمسات والمستنتجات ، وإذا كانت النيابة العامة تشرف على سير التحقيق فهذا لا يمنع من القول بغياب آليات التنسيق بين الرئاسة والنيابة العامة وبين الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات والرئيس ووكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات .

وإذا كانت النيابة العامة أيضا تباشر الدعوى الجنائية ، بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات ، فهاته المهام التي تقوم بها لا يمنع من مزاومتها لمهام إدارية وقضائية في نفس الوقت مستندة على مجموعة من المبادئ وموجهة علاقتها إلى مستوى الهيئات غير القضائية كما هو الشأن بهيئة المحامين وضباط الحالة المدنية وعملها المرتبط بحالة الوفاة .

واستنادا أيضا إلى مقتضيات دستور 2011 المرتبطة بالحكمة الجيدة تجمع النيابة العامة علاقة مع مؤسسات الحكمة الجيدة كما هو الشأن بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وحمايتها ، ووحدة معالجة المعلومات المالية ومكافحة تبييض الأموال العامة ، كما تتجاوز هذه العلاقة هاته المؤسسات في إطار ماهو وقائي إلى مستوى ربط علاقة مع المفتشية العامة للمالية والمفتشيات العامة للوزارات ، وعليه سأعالج هذا القسم في فصلين:

الفصل الأول : النيابة العامة والمحاكم المالية

الفصل الثاني : مهام النيابة العامة أمام المحاكم الجزرية

الفصل الأول : النيابة العامة والمحاكم المالية

تنهض النيابة العامة في إطار إدارة الأبحاث وتحريك المتابعات في قضايا المال العام بمهام جسيمة سواء في الاختصاصات الموكولة إليها بالقانون أو التي تقتضيها وظيفتها الإدارية ، وهكذا تتولى مهام النظر في الحسابات كما تتولى مهام التأديب المالي والنظر في الحالات الخاصة وهذا يندرج بطبيعة الحال في صلاحيات النيابة العامة أمام المحاكم المالية التي تتجاوز المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى اللامركزية من خلال مهام النيابة العامة أمام المجالس الجهوية للحسابات .

وبصلاحياتها هاته تتولى في إطار الآليات المسطرية المعتمدة لتدخلها تقديم مستنتجات في مسطرة النظر في الحسابات وفي ميدان التأديب المالي كما هو الشأن في تدخلها بواسطة الملتزمات .

ورغم غياب التنسيق بين الرئاسة والنيابة العامة فهذه الأخيرة تتولى الإشراف على سير التحقيق من خلال مسطرة محددة لا تتجاوز حدود سرية سلطة التحقيق، وعليه سأعالج هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : صلاحيات النيابة العامة أمام المحاكم المالية

المبحث الثاني : الآليات المسطرية لتدخل النيابة العامة

المبحث الأول : صلاحيات النيابة العامة أمام المحاكم المالية

تماشياً مع مسار بناء دولة الحق والقانون، وفي إطار استكمال وتدعيم البناء المؤسساتي وما يفرضه من التزام المؤسسات الدستورية للدولة على حماية النظام العام المالي باعتباره مدخلاً لتحقيق الاستقرار والعيش الكريم للفرد والمجتمع ، عمل المشرع المغربي على منح صلاحيات للنيابة العامة أمام المحاكم المالية من أجل تجاوز الاختلالات والتصدي لكل الثغرات مركزيًا وجهويًا ومحليًا .

هاته الصلاحيات ترتبط بمهام النظر في الحسابات ، تتجاوزها إلى مستوى ممارسة التأديب المالي سواء تعلق الأمر بالاختصاص والمتابعة أو ما تعلق منها بسير عمل التحقيق في إطار الإجراءات ، تتجاوز هذه المهام النظر في الحسابات والتأديب المالي إلى مستوى النظر في الإجراءات حيث يتابع الوكيل العام للملك سير أعمال التحقيق التي تكون سرية عن طريق المستشار المكلف بالتحقيق الذي يطلعه على مجرياتها .

وإذا كانت هاته هي صلاحيات النيابة العامة أمام المحاكم المالية ، من خلال مهام النيابة العامة أمام المجلس الأعلى للحسابات فهاته الأخيرة أيضا لها مهام أمام المجالس الجهوية للحسابات ، وسواء تعلق الأمر بمهام النيابة العامة أمام المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات ، النيابة العامة لها صلاحيات النظر في الحالات الخاصة .

المطلب الأول : مهام النيابة العامة أمام المجلس الأعلى للحسابات

سوء استخدام الأموال العامة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصة ، أو تبادلها في مقابل أو تأثير معين تندرج ضمن ما يسمى بالفساد المالي¹، ومن المتفق عليه أن امتلاك السلطة ومن ضمنها سلطة تدبير المال العام لا يمكن أن تأخذ مجراها السليم دون إقرار

1 - محمد سعيد الزمراوي : أحكام الفساد الإداري والمالي في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2012، ص. 15.

رقابة فعالة وصارمة ولعل المغرب من بين العديد من الدول الذي يتميز نظامه الرقابي على المال العام بتنوع طبيعته ، وتعدد الجهات المكلفة بالرقابة والزمن الذي تمارس فيه¹.

ففي الدول الفرونكفونية ، فإن الرقابة العليا على الأموال العمومية تتميز بطابعها القضائي ، وتوكل مهمة رئاستها إلى محكمة مختصة غالبا ما تسمى محكمة الحسابات ، أو غرف الحسابات على عكس النموذج الأنكلوساكسوني الذي يوكل مهمة رئاسة الهيئات العليا للرقابة إلى موظف سام في الدولة .

وتجدر الإشارة إلى أن هيئات الرقابة العليا تتمتع باستقلالية تامة وكاملة ، أما الميزة الأساسية لهذا النموذج والذي تمثله خاصة التجربة الفرنسية فهي إما رقابة متعددة أو مختلطة ، يشمل كل من الرقابة القضائية على الحسابات العمومية ، وكذا الرقابة الإدارية المتمثلة في رقابة التسيير .

وتتوفر فرنسا على نظام رقابي عريق ومتعدد ، إذ تتألف هيئة الرقابة العليا بفرنسا على مؤسسات رقابية متعددة يأتي على رأسها محكمة الحسابات الفرنسية ، ولعل التنظيم الأول لغرفة الحسابات يرجع إلى الأمر الموقع في 1319 م _ 1320 م من قبل فليب الخامس ، وكانت هذه الغرفة أهم جهاز سام في السلطة ، هذه الأخيرة تم إلغاؤها مع بداية الثورة الفرنسية لسنة 1789 م ، ليتمخض هذا التطور الذي عرفته أجهزة الرقابة المالية بفرنسا إلى تأسيس قضاء مالي من قبل "نابليون بونابرت" والذي سيطلق عليها اسم " محكمة الحسابات" ، كما تم إنشاء محاكم جوهرية للحسابات تدعيما للقضاء المالي ، إذ تضطلع محكمة الحسابات باختصاصات مهمة ، تركز أساسا على ممارسة رقابة الشرعية من خلال البت في حسابات المحاسبين العموميين ، وللاشارة فإن اختصاص محكمة الحسابات الفرنسية لا يقتصر فقط على حسابات المحاسبين العموميين بل أيضا على

1- مدني احميدوش : إشكالية الرقابة العليا على الأموال العمومية ، أطروحة لنيل الدكتوراه،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص. 12.

حساب كل شخص تدخل بشكل غير شرعي في تسيير الأموال العمومية ، الأمر يتعلق بالمحاسب الفعلي أو الواقعي ، الذي يخضع لنفس الإلتزامات التي يخضع لها المحاسب العمومي .

غير أن الرقابة القضائية للمغرب على المال العام تحظى باهتمام كبير داخل النقاش العمومي نظرا لما يوفره القضاء من ضمانات تساهم في إقرار رقابة فعالة.

وتتميز المنظومة الرقابية القضائية للمغرب على المال العام بتعدد الجهات القضائية المختصة، بدءا بالقضاء المالي الذي تجسده المحاكم المالية¹، ثم القضاء الجنائي الذي أصبح من اختصاص المحاكم الزجرية ، إلى القضاء الإداري المالي الذي يندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية².

ويمكن تعريف الرقابة العليا ، استنادا للمادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة على الأموال العامة (الأنتوساي)³ "بكل جهاز عال ، أيا كانت تسميته وطريقة إنشائه وتنظيمه، يعهد إليه بمقتضى الدستور أو القانون ممارسة الرقابة على المالية العامة ، ويزود مجلس النواب أو الحكومة أو كليهما بالمعلومات المتعلقة بكيفية الإدارة واستعمال تلك الأموال"⁴.

والواقع رغم هذا التعدد في الجهات القضائية الموكول لها اختصاص النظر في القضايا المالية فهذا لا يعني وجود تعاون جزئي بينهما كما هو الشأن بالنسبة لمهام النيابة العامة أمام المجلس الأعلى للحسابات والتي تنتظر في الحسابات (الفرع الثاني) وتمارس

1 - محمد براو : الوجيز في شرح قانون المحاكم المالية ، مساهمة في التأصيل الفقهي للرقابة القضائية على المال العام ، الطبعة الأولى ، الرباط، 2004 ، ص.54.

2- المنازعات الضريبية ومنازعات تحصيل الديون العمومية طبقا للمادة 8 من قانون 90 - 41 المحدث للمحاكم الإدارية ظهير 225 . 91 . 2 بتاريخ 10 ديسمبر 1993 . جريدة رسمية 4227 بتاريخ 03 نونبر 1993.

3 - الأنتوساي هي المنظمة المهنية للأجهزة العليا للرقابة في البلدان التي تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى وكالتها المتخصصة.

4- نجيب جيري: الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، الطبعة الأولى ،سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ،2012، ص.96.

مهام التأديب المالي (الفرع الثالث) كما تنظر في حالات خاصة (الفرع الرابع) مع العلم أن المشرع أناطها بمكانة خاصة سواء على المستوى الهيكلي التنظيمي، أو على مستوى الاختصاصات¹ (الفرع الأول)

الفرع الأول : التنظيم والهيكلية

وفقا للمادة 165 من الكتاب الثالث المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية كما هو وارد بالظهير الشريف المتعلق بمدونة المحاكم المالية²، يؤلف قضاة المحاكم المالية هيئة موحدة ويتمتعون بعدم قابلية العزل والنقل إلا بمقتضى القانون ، ويسهر مجلس قضاء المحاكم المالية المنصوص عليه في المادة 235 على تطبيق هذا النظام الأساسي .

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة الرابعة من مدونة المحاكم المالية السابق الإشارة إليها يتألف المجلس الأعلى للحسابات من الرئيس الأول، الوكيل العام للملك (رئيس النيابة العامة لدى المحاكم المالية) والمستشارون، ويتوفر المجلس على كتابة عامة وكتابة للضبط.

الفقرة الأولى : هيكلية النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات

إذا كانت المادتان 8 و 10 حددتا على التوالي مهام الرئيس الأول لدى المجلس الأعلى للحسابات فإن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات طبقا للمادة الرابعة عشر يتشكل من الوكيل العام للملك؛ ويساعده محامون عامون، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد المحامين العامين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض.

1- القانون رقم 99 . 62 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 124 . 02 . 1 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق (بتاريخ 13 يونيو 2002) مدونة المحاكم المالية.

2 - وعرف المغرب قبل 30 مارس 1912 أي قبل خضوعه للحماية مراقبة مالية كان يتحكم فيها نظام الأمناء بحيث أخذ أمين الأمناء لقب وزير المالية فيما بعد ,

_, le gouvernement Marocain a l'aube du XX siècle ED Maghrébines , (M) Lahbabi _ Casablanca , 1975, p 57 .

يمارس الوكيل العام للملك مهام النيابة العامة بإيداع المستنتجات أو الملتزمات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس. وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس، ويحيل على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع. ويلتمس من الرئيس الأول فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

ويحضر جلسات هيئات المجلس، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين محاميا عاما لتمثيله في هذه الجلسات، وينسق ويراقب عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية، ويتوفر الوكيل العام للملك على كتابة للنياية العامة. وفي قراءة لهذا الهيكل التنظيمي يتضح أن النيابة العامة تتموقع في هرم المؤسسات المكونة للمجلس الأعلى للحسابات، فإذا كانت الكتابة العامة واستنادا لأحكام المادة 15 من مدونة المحاكم المالية تتولى السهر على الإدلاء بالحسابات في الآجال القانونية وإخبار النيابة العامة بكل تأخير، فهذه الأخيرة تتولى مهام التأديب المالي والنظر في الحالات الخاصة، كما تتولى النظر في الحسابات.

الفقرة الثانية : تنظيم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات

جاءت المادة 14 من مدونة المحاكم المالية بمعطيات محددة بشكل دقيق حيث حددت مهام الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات في ممارسة مهام النيابة العامة ويساعده محامون عامون، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد المحامين العامين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض، كما يقوم بإيداع مستنتجات أو ملتزمات ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الأعلى للحسابات، وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس.

ويحيل على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، ويلتمس من الرئيس الأول فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة

29 من هذا القانون ، كما يحضر جلسات هيئات المجلس ، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة ، كما يجوز له أن يعين محاميا عاما لتمثيله في هذه الجلسات ، وينسق ويراقب عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات ، كما يتوفر الوكيل العام للملك على كتابة للنيابة العامة ، و يضيف وجود منحي الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات الطابع القضائي للهيئة ، شأنها في ذلك شأن باقي المحاكم العادية ، في الوقت الذي تبقى فيه اختصاصات الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات شاسعة سواء في القانون 79. 12¹ المنشئ للمجلس الأعلى للحسابات أو من خلال القانون 99 . 62² المنشئ للمحاكم المالية ، وهو ما أدى ببعض الباحثين إلى اعتبار نظام مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات نظاما رئاسيا³.

وبتفحص المادة 8 من مدونة المحاكم المالية ، نجدها تنص على أن الرئيس الأول هو الذي يتولى الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته ، ويحدد بواسطة قرار تنظيم مصالح المحاكم المالية ، كما يتولى مراقبة أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية، ماعدا القضاة المعيّنين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم ، حيث يقوم بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية ، ويصادق على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الذي تعدّه وتحدده لجنة البرامج والتقارير ، وذلك بتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس، كما ينسق أشغال المجالس الجهوية للحسابات.

ووفقا للمادة 9 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، يقوم الرئيس الأول بإعداد مشروع ميزانية المحاكم المالية ، ويعتبر أمرا بالصرف لهذه الميزانية ، ويجوز له

1- القانون رقم 12.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 مؤرخ في 22 شوال 1399 (14 شتنبر 1979) المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

2- القانون رقم 62.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 مؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

3 (A). Ben Zidiya , le juge des comptes au Maroc , D E S , faculté des sciences juridiques économiques et sociales , Rabat , 1986m ; p. 86 ,

بهذه الصفة أن يفوض توقيعه إلى الكاتب العام للمجلس ، كما يجوز له أن يعين رؤساء المجالس الجهوية للحسابات الذين سيشار إليهم في هذا القانون بالرؤساء ، باعتبارهم أمرين مساعدين بالصرف.

كما نصت المادة 10 من نفس القانون، على أن الرئيس الأول يترأس الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاء المحاكم المالية ، ويجوز له أن يترأس جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات الغرف ، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه في ممارسة هذه الاختصاصات أحد رؤساء الغرف الذي يعينه سنويا بموجب أمر 1 ، وطبقا للمادة 11 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية "للرئيس الأول أن يقدم جميع القضايا التي تدخل في مجال اختصاصات المجلس ، ملاحظاته واقتراحاته إلى السلطات الحكومية المختصة بواسطة مذكرات استعجالية، ويخبر بالإجراءات التي تتخذ في شأنها وتدرج عند الاقتضاء ، في تقارير المجلس ، ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين يوما (60)".

ويوجه الرئيس الأول نسخا من مجموع المذكرات الاستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) والوزير المكلف بالمالية².

الفرع الثاني : النيابة العامة ومهام النظر في الحسابات

جاء الفصل 147 من دستور 2011 في بابه العاشر، باختصاصات دقيقة للمجلس الأعلى للحسابات، حيث أن هذا الأخير هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة

1 المادة 10 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتاريخ 15 - 08 - 2002 .
2- يذكر أن الرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية على أجهزتها التنفيذية من خلال موظفين تابعين لها مفتشين المالية ووزير المالية تفاديا للمساءلة والرقابة التشريعية تسمى الرقابة الداخلية
le droit budgétaire , comptabilité publique , crédit public ,Bruxelles Etablissement Emile BRUYLANT ,1979, p. 179.

ويضمن الدستور استقلاله ، كما يمارس مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة ، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية ، كما يتولى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية .

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدايل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون ، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها ، ويتخذ عند الاقتضاء عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة .

وتتاط به مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات ، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية ، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية .

كما يقدم مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة ، كما يقدم مساعدته للهيئات القضائية.

الفقرة الأولى : اختصاص النيابة العامة في مجال النظر في الحسابات هو اختصاص مادي

لقد اجمع الفقهاء الفرنسيون والمغاربة المختصون في المجال المالي ، على اعتبار اختصاص النيابة العامة اختصاصا ماديا ، لأن حدود البت أو النظر في الحسابات دون المحاسبين العموميين¹، ولقد تأثر المشرع المغربي من الناحية القانونية بنظيره الفرنسي سواء في قانون 79 - 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ، أو في إطار قانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، وهكذا تم إسناد مهمة النظر أو البت في الحسابات

1 - يستعمل كل من الاستاذ جاك مانبي وفابري المقولة المشهورة التالية:

la cour juge les comptes et non les comptables

للبرهان على كون الرقابة على المحاسبين العموميين هي رقابة موضوعية

في كلا البلدين إلى الجهازين المكلفين بالرقابة العليا على الأموال العمومية وفقا للقوانين المنظمة لهما والتي نصت على أن الهيئة العليا تراقب حسابات المحاسبين العموميين .

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم خلو النصين القانونيين المشار إليهما سلفا من اعتماد الجزء الثاني من المحكمة للبرهان على كون الرقابة على المحاسبين العموميين هي رقابة موضوعية السالفة الذكر فإن هناك مقتضيات قانونية أخرى تمنح الجهازين سلطة ومهمة المحاسبين¹.

وفضلا عن الدور الذي لعبه الوجود المادي للحسابات ، حيث ساهم بشكل كبير في تحديد اختصاص المجلس ، مما يؤكد أن هذا الأخير يراقب أو يقاضي الحسابات دون المحاسبين ، ومن هذا المنطلق فإن المجلس يضمن مراقبة موضوعية للحساب ، حيث يقوم بفحص أرقام المداخل والنفقات مدعمة بالوثائق المثبتة ، ولا تمتد مراقبته إلى تقدير وتقويم سيرة وسلوك وأخلاق المحاسب العمومي.

والجدير بالذكر، أن مسألة فصل المحاسب العمومي عن الحساب، أمر أكدته رئيس المجلس الأعلى للحسابات، حينما أشار إلى عدم علنية جلسات المجلس وألح على البث ومقاضاة الحساب دون المحاسب² وهو الرأي الذي كان قد تبناه من قبل بعض الفقهاء في فرنسا ، وذلك حين سلموا بمبدأ فصل المحاسب العمومي عن حسابه.

الفقرة الثانية : اختصاص النيابة العامة في مجال النظر في الحسابات

من النظام العام

تعد المحاكم المالية الهيئات الوحيدة التي يدخل في اختصاصها مراقبة جميع حسابات المحاسبين العموميين ، وبذلك فهم ملزمون بصفتهم أعوانا عموميين بتقديم حساباتهم إلى

1 Mohamed HAKKAT : le droit du contrôle supérieur des finances publiques au maroc ,1992, p. 34.

2- (A) Glaoui : la cour des comptes au maroc, 1989, p. 36.

الهيئة المكلفة بالرقابة العليا على الأموال العمومية¹، ومن هنا يعتبر اختصاص هذه الأجهزة في مجال الرقابة القضائية على المحاسبين العموميين اختصاصا من النظام العام² وكان المجلس الأعلى للحسابات يمارس اختصاصات الرقابة القضائية على المحاسبين العموميين وفقا لما كانت تقضي به الفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون رقم 79 - 12 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للحسابات ،وهي نفس المادة التي أضحت تؤطر هذا الاختصاص من الناحية القانونية في إطار قانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية .

الفرع الثالث : النيابة العامة ومهام التأديب المالي

إن دراسة الجوانب المرتبطة بوظيفة النيابة العامة تروم استقصاء التوجيهات العامة للقضاء لهذه المؤسسة وإبراز الضوابط الإجرائية والمسطرية وما تثيره من تجليات قانونية على مستوى العمل بالمحاكم المالية ، وذلك حسب الاختصاصات القضائية التي أوكل فيها القانون للنيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية وممارستها³، لأن كانت الطلبات الموجهة من طرف السلطات المؤهلة إلى النيابة العامة تعتبر جزءا من مسطرة رفع القضايا في مادة التأديب المالي ، فهي لا تكفي وحدها لتفعيل هذه المسطرة التي لا يتم تحريكها إلا في حالة قبول النيابة العامة لهذه الطلبات ، التي تتوفر على سلطة تقديرية واسعة عند النظر فيها⁴.

1- le comptable à lui-même le caractère d'un fonctionnaire ou agent public le contrôle des comptes et d'ordre public 1973 voir le ministère public près de la cour des comptes, p. 23.

2- Said oujamaa : le contrôle des finances publiques au maroc, EDS WALLADA, 1995, p.42.

3 عادل بنعباس: دور النيابة العامة في المحاكم المالية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبدالمالك السعدي طنجة , السنة الجامعية 2008-2009, ص. 11 .

4- إبراهيم بن به : نظام مسؤولية المدبرين العموميين أمام القاضي المالي ، دراسة قانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الأولى ، مطبعة طوب بريس، الرباط ، 2017 ، ص. 315.

وهكذا ، وطبقا للمادة 58 من مدونة المحاكم المالية ، تتخذ النيابة العامة ، بناء على الوثائق التي تتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن تطلبها من الجهات المختصة، من خلال الاختصاص والمتابعة وفي الإجراءات وعلى مستوى طرق الطعن .

الفقرة الأولى : التأديب المالي بين الاختصاص والمتابعة

إذا توافرت قرائن قوية وتجمعت الشروط الشكلية والجوهرية للمتابعة المنصوص عليها على الخصوص في الفرع الأول (الأشخاص الخاضعون للتأديب) والفرع الثاني (المخالفات) من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ، جهاز الوكيل العام للملك الذي يرفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ، من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس¹.

وبتفحص المادة 57 من مدونة المحاكم المالية ، وخصوصا في فقرتها الثانية ، نجدها تنص إضافة إلى ما ذكر أعلاه على أنه يوكل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المتبته : الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) - رئيس مجلس النواب - رئيس مجلس المستشارين - الوزير المكلف بالمالية - الوزراء فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم ، وفيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.

1 - محمد براو : الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية الكتب الثلاث ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط ، 2012، ص. 77.

وحيث أن الفساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات وإفراغ كل المخططات من محتواها نتيجة سيادة القانون¹، فقد أجاز المشرع المغربي للوكيل العام للملك ، بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر:

إما المتابعة، ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق، كما يخبر الأشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، بأنهم متابعون أمام المجلس وأنهم مأذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى، ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء، الوزير المعهود إليه بالوصاية ، وإما حفظ القضية، إذا تبين له أن لا داعي للمتابعة، ويتخذ بهذا الشأن مقررًا معلنًا يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية.

ويمكن للوكيل العام للملك أن يتراجع عن قرار الحفظ ، إذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الإضافية التي يتوصل بها، أن هناك قرائن تثبت وجود إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 56 أعلاه.

الفقرة الثانية : النيابة العامة لإجراءات وطرق الطعن

إذا كانت النيابة العامة السلطة الثانية التي أوكل إليها المشرع في قانون المسطرة الجنائية تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تحال عليها ، ومنحها العديد من الوسائل في سبيل ذلك ، ورتب عليها مجموعة من الآثار القانونية لاسيما فيما يخص

1 - حماية المال العام : مقاربات متعددة – عدد خاص بأشغال المؤتمر العلمي الدولي المنظم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش ، المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية ، هيئة المحامين بمراكش ، معهد القانون الخليجي للتدريب الأهلي ، مجلة محاكم مراكش، 2017، ص. 44.

2 المادة 58 من مدونة المحاكم المالية.

تكيف الأفعال الجرمية وطرق إحالتها على المحكمة أو غرفة التحقيق¹، فقد بوأ المشرع النيابة العامة كذلك مركزا مهما في مجال التأديب المالي من خلال الإجراءات وطرق الطعن .

أولا : التأديب المالي من خلال الإجراءات

يتابع الوكيل العام للملك سير أعمال التحقيق التي تكون سرية عن طريق المستشار المكلف بالتحقيق الذي يطلعه على مجرياتها وهذا ما ورد في المادة 60 من مدونة المحاكم المالية حيث نصت على أنه " عند الانتهاء من التحقيق ، يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق ، إلى الوكيل العام للملك الذي يضع ملتمساته في أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ هذا التوصل " ، واستنادا لأحكام المادة 61 من مدونة المحاكم المالية ، يبلغ المعني بالأمر ، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 58 من نفس القانون بأنه يجوز له ، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ تسلم هذا التبليغ ، الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمله ، إما شخصيا أو بواسطة محاميه وكذا الحصول على نسخ من وثائق الملف التي يرغب فيها على نفقته ، ويتبنت تاريخ الاطلاع على الملف بكتابة الضبط ، كما يجب أن يكون الملف المطلع عليه تاما وأن يشتمل بالخصوص على مستنتجات النيابة العامة.

ويجوز للمعني بالأمر خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على الملف ، تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا أو بواسطة محاميه وتبلغ هذه المذكرة إلى الوكيل العام للملك.

وجاء في المادة 62 من نفس القانون ، على أنه يجوز للمعني بالأمر إما شخصيا أو بواسطة محاميه أن يتقدم بطلب يلتمس فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم وذلك داخل نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

1 - أحمد قيلش , محمد زنون : النيابة العامة على ضوء اخر المستجدات ، الكتاب الثاني ، سلسلة المعارف العلمية في الشرح العملي للمنظومة الجنائية، مطبعة سيدي مومن، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ،سنة،2012، ص. 01.

ونصت المادة 63 أنه إذا تبين للرئيس الأول بعد فحص الملف أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ، ويستدعى المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

كما أنطت المادة 64 برئاسة الهيئة في ميدان التأديب، والمتعلق بالميزانية والشؤون المالية ، الإشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة حيث جاء فيها ، يتولى رئيس الهيئة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الإشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة ، ويمكن له أن يتخذ أي قرار أو أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا.

وفي بداية الجلسة يتلو المستشار المقرر الذي قام بالتحقيق ملخصا لتقريره، ويدعى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته.

يجوز للرئيس أن يأذن للشهود المقبولين الذين تقدموا بطلب بهذا الخصوص مشفوعا بجميع التبريرات التي يراها كافية، بعدم حضور الجلسة شخصيا وتقديم شهاداتهم كتابة، وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة للشهود المأذون لهم بذلك ، كما يقدم الوكيل العام للملك مستنتاجاته.

ويمكن إلقاء أسئلة على المعني بالأمر أو محاميه من طرف الرئيس أو من طرف أعضاء الهيئة بإذن من الرئيس ، ويجوز للوكيل العام للملك أن يطلب الاستماع إلى الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم ضرورية ، ولا يمكن الاستماع إلى الشهود الذين تقرر إحضارهم إلى الجلسة إلا بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ، ويكون المعني بالأمر أو محاميه آخر من يتناول الكلام.

ويتم التداول في الهيئة، ويشارك المستشار المقرر في المداولات بصوت تقرير، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

وإذا كانت مدونة المحاكم المالية بالمغرب تمنح بشكل غير صريح للنيابة العامة سلطة حفظ القضية في حالة ما إذا لم يسفر التحقيق الذي أنجزه المستشار المقرر عن ثبوت المؤاخذات موضوع المتابعة، فقد دأبت في الممارسة العملية، نحو عدم إصدار مقررات الحفظ في هذه الحالة، إذ تكتفي في مستنتاجاتها بطلب صرف النظر عنها دون حفظ القضية¹.

ثانيا : التأديب المالي من خلال طرق الطعن

جاءت المادة 70 من قانون مدونة المحاكم المالية واضحة، حيث أمكن المشرع المغربي استئناف قرارات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام هيئة الغرف المشتركة، ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل².

ونصت المادة 71 من مدونة المحاكم المالية، على أنه يخول الحق في الاستئناف إلى المعني بالأمر وإلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين القانونيين للأجهزة المعنية، ويودع طلب الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار، وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف يشعر الوكيل العام للملك بذلك.

1 - إبراهيم بن به : مرجع سابق ، ص.326.

2 - المادة 70 من قانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ويعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك، مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق غير المستشار الذي كان قد قام بالتحقيق في القضية ابتدائيًا.

وبناء على طلب المستشار المقرر، تبلغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية، التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعمها، وتتابع مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المواد من 59 إلى 65 أعلاه.

وتبت هيئة الحكم أولا في مسألة قبول طلب الاستئناف شكلا، وإذا اعتبرت أن طلب الاستئناف مقبول، بنت في الجهر.

إن استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية كما نصت المادة 73 من نفس القانون على أنه يحق للمعني بالأمر أن يقدم طلبا بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد القرارات النهائية الصادرة إستئنافيا عن المجلس طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

كما يخول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

كما تضمنت مدونة المحاكم المالية طلبا للمراجعة في المادة 74 حيث نصت على أنه في حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن للمعني بالأمر بعد انصرام الأجل المحدد لطلب النقض، أن يطلب من المجلس مراجعة القرار المتعلق به والصادر عن المجلس.

ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المعني بالأمر أو الممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية ، إذ يحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشرة (10) سنوات ابتداء من

تاريخ تبليغ قرار المجلس، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط، ويجب أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب، وأن يكون مرفقا بنسخة من قرار طلب المراجعة وبالتبريرات المستند إليها في العريضة ، ويتم إجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المواد 1 :

كما تتدخل النيابة العامة في مجال التأديب في حالات خاصة.

الفرع الرابع : النيابة العامة وصلاحيات النظر في حالات خاصة

أضحى الاهتمام بتدبير وترشيد أداء الأجهزة العليا للرقابة على المال العام إحدى

انشغالات الباحثين والمهتمين بتدبير الشأن العام² ، بل إحدى انشغالات وتدخل

الجهاز القضائي ممثلا في النيابة العامة ، إذ بالإضافة إلى مهام النظر في الحسابات ، وممارسة مهام التأديب المالي تتولى النظر في بعض الحالات الخاصة كما هو الشأن في رقابة التسيير، أو رقابة استخدام الأموال العمومية أو الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي أو في حالة اكتشاف أفعال تستجيب عقوبات تأديبية أو جنائية. وهكذا جاء في القرار المتعلق بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط الصادر عن غرفة التأديب بالمجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في الجلسة العلنية بمواخذه السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة

1- انظر المواد من 59 إلى 65 من مدونة المحاكم المالية 62.99

2- خديجة بلخير : مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط ، السنة الجامعية 2007-2008، ص.1.

عشر ألف (1300) درهم ، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 99. 62. المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة رقم 169 بتاريخ 14 مارس 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط وعلى قرار النيابة العامة رقم 65 بتاريخ 29 أبريل 2013 بمتابعة السيد (..) بصفته مديرا سابقا للمدرسة المحمدية للمهندسين، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون 99. 62. المتعلق بمدونة المحاكم المالية¹ ، أو رقابة استخدام الأموال العمومية أو الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي أوفي حالة اكتشاف أفعال تستجوب عقوبات تأديبية أو جنائية.

الفقرة الأولى : الرقابة على استعمال اطلال العمومي

تمتد صلاحيات القاضي المالي إلى حيث يصرف المال العمومي من أجل التأكد من مدى مطابقة أوجه استعماله للغايات والأهداف التي كانت سببا في الحصول عليه ، حيث يتمتع القاضي المالي بالحق القانوني في تتبع ومراقبة استخدام المال العام الذي تحصل عليه الهيئات والمنظمات كيفما كانت طبيعتها وكيف ما كان شكلها القانوني في شكل مساعدات مالية من الدولة أو مؤسسة عمومية ، أو جماعات ترابية أو هيئة أو جهاز آخر يخضع لرقابة القاضي المالي كيفما كان شكل وطبيعة المساعدة المقدمة سواء أخذت صورة مساهمة في الرأسمال أو مجرد إعانة أو منحة مالية.

1- قرار عدد 10|2015 \ ت.م.ش. م بتاريخ 18 ماي 2015 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في القضية عدد 101| 2013 ت.م.ش. م المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط .

يتولى المجلس هذه المهمة طبقاً للمادة 86 من القانون باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون ، وكذلك مراقبة كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في رأسمال أو من مساعدة كيفما كان نوعها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الجارية عليها رقابة المجلس الأعلى للحسابات مراعيًا في ذلك أحكام المادة 32 من الظهير الشريف 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ، وقد تضمن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية¹ ، وجاء في المادة 37 منه، يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب السياسية برسم الدعم السنوي لتغطية مصاريف تسييرها وكذا الحساب السنوي للأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 34 من هذا القانون.

ولهذه الغاية توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، جرداً مرفقاً بمستندات إثبات النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة وجميع الوثائق المتعلقة بالحساب السنوي .

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة ويجب على هذه الأجهزة أن تقدم إلى المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

إلا أن الرقابة التي يقوم بها القاضي المالي على استخدام المال العمومي تبقى بدورها مراقبة إخبارية تنتهي بإعلان النتائج التي أسفر عنها التحقيق وتبليغها عند

1 القانون التنظيمي رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.166 مؤرخ في 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) المتعلق بالأحزاب السياسية.

الاقتضاء إلى السلطات الإدارية التي تمتلك صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة ولا يحق للقاضي المالي أن يتخذ بنفسه الجزاءات اللازمة، فأقصى ما يستطيع فعله هو نشر نتائج أشغاله بموجب التقارير العامة والخاصة التي يسمح له القانون بإعدادها.

الفقرة الثانية : الرقابة على استخدام الأموال عن طريق التماس الإحسان العمومي

يمكن للمجلس الأعلى للحسابات بطلب من رئيس الحكومة أن يتولى مهمة مراقبة استخدام الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتزم الإحسان العمومي ، ويهدف المجلس الأعلى للحسابات من وراء هذا الاختصاص أو المهمة إلى التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها من طرف هذه الجمعيات يطابق الأهداف المرسومة من التماس الإحسان العمومي.

ومن هذا المنطلق يلزم على هذه الجمعيات التي تشملها مراقبة المجلس أن تقدم إلى هذا الأخير الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد التي تم جمعها وذلك طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذ يندرج التأكد من أن مبالغ الإعانات المالية الممنوحة من طرف جهاز عمومي لجمعية قد تم صرفها في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها ضمن اختصاص المجلس في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية.

وهكذا جاء في القرار المتعلق بالتنسيق المالي لمكتب الصرف الصادر عن غرفة التأديب بالمجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في الجلسة العلنية بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذتين المنسوبتين إليه ، بناء على ملتمس النيابة العامة رقم 153 بتاريخ 17 يوليوز 2012 من أجل تعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة

الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير مكتب الصرف بتاريخ 30 ماي 2011 ، وعلى قرار النيابة العامة رقم 118 بتاريخ 17 يوليوز 2012 بمتابعة السيد (..) بصفته مديرا سابقا لمكتب الصرف أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون 99. 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية¹.

وفي نفس السياق يكلف الرئيس الأول إحدى غرف المجلس بالقيام بمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من قبل الجمعيات المعنية ، ولهذه الغاية يعين رئيس الغرفة مستشارا ليتولى هذه المراقبة وإذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع ، والمتعلق بمنح أساتذة التعويض عن الساعات الإضافية بالرغم من عدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة ، قد يشكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ، فإنه لا يمكن إثارة مسؤولية متابع ارتكب هذه المخالفة برسم قضية لم يتابع في إطارها من طرف النيابة العامة بهذا الفعل ، بل من أجل صورية الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية ، والتي ثبت، من خلال التحقيق ، أنها خدمات فعلية ، وذلك تطبيقا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

وهكذا جاء في القرار المتعلق بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا الصادر عن غرفة التأديب بالمجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في الجلسة العلنية بعدم مؤاخذة السيد (..) لعدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه².

1- قرار عدد 2015|14 \ ت.م.ش. م بتاريخ 02 يوليوز 2015 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في القضية عدد 102| 2012 ت.م.ش. م المتعلقة بالتسيير المالي لمكتب الصرف.

2- قرار عدد 2016|02 \ ت.م.ش. م بتاريخ 10 مارس 2016 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في القضية عدد 107| 2013 ت.م.ش. م المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا.

إن الخلاصة التي يمكن استنباطها من خلال تحليل مختلف الصلاحيات المسندة للقاضي المالي في مجال الرقابة على المال العام هو أن الرقابة هي في وجهها الأول ذات طبيعة قضائية تنتهي بعقوبات دون أن تتعدى حدود الغرامة المالية والأمر بإرجاع المال وهي في شقها الآخر رقابة ذات طابع إداري تختتم التحقيقات في إطارها بإعلان النتائج وتبليغها لمن له حق اتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي المالي في مجال الرقابتين تبقى فضفاضة وتسمح بتأويلات واسعة لن يكون بإمكانه مواجهتها دون دعم إمكانيات القضاء المالي المادية والبشرية وتبسيط مساطر البحث والتحقيق.

المطلب الثاني : مهام النيابة العامة أمام المجالس الجهوية للحسابات

تتجاوز مهام النيابة العامة الإدارة المركزية من خلال صلاحياتها أمام المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى ممارسة مهام أمام المجالس الجهوية للحسابات ، خصوصا وأن الفساد المالي أصبح مستشرياً في بعض المرافق المحلية والجهوية وتشمل مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإذا كان إحداث المجالس الجهوية للحسابات دعامة أساسية لتطوير اللامركزية بالمغرب، فتولي النيابة العامة لمهام بهاته المجالس تعزز بصلاحيات هاته الأخيرة في النظر في بعض الحالات الخاصة والنظر في الحسابات والتأديب المالي (الفرع الثالث) ، كما تعزز بصلاحيات لوكيل الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات (الفرع الثاني) ، مما يجعلنا نتساءل عن تنظيم وهيكل النيابة العامة على مستوى المجالس الجهوية للحسابات (الفرع الأول).

الفرع الأول : النيابة العامة :التنظيم والهيكلية

يعد وجود بنيات تنظيمية للمجالس الجهوية للحسابات عنصراً مهماً داخل الأجهزة الرقابية من أجل ضمان السير العادي وتحقيق الغاية الفضلى من إحداثها وتحسين أدوات تدبير المالية المحلية¹.

الفقرة الأولى : هيكل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات

يضم الهيكل التنظيمي للمجالس الجهوية للحسابات تنظيماً قضائياً ، تتحدد عناصره البشرية أساساً من القضاة ، ويشمل هذا الأخير الرئاسة والنيابة العامة والمستشارين والفروع ، التي يمكن أن تقسم إليها المجالس الجهوية ، كما تتوفر هذه الوحدات الرقابية على مصالح إدارية ، تشكل أجهزة مساعدة لدعم الجهاز القضائي ، وتتمثل في الكتابة

1 - أحمد حسون : رقابة المجالس الجهوية للحسابات ، المالية المحلية بالمغرب ، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول ، سطات، السنة الجامعية 2006-2007، ص.21.

العامّة من جهة وكتابة الضبط¹ من جهة أخرى ، وفي هذا الجانب سنقف أيضا من خلال تشريح طبيعة المكونات البشرية للمجالس الجهوية ، وبناءاتها التنظيمية على مدى ملائمتها للمهام الرقابية لهذه المؤسسة.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم بنيات الهيكل التنظيمي للمجالس الجهوية للحسابات على الشكل التالي : - رئيس المجلس الجهوي ، - وكيل الملك ، - المستشارون ، - الفروع ، - الكاتب العام و كتابة الضبط ، و لتحليل الهيكل التنظيمي للمجالس الجهوية للحسابات ينبغي أولا التركيز على **تفكيك بنيات النسق القضائي للمجالس الجهوية للحسابات ودراسة الهياكل الإدارية المساعدة للقاضي المالي ثانيا.**

أول : تفكيك بنيات النسق القضائي للمجالس الجهوية للحسابات

من حيث المكونات ، الوظائف والمهام ، واليات الاشتغال في إطار ممارسة العمل الرقابي ، وفي هذا الجانب ، يجب تحليل طبيعة العلاقات داخل النسق القضائي ، عبر تحديد دور ومكانة الرئيس داخل الهيكل التنظيمي قانونا وممارسة، ومن ثمة دراسة علاقته بباقي القضاة والهيئات القضائية والإدارية للمؤسسة ، كما سيتم الوقوف عند جهاز النيابة العامة ، ومكانته وأنماط علاقته في البناء التنظيمي ، وطبيعة دوره في العمل القضائي.

الأمر الذي يقتضي مساءلة معايير تعيين رئيس المجلس الجهوي ، هل هي عنصر الثقة أم عنصر الكفاءة ؟ فضلا عن تحديد طبيعة علاقته بباقي القضاة ، هل تستند إلى علاقات أفقية أم علاقات عمودية ؟ أم مجرد علاقات وظيفية تحتكم للمسطرة القانونية ؟

1 - المادة 119 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

والبحث في هذا الجانب يستدعي أيضا الوقوف عند الفكرة التي تحكم تعيين وعمل رئيس المجلس الجهوي للحسابات ، هل تندرج في إطار فكرة " التدبير الضبطي " للمؤسسة ، أم تحتكم إلى ممارسة " التدبير القانوني المسطري لها " ؟

ثانيا : دراسة الميكل الإدارية المساعدة للقاضي المالي

مهام الهياكل الإدارية ، ووظائفها ومدى ملائمتها للعمل الرقابي ، وبالتالي البحث في دور المصالح الإدارية ، وعلاقتها بالعمل الرقابي ، وحدود وممكنات تأثيرها فيه ، هذا بالإضافة إلى تحديد علاقة الجهاز الإداري بالنسق القضائي.

غير أنه إذا كان عمل المجالس الجهوية للحسابات ، وأداؤها لمهامها الرقابية يقتضي وجود هيكل تنظيمي مؤهل ومكلف بتنفيذ الغاية من فعل هذه المؤسسة ، فيجب استحضار ومناقشة العلاقة بين حجم مهام وصلاحيات المجالس الجهوية وحجم البنيات التنظيمية والبشرية التي تتوفر عليه.

يشكل النسق القضائي العمود الفقري للمجلس الجهوي للحسابات ، وذلك إلى جانب الهيئات المكونة له ، والتي يمكن أن تساهم بشكل فعلي في ممارسة مهامها ووظائفها ويمكن التمييز داخل بنيات النسق القضائي لهذا الجهاز الرقابي بين هيئة قضائية أساسية تتحدد عناصرها من قضاة ، أي من رئيس المجلس ووكيل الملك والمستشارين ، وبين التشكيلات المكونة لهذا النسق ، والتي تقتصر على الفروع فقط ، التي من الممكن أن يقسم إليها المجلس الجهوي للحسابات ، ويبدو من خلال استحضار بنيات الهيكل التنظيمي للمجلس الجهوي خاصة في جانبه القضائي ، أن عمل هذه المؤسسة ينظم في شكل محكمة مالية تشبه إلى حد ما المحاكم العادية¹.

1 - عبد الحفيظ اجعيدي : الرقابة الادارية للمجالس الجهوية للحسابات ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص. 15.

وعلى مستوى النسق القضائي ، يحظى الرئيس بدور بارز ومكانة أساسية في بنية المجلس الجهوي للحسابات، ويستمد هذا الأخير دوره من مختلف السلطات والصلاحيات الواسعة التي يتوفر عليها ، سواء في الشق الإداري أو القضائي ، ولتوضيح الدور المحوري للرئيس في تنظيم وتسيير المجلس الجهوي ، يجب استعراض مختلف اختصاصاته :

في هذا الصدد ، يعد رئيس المجلس الجهوي السلطة الإدارية لكل الأجهزة التي تتألف منها هذه المؤسسة ، كما يعتبر المسؤول الأول عن تسيير وإدارة المجلس الجهوي ، إضافة إلى حسن تنظيمه وأدائه.

وفي نفس الإطار يتولى الرئيس الإشراف العام على المجلس الجهوي ، وتنظيم أشغاله ، وتسيير إدارته ، كما يترأس جلسات المجلس الجهوي ، وكذا جلسات فروعه حال وجودها ، وفضلا عن ذلك يتولى الرئيس تحديد البرنامج السنوي لأشغال هذا الجهاز بمشاركة رؤساء الفروع ، وبالتنسيق مع وكيل الملك بخصوص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية ، كما يقوم الرئيس بتوزيع الأشغال على المستشارين¹ ، وقد يسهر الرئيس أيضا على عملية تقديم التصريحات الإلزامية بالامتلاكات ، إذ يطلع على التصريحات المودعة ، ويتحقق من مضمونها ، ويسهر على عملية تجديدها ، كما يرفع تقريراً يتعلق بالإجراءات التطبيقية بشأنها إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات².

وعلى مستوى التسيير المالي ، يمكن أن يعتبر الرئيس آمرا بالصرف مساعدا لميزانية المجلس الجهوي في حال تعيينه من طرف الرئيس الأول³ وبهذا الصدد فميزانية

1 - المادة 120 من قانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
2 - المادة 156 المكررة من مشروع القانون 52.06 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات والذي يغير ويتم بموجبه القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، المملكة المغربية ، الوزير الأول ، الأمانة العامة للحكومة ، الرباط ، 2007.
3 - المادة 09 من قانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية .

المجلس الجهوي لن تخضع للرقابة القبلية ، كما يمكن تعيين محاسب عمومي بهذا الجهاز لممارسة اختصاصات المحاسبين العموميين.

ويعتمد الرئيس في ممارسة مختلف سلطاته ، في الشق الإداري أو القضائي ، على آلية المقررات والأوامر، غير أن آليات اشتغال الرئيس لا تقتصر على هذه المقررات والأوامر ، بل تمتد حسب أحد الباحثين إلى اعتماد طلبات الإحالة ، واستخدام أسلوب المذكرات فيما يخص التنظيم الداخلي للمجلس الجهوي، وكذا لتسهيل تسيير الأشغال القضائية، كخلق لجان داخلية مختصة ، أو تعميم توجيهات الرئيس الأول ومذكراته التفسيرية أو التطبيقية وبالتالي فاعتماد هذه الآليات يسمح للرئيس فقط ببسط سلطاته على مختلف تنظيمات المجلس الجهوي، الشيء الذي يمكنه من تسيير النسق القضائي ومن ثم ضبط الهيكل التنظيمي ، وفي مجال المحافظة على أمن مؤسسة المجلس الجهوي يجوز للرئيس طلب مساعدة قوات الشرطة والأمن لضمان سلامة أمن هذا الجهاز الرقابي وقضائه أثناء مزاولة مهامهم، وكذا لصيانة البيانات والمحفوظات ، كما يسهر على حماية سلطة التحقيق عن طريق مختلف الغرامات المالية ، وفي نفس الوقت يعاقب المتأخرين في تقديم الحسابات

والى جانب جهاز الرئاسة تشكل النيابة العامة جهازا مهما في النسق القضائي للمجلس الجهوي ، إذ تتوفر هذه المؤسسة على نيابة عامة حقيقية¹ ، وتمارس مهام النيابة العامة من طرف وكيل الملك ، الذي يساعده في انجاز مهامه نائب أو عدة نواب.

وبخصوص الجانب التنظيمي للنيابة العامة ، يذهب أحد الباحثين إلى اعتبار هذا الجهاز هيئة مستقلة ومتميزة داخل الهيكل القضائي للمجلس الجهوي ، ومن تم تحظى النيابة العامة بمكانة جوهرية ، تمكنها من المشاركة الموسعة في أعمال المجلس الجهوي،

1- Francis – j Fabr : les grands arrêts de la jurisprudence financière ; E D DALLOZ ; 4eme édition ; 1996 ; p. 88.

بحيث تتسج علاقات مترابطة ومتقاطعة مع مختلف مكوناته، وقد أثبتت العديد من الدراسات تشابه وضعية النيابة العامة بالمجلس الجهوي بمثيلاتها بالمحاكم العادية .

ويتوفر وكيل الملك رغم الحدود التي تعترض عمله¹، على صلاحيات جد واسعة إذ يمارس مهام النيابة العامة في المسائل القضائية، ويتوصل بمختلف التقارير المتعلقة بالاختصاص القضائي ، كما أنه بالإضافة إلى حق فتح مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن طريق تحريك الدعوى ، وإحالة العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع إلى المجلس الجهوي فبإمكان وكيل الملك أيضا، أن يلتبس من الرئيس تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية في حالة وقوع تأخير في الإدلاء بالحسابات².

كما يحضر وكيل الملك جلسات هيئات المجلس الجهوي ، أو يعين أحد نوابه لتمثله في هذه الجلسات ، إضافة إلى ذلك ، إذا اكتشف وكيل الملك أفعالا تتدرج في إطار اختصاصات المجلس الجهوي في مجال التأديب المالي ، يحق له إحالة ذلك على هذه المؤسسة¹ ، وتتمثل أهم وظيفة لوكيل الملك في تقديم الملتزمات والمستنتجات.

وفي نفس السياق ، يبلغ وكيل الملك بالأحكام النهائية المتعلقة بالاختصاص القضائي ، كما يقوم هذا الأخير بمهام اطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على سير أعمال النيابة العامة ، وذلك لكون وكيل الملك يوجد تحت مراقبة الوكيل العام للملك ، الذي يتولى مهمة تنسيق عمل النيابة العامة لجميع المجالس الجهوية.

وإلى جانب الرئاسة والنيابة العامة ، يستند البناء التنظيمي إلى وجود هيئات للمجلس الجهوي ، وتعد الفروع الهيئة الوحيدة المكونة لهذه المؤسسة ، وفي هذا الإطار يمكن

1 - محمد براو : الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية -الكتب الثلاث- مرجع سابق ، ص. 75.

2 - تحدد الغرامة والغرامة التهديدية طبقا للمادة 29 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول ، وبالفعل فقد صدر أمر للرئيس الأول بتقسيم كل مجلس جهوي إلى فرعين¹.

وباستحضار محددات أنماط التواصل داخل النسق القضائي ، نجد قلة القضاة ، قد تجعل أحيانا التواصل مباشرا بين القضاة وجهاز الرئاسة ، كما أن عدم تعقد هياكل المجلس الجهوي ، بل عدم اكتمال البناء التنظيمي يضيف المرونة على آليات الاشتغال بين مختلف مكونات النسق القضائي لهذه المؤسسة ، مما يعني أن أنماط اشتغال مكونات المجلس الجهوي قد تتم من خارج القناة المسطرية المؤسساتية لتستند إلى لغة التفاهات الشخصية بين القضاة وباقي مكونات المجالس الجهوية .

وإذا كان الرئيس - قانونا - يملك صلاحية تحديد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي بمشاركة رؤساء الفروع² ، وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية³، فإنه في ظل غياب تقسيم المجالس الجهوية إلى فروع ، ونظرا لاقتصار التنسيق مع جهاز النيابة العامة على الاختصاص القضائي ، يظهر أن الرئيس يعتمد إلى استشارة القضاة في وضع البرنامج السنوي لاشتغال المجلس الجهوي⁴، ويندرج

1 - أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 06. 491 الصادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية ، الجريدة الرسمية عدد 5420 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1427 (11 ماي 2006) ص.1255 .

ورغم صدور هذا الأمر ، فلم يتم تقسيم المجالس الجهوية للحسابات إلى فروع وذهب أحد القضاة إلى أن إحداث الفروع في الظرف الحالي ، سيؤثر سلبا على السير العادي للعمل الرقابي للمجالس الجهوية للحسابات ، وفي نفس الإطار ، تشير إلى أن المشرع جعل تقسيم المجالس الجهوية للحسابات أمرا عاما ، لا يراعي وضعية كل مجلس جهوي وإمكاناته ، خاصة من حيث عدد القضاة ، كما لم يحدد اختصاصات ومجالات عمل كل فرع .

2 - يعين رؤساء فروع المجلس الجهوي من بين المستشارين من الدرجة الثانية بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية.

3 - المادة 120 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

4 - يذهب أحد القضاة إلى اعتبار هذه الاستشارة عاملا حاسما في تحديد طبيعة وشكل العمل الرقابي للمجلس الجهوي ، فنظرا لحدثة التجربة ، ومباشرة القضاة المستشارين عمليا للفعل الرقابي ، فكل هذه الجوانب ستجعل القاضي وحده القادر على بلورة وتحديد أولويات العمل الرقابي ، ونسجل أهمية معطى الاستشارة وذلك لكون القاضي الذي يعمل في ظل برنامج سنوي ساهم في تحديده ، يبدو أكثر تحفيزا وإقبالا على انجازه وأدائه.

إشراك القضاة في تحديد البرنامج السنوي للعمل الرقابي في إطار ضمان انخراط القضاة في تنفيذه¹.

ورغم الطابع التنسيق القانوني بين وكيل الملك والرئيس، تظل آليات وأدوات التنسيق غير واضحة ، إذ قال أحد الباحثين " ...ليس محددًا بوضوح في القانون كيف ينسق الرئيس مع وكيل الملك في تنظيم وإدارة أشغال المجلس الجهوي "2.

ويلاحظ بهذا الخصوص ، أن تعيين وكيل الملك من بين قضاة الدرجة الثانية³ في حين يعين رئيس المجلس الجهوي من بين قضاة الدرجة الاستثنائية⁴ يقود إلى اختلال الوضعية القانونية لوكيل الملك اتجاه الرئيس ، فتصنيف وكيل الملك في الدرجة الدنيا من تسلسل درجات قضاة المجلس الجهوي لا يتناسب ومكانته كممثل لجهاز النيابة العامة الأمر الذي من شأنه التأثير على طبيعة العلاقة داخل النسق القضائي ، وعلى التوازن في أدوار كل فاعل داخل الهيكل التنظيمي ، وهذا التباين في الدرجة بين من يشغل منصب الرئيس ومنصب وكيل الملك لا يوجد له تفسير ، إذ المفترض أن يكونا من نفس المستوى⁵، اللهم إذا استحضرنا الطابع التسلسلي المعترف به لرئيس المجلس الجهوي للحسابات .

وتتطلب الصلاحيات الواسعة المنوطة بالرئيس في تحديد شروط من سيشغل هذا المنصب.

وإذا كان المشرع قد اشترط في من يشغل منصب الرئيس أن يكون من قضاة الدرجة الاستثنائية ، فإن هذه الدرجة إن كانت تدل على طول التجربة فإنها ليست

1 - محمد مجيدي: دور المجالس الجهوية للحسابات في تطوير أداء الجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص . 56.

2 - محمد براو: الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية -الكتب الثلاث- مرجع سابق ، ص . 101.

3- المادة 166 من القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية.

4 - يعين رئيس المجلس الجهوي ، من طرف الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية ، من بين المستشارين المشرفين ، أو من بين المستشارين من الدرجة الأولى في حالة عدم وجود المستشارين المشرفين.

5 - محمد مجيدي : مرجع سابق ، ص. 30.

بالضرورة مؤشرا على توفر المعني بالأمر على قدرات تسييرية ، إذ ليس كل قاض كفتا مسيرا جيدا بالضرورة ، فمهمة الإشراف العام تتطلب توفر الرئيس على قدرات عالية ، سواء في العمل القضائي أو في مهام التخطيط أو التدبير اليومي لعمل المجلس الجهوي¹. وعلى هذا المستوى ، تطرح أيضا مسألة القيادة الإدارية للرئيس ومدى قدرته على تحسين أداء المؤسسة، فعلى الرغم من توفر بعض الرؤساء على طول التجربة انطلاقا من الانتماء إلى المؤسسة المركزية للرقابة العليا على المالية العمومية ، فإن ذلك لا يؤشر أيضا على التوفر على المؤهلات الضرورية للشخصية المؤثرة والقيادية².

وثمة عوامل كثيرة تؤثر على الأداء التنظيمي للمجالس الجهوية ، وهي خارجة عن سلطة الرئيس حتى وإن كان يبدو أن لديه حرية التصرف كاملة في مجالات رئيسية في التدبير الإداري لهذه المؤسسة ، ويبقى من أهمها افتقاده للسلطة المادية ، فهو لا يتوفر على صفة الأمر بالصرف ، وبخصوص تعيين الرؤساء فقد يستند في بعض الحالات إلى الاعتبار الشخصية والمحددات التقليدية المرتبطة بعنصر الثقة أكثر من الكفاءة والخبرة ، فالأشخاص الذين يحصلون على مراكز قيادية هم أشخاص مختارون ، وربما اختياريهم يتم من بين أشخاص لهم نمط معين ومحدد من السلوك³ ، وباستحضار نسق العلاقات بالمجلس الجهوي ، يلاحظ بأنها قد تستند إلى العلاقات العمودية ، إذ يندرج عمل الرئيس في الغالب في مجال " التدبير الضبطي⁴ " المستند لفكرة الضبط القانوني - المسطري .

وإذا كانت العلاقات ، لا تنتظم فقط من خلال المساطر والقوانين والأهداف المرسومة ، بل تنتظم أيضا من خلال الممارسة العملية ، باعتبار أن الأشخاص يلعبون

1 - نفس المرجع، ص. 28.

2 - في الغالب لا يجد العديد من القضاة في بعض الرؤساء الشخصية القيادية والقدرة على ضبط العمل وتوجيهه وتأطيره ، خاصة في الشق القضائي - المسطري ، مما يجعل التجربة الحديثة للمجالس الجهوية للحسابات قد تفتقد للمرجعية الضابطة ، خصوصا في ظل غياب التراكمات في العمل.

3 - جيفري بيفر : غموض القيادة ، ورد عند مايكل تي ماتيسون وجون ام ايغاتسيفش (تحت إشراف) " كلاسيكيات الإدارة والسلوك التنظيمي "، مطبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1999 ، ص. 401.

4 - خالد الغازي : الفعل الإداري المغربي بين التدبير الضبطي ومتطلبات التنمية ، ندوة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية أية آفاق " مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد ، مطبعة وورقة اسبارطيل ، طنجة العدد 4 ، 2004 ، ص. 107.

دورا حاسما في عمل المؤسسة ، فإن الهيكل التنظيمي لبعض المجالس الجهوية يعرف صراعا بين الأجيال ، وهو الشيء الذي أدى في الغالب إلى صراع بين ثلاث مشروعات جيلية ، الأمر الذي من شأنه التأثير على الأداء الرقابي للمجلس الجهوي ، في حين تتوفر بعض المجالس الجهوية على نفس الجيل ، الذي ينتمي لنفس فوج التكوين ، مما يساهم في إضفاء الطابع الجماعي على العمل الرقابي من خلال المناقشات الدائمة حول القضايا المعروضة على المحاكم المالية .

الفقرة الثانية : علاقة الهيكل الإداري بالعمل الرقابي

لتحليل علاقة الهيكل الإداري بالعمل الرقابي لا بد من محاولة تشريح مكونات المصالح الإدارية والوقوف عند طبيعة العلاقة بين هذه الأخيرة والجسم القضائي بالمجلس الجهوي و رصد مدى ملائمة الهيكل الإداري للعمل الرقابي .

انطلاقا من مقتضيات المادة 119 من القانون رقم 99 . 62 يمكن حصر المصالح الإدارية بالمجلس الجهوي حسب طبيعة مهامها وعملها في جهازين إداريين يتمثل الأول في الكتابة العامة ، والثاني في كتابة الضبط.

فبالنسبة للكتابة العامة¹ ، فتعد مصلحة إدارية تابعة قانونا وممارسة لرئيس المجلس الجهوي ، ويتولى مهام الكتابة العامة كاتب عام يتم اختياره بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بعد موافقة مجلس قضاة المحاكم المالية²، وبهذا الصدد فمسطرة تعيين الكاتب العام للمجلس الجهوي للحسابات تستند لطريقتين مختلفتين :

ترتبط هذه المشروعات باختلاف انتماء القضاة العاملين بالمجلس الجهوي للحسابات بمراكز على سبيل المثال إلى ثلاث أجيال:

1 - حضور جهاز الكتابة العامة في البناء التنظيمي للمجالس الجهوية للحسابات يجعلها تختلف عن هيكلية المحاكم العادية .
2 - في ظل عدم انتخاب مجلس قضاء المحاكم المالية يبدو أن اختصاص اختيار الكاتب العام يظل مجالا خاصا بالرئيس الأول.

الجيل الأول : المكون من القضاة السابقين بالمجلس الأعلى للحسابات

الجيل الثاني : يتشكل من الفوج الأول المعين بالمجالس الجهوية للحسابات ، بينما يتشكل الفوج الثالث من الفوج الجديد الملحق مؤخرا بهذه الوحدات الرقابية .

ففي الحالة العادية ، يتم تعيين الكاتب العام من بين قضاة الدرجة الأولى¹ ، أما في الحالة الاستثنائية ، فيختار الكاتب العام مباشرة من بين المستشارين² من الدرجة الثانية في إطار مقتضيات المرحلة الانتقالية³.

وبالنسبة لاختصاصات الكاتب العام⁴ ، هذا الأخير يتولى انجاز العديد من المهام الأساسية في دعم وتوجيه عملية المراقبة ، و يسهر على تقديم الحسابات في الآجال القانونية ، وفي حال وقوع أي تأخير في الإدلاء بهذه الحسابات يتولى إخبار وكيل الملك بذلك ، فضلا عن ذلك يساعد الكاتب العام الرئيس في إعداد البرامج وتنسيق أشغال المجلس الجهوي وتنظيم الهيئات التابعة له ، وباستحضار منطوق المادة 123 من مدونة المحاكم المالية ، يظهر أن الكاتب العام يتولى مهام ذات طابع إشرافي ، وبهذا الصدد ، يمارس الكاتب العام مهمة تسيير المصالح الإدارية عموما ، ومصلحة كتابة الضبط خصوصا ونشير في هذا الصدد إلى أن التسيير الإداري للكاتب العام ، يتم تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الجهوي.

وعلى العموم ، فمهام الكاتب العام⁵ تتوزع إلى مهام ذات طابع إداري ، وتتجلى في تسيير المصالح الإدارية للمجلس الجهوي تحت سلطة الرئيس ، ومهام لها علاقة

1- المادة 166 من القانون 99 . 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

2 - المادة 238 من القانون 99 . 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

3 - يندرج هذا المقتضى الاستثنائي في حالة عدم وجود مستشارين من الدرجة الأولى.

4 - عايدة الوردي: رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب ، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2012، ص. 85.

5 - في فرنسا الكاتب العام والكتاب العامون المساعدون يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الحسابات ومن ضمن مستشاريها.

بالمسطرة القضائية وتتحدد في السهر على تقديم الحسابات في الوقت المحدد لها ، وإخبار وكيل الملك بكل تأخير في ذلك بمعنى أن الكتابة العامة لها حضور مهم في مجال التدقيق والبت في الحسابات، بالإضافة إلى مهام لها علاقة بتنسيق أشغال المجلس الجهوي¹.

وحسب مقتضيات المادة 119 من مدونة المحاكم المالية ، فالمجالس الجهوية للحسابات تتوفر على كتابة للضبط ، وتعد هذه الأخيرة التي يشرف عليها كاتب الضبط مصلحة إدارية من الدرجة الثانية ، إذ تظل تابعة للكتابة العامة ، حيث تشتغل تحت سلطة وإشراف الكاتب العام.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الإطار القانوني وطرق تعيين وتكوين كتاب الضبط بالمجالس الجهوية ، كما لم يربط ذلك على الأقل من حيث التكوين بالنظام الأساسي للقاضي المالي ، أو من حيث الوضعية الإدارية بقانون الوظيفة العمومية.

ويبدو أن تعيين موظفي كتابة الضبط بالمجالس الجهوية للحسابات ، يتم عبر آليتين إما بالإلحاق أو التوظيف المباشر ، وبالتالي فأغلبهم تم تعيينهم من بين موظفي كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات ، ويبدو أن هذه الثغرة القانونية تحتاج إلى إعادة النظر من خلال تمكين كتاب الضبط من نظام خاص يشكل ضماناً قانونية لهم في تأدية مهامهم وكذا تحديد آلية تعيينهم وطرق تكوينهم.

يتولى كاتب الضبط استقبال وتسجيل الحسابات وجميع الوثائق المحاسبية المحالة على المجالس الجهوية للحسابات ، كما يعمل على توزيعها وفق برنامج أشغال المجلس الجهوي ، وكذا تبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي للحسابات للمعنيين بالأمر، وكذا الإشهاد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية الصادرة عن هذا الجهاز ، ويحضر

1 - يرى بعض القضاة أنه يمكن في الظروف الحالية للمجالس الجهوية للحسابات إسناد المهام الإدارية لكتابة الضبط، وأداء الكاتب العام للوظائف القضائية من خلال التحاقه بهيئة الحكم ، إذ يظهر أن تكوين الكاتب العام كقاضي يخوله صلاحية الالتحاق بالهيئة التداولية كما تيسر البعض الآخر ، إلا أن وظيفة الكاتب العام الإدارية لا تتطلب تعيينه من بين قضاة الدرجة الأولى.

كذلك كاتب الضبط في كل هيئات المجلس الجهوي وفي جميع جلسات الحكم ويتولى كذلك تدوين كل المحاضر ، ويوقع على الأحكام ، كما يحضر تدوين محاضر جلسات استماع التحقيق في مجال قضايا التأديب المالي ، هذا إلى جانب كون كاتب الضبط يقوم بدور الوسيط في مختلف الإجراءات المسطرية ، وبداية يمد القاضي المالي بكل الوثائق الضرورية لممارسة اختصاصاته ، كما يشكل أداة للتواصل مع المحاسبين العموميين خاصة والأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي عامة ، من حيث الاستقبال والتبليغ¹ ، كما يساعد كاتب الضبط القاضي المالي في ممارسة اختصاصاته الرقابية، سواء في مسطرة البت في الحسابات أو في قضايا التأديب المالي² ، ورقابة التسيير من خلال توفير الدعم اللوجستيكي للزيارات الميدانية للقاضي المالي ، وقد يتولى كذلك ، استقبال التصريحات الإجبارية بالتملكات ، و بالتحقق من صفة المصرح بها بناء على قائمة الملزمين بالتصريح ، وكذا إخبار رئيس المجلس الجهوي للحسابات ، والوكيل العام للملك بالتصريحات المودعة ، وفي الشق الإداري ، فكاتب الضبط يتولى تسجيل كل الوثائق الإدارية الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية للحسابات ، ويتولى توزيعها عليهم ، كما يتولى استقبال مختلف المراسلات الإدارية الوافدة على هذه الأجهزة الرقابية .

عموما المصالح الإدارية المتوفرة حاليا للمجالس الجهوية للحسابات ، تكشف عن محدودية تأثيرها في العمل الرقابي ، إذ يلاحظ بهذا الخصوص أن العدد الهائل للحسابات التي تقدم سنويا للمجالس الجهوية ، وكذا الشكايات والعرائض واستقبال التصاريح بالتملكات ، تحتاج إلى مصالح إدارية مكتملة البنيات البشرية ، ومتوفرة على الإمكانيات المادية والمعلوماتية الضرورية والكافية.

1 - يلعب التبليغ مشكلا كبيرا في ظل عدم توفر المجالس الجهوية للحسابات على أعوان قضائيين الأمر الذي يجعل هذه الأجهزة الرقابية تعتمد على البريد المضمون أو على مساعدة السلطة المحلية ، وفي الغالب يتم التبليغ بواسطة سلطات الوصاية (الوالي) .

2 - كاتب الضبط يتدخل في أغلب مراحل مسطرة عمل القاضي ، كما يشكل أحيانا أداة تنسيقية بين الرئاسة والقضاة ، وبين الجهاز الرقابي والأجهزة الخاضعة لرقابته ، مما يجعل منه أداة للتواصل الداخلي والخارجي ، كما يمد الكاتب العام بالمعلومات الضرورية لتحضير البرنامج السنوي.

الفرع الثاني : وكيل الملك أمام المجلس الجهوي للحسابات

يعتبر وكيل الملك رئيس النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات ، يساعده في أداء مهامه نائب أو عدة نواب ، يتم تعيينهم من بين مستشاري الدرجة الثانية من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات باقتراح من الوكيل العام للملك وبعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية¹ ، ويضطلع وكيل الملك باختصاصات النيابة العامة من خلال إيداع المستنتجات أو الملتزمات ، وتتنحصر مهام النيابة العامة التي يمارسها في القضايا القضائية التي أسندت إلى المجلس الجهوي ، كما أنه يقوم بمهام التنسيق فيما يخص الاختصاص القضائي للمجلس الجهوي².

الفقرة الأولى : وكيل الملك ومهام النيابة العامة أمام المجلس الجهوي للحسابات

استنادا إلى أحكام المادة 122 من مدونة المحاكم المالية ، يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة بإيداع مستنتجات وملتزمات ، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية التي يسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي .

وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي ، كما يحيل إلى هذا الأخير العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع ، ويلتمس من الرئيس فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 329 ، ويحضر جلسات هيئات المجلس الجهوي ، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة ، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات ، وإذا اكتشف أفعالا تدخل في

1 - تنص المادة 121 من مدونة المحاكم المالية على ما يلي " يمارس مهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك لدى هذا المجلس، الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.

ويمكن أن يساعد وكيل الملك نائب أو عدة نواب يعينون وفق نفس مقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة.

2 - يوسف النمساوي : الحكامة المالية من خلال النظام الزجري لحماية المال العام بالمغرب ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية 2013-2014، ص.100.

3 - المادة 29 من مدونة المحاكم المالية.

اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أحال ذلك إلى المجلس الجهوي طبقا لمقتضيات المادة 138 بعده ، كما يقوم باطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس على سير أعمال النيابة العامة بواسطة تقارير.

الفقرة الثانية : وكيل الملك ومهام التنسيق

لئن كانت النيابة العامة صاحبة المبادرة في تحريك الدعوى من أجل إصدار حكم أو قرار فإنها بمثابة طرف أصلي ورئيسي في مواجهة الموظف أو العون باعتبارها المدافع عن الحق العام ، لذا فإن حضورها في المحكمة والاستماع إلى الشهود أحيانا ضروريا ، فإنها تتولى في إطار صلاحياتها القانونية في علاقتها بالمجلس الجهوي للحسابات واعتبارا لكون وكيل الملك هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس الجهوي تقوم بأدوار تنسيقية فيما يخص الاختصاص القضائي للمجلس الجهوي ، وبعد أن يحدد رئيس المجلس الجهوي البرنامج السنوي لهذا الأخير استنادا لأحكام المادة 120 من مدونة المحاكم المالية في فقرتها الثانية التي جاء فيها " ويحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي ويقوم بتوزيع الأشغال على المستشارين " غير أنه بتفحص الواقع العملي لعمل المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام التنسيقية التي يقوم بها وكيل الملك داخله نستشف أن ما جاء في الفقرة أعلاه بخصوص مشاركة رؤساء الفروع في إعداد البرنامج السنوي لم يتم بعد على المستوى العملي نظرا لعدم تفعيل الرقابة على المستوى المحلي من خلال إحداث مجالس محلية للحسابات ، وهو أمر نخاله في غاية الأهمية من أجل تحقيق مبدأ المساواة والمحاسبة وتحقيق الحكامة² في تدبير الشأن العام.

1 - إدريس السباعي : دور النيابة العامة في إطار المسطرة المدنية ، مجلة المحاكم المغربية، أكتوبر سنة 2000، عدد 84 ، ص.32.

2- عسو منصور : قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، 2017 ، ص.281.

واستنادا إلى أحكام المادة 123 من مدونة المحاكم المالية في فقرتها الأولى في إطار الفرع الرابع المتعلق بالكتابة العامة ، يسهر الكاتب العام للمجلس الجهوي للحسابات على أن تقدم الحسابات في الآجال القانونية ويخبر وكيل الملك بكل تأخير في هذا الصدد.

الفرع الثالث : النظر في الحسابات والتأديب المالي

باعتباره رئيسا لمؤسسة النيابة العامة أمام المجلس الجهوي للحسابات يمارس وكيل الملك فيما يخص النظر في الحسابات مهام التدقيق والتحقق والبت في حسابات المحاسبين العموميين ، كما يتولى مهام التدقيق والتحقق والبت في حسابات المسيرين بحكم الواقع وكل ذلك في إطار الإجراءات ، كما يتولى في إطار مهام النظر في الحسابات ، الطعن بالاستئناف وطلب المراجعة (الفقرة الأولى) كما يتولى وكيل الملك في إطار المجلس الجهوي للحسابات ممارسة مهام التأديب المالي (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : وكيل الملك ومهام النظر في الحسابات

إذا كان توفر الجهاز العام على محاسب عمومي يعتبر العنصر المنشئ لاختصاص القاضي المالي في مادة التدقيق والبت في الحسابات ، فإن الشرط الأساسي لممارسة هذا الاختصاص يتحقق بتنفيذ المحاسب العمومي لواجب وظيفي ملزم ، يتجلى في الإدلاء بحساب عن العمليات التي أنجزها برصد المداخل المحققة والنفقات التي تم تسديدها، ويخضع هذا الحساب إلى التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، وعلى خلاف القرار التمهيدي ، يبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب العمومي إلى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير التابع له الجهاز المعني والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين القانونيين للجهاز المعني ، الذين لهم الحق في ممارسة طرق الطعن ضد هذه القرارات النهائية.

أولاً: في الإجراءات

وفيما يخص مهام التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين أشار المشرع في المدة 128 من مدونة المحاكم المالية إلى أنه يتوجب تطبيق المواد من 27 إلى 40 المتعلقة بالتدقيق والتحقيق والبت في الحسابات أمام المجلس الجهوي للحسابات ، إذ أن المستندات المثبتة للمداخل والنفقات المدلى بها لتدعيم الحساب أو الموضوعة رهن إشارة المجلس في عين المكان، هي المستندات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وفي القوائم التي يضعها الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز كذلك للأمين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين أن يقدموا إلى المجلس، عن طريق السلم الإداري، جميع الملاحظات التي يرون أن من شأنها إرشاده في تدقيق الحسابات.

ويجب أن يقدم الحساب أو البيان المحاسبي إلى المجلس من طرف المحاسب العمومي المزاوّل عمله بتاريخ هذا التقديم ، على أن تراعى في ذلك مقتضيات المادة 26 أعلاه.

ويعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

وفي حالة تسيير مجزء، يبرز الحساب أو البيان المحاسبي على حدة العمليات الخاصة بكل محاسب من المحاسبين العموميين المتعاقبين¹.

¹ - ويشهد كل محاسب عمومي بصحة الحساب فيما يخص الجزء الذي يهمله، أو يوكل خلفه، إذا وافق على ذلك، ليشهد مكانه بصحة الحساب.

وإذا رفض المحاسب العمومي الإدلاء بحسابه أو بيانه المحاسبي أو إذا حالت الظروف دون أن يبلي المحاسب المسؤول بحسابه أو أن يجمع المستندات المعدة لتبرير المقررات المتخذة إزاء المحاسب، كلف الوزير المكلف بالمالية صراحة بذلك الخلف أو انتدب محاسباً عمومياً آخر لهذا الغرض مع تحديد أجل إضافي لهما عند الاقتضاء.

بناء على البرنامج السنوي الموضوع حسب مقتضيات المادة 8 من نفس القانون، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية على المستشارين المقررين. ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين وبمدققين يعينهم رئيس الغرفة.

وتكون مسطرة التحقيق كتابية، ويتحتم فيها مشاركة الأطراف المعنية بالتحقيق. ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم كلا من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر بتقديم جميع التوضيحات أو التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورية، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة إلى كل واحد منهم، والوثائق التي هم ملزمون بحفظها تطبيقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن أن يؤدي كل امتناع عن الإدلاء بالتبريرات أو التوضيحات المطلوبة، إلى تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 29 أعلاه، بناء على تقرير يتقدم به المستشار المقرر لرئيس الغرفة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لتقديم ملتمس في الموضوع إلى الرئيس الأول.

ويجوز للمستشار المقرر القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته ، كما يبلغ ملاحظاته بحسب الحال، إلى كل من الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر، ويتعين على هؤلاء الإجابة على هذه

ويلزم المحاسبون العموميون الذين يتوقفون وبصفة نهائية عن مزاولة مهامهم، في انتظار إبراء ذمتهم، بتسجيل عنوان إقامتهم في محضر تسليم السلط وإشعار المجلس في الحال بأي تغيير يطرأ لاحقاً على هذا العنوان. إذا لم يقدم المحاسب العمومي الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة إلى المجلس في الآجال المقررة، جاز للرئيس الأول بالتماس من الوكيل العام للملك، أن يوجه إلى المحاسب العمومي أوامر بتقديم الوثائق المشار إليها أعلاه وأن يحكم عليه في حالة عدم تقديم تلك الوثائق، بغرامة قد يبلغ حدها الأقصى إلى ألف 1.000 درهم. ويجوز للرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك أن يحكم عليه بغرامة تهديدية أقصاها خمسمائة 500 درهم عن كل شهر من التأخير. ويتعرض لنفس الغرامة والغرامة التهديدية المحاسب العمومي المنتدب تلقائياً، المشار إليه في المادة 28 أعلاه.

الملاحظات داخل أجل شهرين، ما عدا في حالة تمديد استثنائي يأذن به رئيس الغرفة المختصة.

ويقوم كذلك بإعداد تقريرين اثنين عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، كما يبين في التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب العمومي، ويبرز عند الاقتضاء الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت على الخصوص مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في نطاق اختصاصات المجالس القضائية، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

وفي التقرير الثاني يعرض المستشار المقرر الملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق أو المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية والخاضعة لاختصاصات المجلس في مجال مراقبة التسيير.

وإذا وقف المقرر على وقائع أو توصل بوثائق أو معلومات من شأنها أن تفيد مستشارين مقررين آخرين أو تدرج في اختصاص غرف أخرى، يتعين عليه أن يحيلها على رئيس الغرفة الذي يحيلها بدوره على الغرفة المعنية.

ويسلم المستشار المقرر التقريرين إلى رئيس الغرفة، مرفقين بالمستندات المثبتة موضوع الملاحظات، كما يسلم رئيس الغرفة التقرير الأول والمستندات المثبتة إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتمين إلى نفس الدرجة أو إلى درجة أعلى.

ويجب على المستشار المراجع أن يدلي برأيه حول التقرير الأول الذي أعده المستشار المقرر داخل أجل شهر واحد.

مع العلم أن المستشار يوجه مراجع الملف كاملاً إلى الوكيل العام للملك بواسطة أمر إحالة مؤشر عليه من طرف رئيس الغرفة، حيث يتضمن الملف تقرير المستشار المقرر ورأي المستشار المراجع والمستندات المثبتة موضوع الملاحظات.

كما يضع الوكيل العام للملك مستنتاجاته داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إحالة الملف عليه.

و يوجه هذا الأخير الملف المشار إليه في المادة السابقة مرفقاً بمستنتاجاته إلى رئيس الغرفة لإدراجه في جدول الجلسات.

ويقدم المستشار المقرر تقريره إلى الهيئة، ويبيدي المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر أما ممثل النيابة العامة فيقدم مستنتاجاته، وإذا تغيب أو عاقه عائق تولى رئيس الهيئة تلاوة مستنتاجات النيابة العامة.

وبعد المناقشة، وانسحاب كل من ممثل النيابة العامة إن كان حاضراً وكاتب الضبط، تتداول الهيئة وتتخذ في شأن كل اقتراح إجراء يتم تسجيله على طرة التقرير من طرف رئيس الهيئة ، هذه الأخيرة يمكنها أن تؤجل اتخاذ قرارها وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

ويحضر كل من المستشار المقرر والمستشار المراجع المداولات بصوت استشاري ، كما تصدر الهيئة قرارها بأغلبية أصوات أعضائها.

إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي بت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي على المحاسب العمومي القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها

العمل، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابية، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على ألا يقل عن ثلاثة أشهر، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي.

وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس كل إجراء يراه مناسباً في انتظار أن يبت في القضية بقرار نهائي داخل أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار التمهيدي.

وإذا تبين من خلال التحقيق في الحساب أو الوضعية المحاسبية وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من نفس القانون، اتخذت الهيئة قراراً توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.

وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة للتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من نفس القانون، صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه بصرف النظر عن المتابعات الجنائية.

وإذا تبين من خلال هذا التحقيق وجود أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 من نفس القانون.

إذا لم يجب المحاسب العمومي في الأجل المحدد على الأمر الموجه إليه من لدن المجلس، جاز الحكم عليه بالغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

1 - المادة 111 من مدونة المحاكم المالية، وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد اتخاذ ما يراه ملائماً، وأخير بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر. ويخبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس بالتدابير التي اتخذها.

يحرر القرار الذي اتخذته الهيئة من طرف المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط ، أما إذا عاق الرئيس عائق وقع مكانه أقدم مستشار عضو في الهيئة.

يبلغ القرار التمهيدي إلى المحاسب العمومي، ويبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب العمومي إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية¹.

ويتم تحصيل العجز طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الخزينة، أو عند الاقتضاء لفائدة المقاول أو المؤسسة العمومية المعنية².

1 - لا يدخل القرار النهائي للمجلس أي تغيير على النتيجة العامة لكل حساب أو وضعية محاسبية، غير أن المجلس يكلف المحاسب العمومي في حالة عدم ترحيل بقية الحساب المحددة بقرار سابق، بإدراج حسابات التسوية في الحساب أو الوضعية المحاسبية للتسيير الجاري.

كما تثبت القرارات النهائية ما إذا كان المحاسب العمومي:

*بريء الذمة

*في حسابه فائض

*في حسابه عجز

ففي الحالة الأولى يتضمن القرار إبراء ذمة المحاسب العمومي بصفة نهائية، والإذن عند الاقتضاء بإرجاع ضمانه المالي ورفع اليد عن التقبيلات المترتبة على ممتلكاته إذا ما انقطع عن القيام بمهامه وفي الحالة الثانية يكون للقرار نفس الأثر، وإذا كان فائض الحساب ناتجا عن مبالغ دفعها المحاسب العمومي لسد عجز ظنه موجودا أن له في القرار بالالتجاء إلى السلطات الإدارية لاسترجاع المبالغ المذكورة بعد تقديم المبررات اللازمة.

وفي الحالة الثالثة يحدد القرار مبلغ العجز الواجب دفعه بمجرد تبليغ القرار.

غير أن الطعن يوقف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولا بالنفاذ المعجل. وفي مجال التدقيق والتحقق والبت في حسابات المسير بحكم الواقع تنص المادة 41 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بالفرع الثالث ، بيت المجلس في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويعتبر المجلس محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقة أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

ويتوزع التدقيق إلى تدقيق داخلي وخارجي ، وتدقيق استراتيجي ، وتدقيق لوجستيكي وتدقيق تنظيمي ، وتدقيق مهني ، وتدقيق مالي¹.

ثانيا : الضمن بالاستئناف ولطب المراجعة

سواء تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف أو طلب المراجعة، فقد عالجهم المشرع المغربي على التوالي في الفصلين 134 و135 من مدونة المحاكم المالية.

1 -الطعن بالاستئناف

أحدث المشرع المغربي درجة ثانية لاستئناف القرارات والأحكام معززا بذلك الضمانات المخولة للمحاسبين ولفائدة التطبيق السليم للقانون.

ومن أجل ذلك ، فإن الطعن بالاستئناف ، شأنه في ذلك شأن طرق الطعن بصفة عامة ، إذ جاء في المادة 134 من الفرع الثالث من مدونة المحاكم المالية المعنونة بطرق الطعن ، على أنه يمكن استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية أمام المجلس الأعلى للحسابات وذلك في إطار غرفة خاصة بالاستئناف ، ويخول نفس الحق إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم ووكيل الملك والممثل القانوني للجماعات الترابية أو مجموعاتها أو المؤسسة العمومية المعنية.

وتودع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار (أو الحكم) النهائي.

1 - (M) Alaoui , les aspects juridiques et financiers de l'audit au Maroc , revue marocaine d'audit et de développement , n double 6-7 , mars 1997 , p. 8.

بمجرد تسجيل عريضة الاستئناف يعين الرئيس الأول مستشارا مقرا مكلفا بالتحقيق، (بعد توجيهها إلى المجلس من المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لملفات المجالس الجهوية للحسابات)، ويجب أن تقدم العريضة فيما يخص المجالس الجهوية للحسابات طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق¹.

ثم تبلغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى أي الأطراف المعنية بالتحقيق، ويمكن للمستشار المقرر أن يلزمها بتقديم جميع التوضيحات والتبريرات ، ويحق له على الخصوص القيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء.

ويقوم بتحرير تقريره الذي يوجهه مرفقا بالمستندات المثبتة ومذكرات الأطراف المعنية إلى رئيس هيئة الغرفة المشتركة ، أو غرفة الاستئناف حسب الحالة ، إذ تبت هذه الأخيرة في طلب الاستئناف ، وإذا رأت أن طلب الاستئناف لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ، أصدرت قرارا نهائيا بعدم القبول ، وإذا قبلت الهيئة طلب الاستئناف ، بتت في الجهر ، وأصدرت قرارا نهائيا في حالة تأييدها للمطعون فيه².

2 - طلب المراجعة

استنادا إلى أحكام المادة 135 من مدونة المحاكم المالية أنه في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف ، طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام هذه المحكمة ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك وإلى وزير الداخلية أو

1 - بمقتضى المادة 134 ، أما الفصلان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية فيشيران بصفة أساسية ، على التوالي ، إلى إيداع مقال الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية (المحكمة الجهوية في حالتنا) وإلى كيفية كتابة المقال والمستندات المرفقة به.

2- محمد براو : الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية -الكتب الثلاث- مرجع سابق ، ص 148.

الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم والممثل القانوني للجماعات الترابية أو مجموعات أو المؤسسات العمومية المعنية¹.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن عرضاً للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مرفقاً بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات المستند إليها في العريضة.

ويبت المجلس الجهوي في الطلب بحكم تمهيدي يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لتقديم توضيحاتها وتبريراتها.

وبعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، يبت المجلس الجهوي في طلب مراجعة الحكم.

يحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفقرة الثانية : وكيل الملك ومهام التأديب المالي

إذا كان الوكيل العام للملك يمارس مهام التأديب المالي لدى المجلس الأعلى للحسابات ، فعلى المستوى اللامركزي يمارس وكيل الملك في مادة التأديب المالي مهامه لدى المجلس الجهوي للحسابات سواء في إطار الاختصاص والمتابعة ، أو من خلال النظر في الإجراءات والاستئناف وطلب المراجعة.

1 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من المادة 135 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 55.16، السالف الذكر.

أولاً : الاختصاص والمتابعة

استناداً إلى أحكام المادة 118 من مدونة المحاكم المالية في فقرتها الرابعة ، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في :

_ الجماعات الترابية ومجموعاتها

_ المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات

_ كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي للحسابات في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما أمرين بالصرف لجماعة ترابية أو هيئة ، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون ، المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية وهيئاتها.

ويرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس بناء على تقارير الرقابة ، أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة من قبل وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لكن وكيل الملك هو الذي يحتفظ بحق المتابعة أو عدم المتابعة¹ إذ لا يجوز معاقبة شخص في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

وهكذا جاء في القرار المتعلق بعملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة الصادر عن غرفة التأديب بالمجلس الأعلى

1 - المادة 138 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

لحسابات ابتدائيا وحضوريا في الجلسة العلنية بعدم ثبوت مسؤولية السيد (..) عن المؤاخذة المنسوبة إليه¹.

ثانيا : في الإجراءات وطرق الطعن

إذا كان مجال الطعن بالنقض غير وارد على المستوى التشريعي من جانب وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات فانه يمكن لوكيل الملك الطعن بالاستئناف وطلب المراجعة هذا في الوقت الذي يتمتع بصلاحيات شبيهة بتلك التي منحها المشرع للوكيل العام لدى المجلس الأعلى للحسابات.

1-الإجراءات المتخذة من قبل وكيل الملك

بالرجوع إلى مدونة المحاكم المالية السالف الإشارة إليها، وخصوصا الجانب المتعلق بالمسطرة والعقوبات بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على المجلس الجهوي للحسابات ، و استنادا لأحكام المادة 139 من مدونة المحاكم المالية ، نجد أن المشرع حدد هذه الإجراءات في المواد من 58 إلى 69 من نفس القانون ، إذ يمارس اختصاصات الرئيس الأول و الوكيل العام للملك بالتتابع ، الرئيس ووكيل الملك بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر:

*المتابعة: ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق، كما يخبر الأشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، بأنهم متابعون أمام المجلس وأنهم مأذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى، ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو

1 - قرار عدد 2016|07 \ ت.م.ش. م بتاريخ 10 مارس 2016 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في القضية عدد 111 | 2013 ت.م.ش. م المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة .

كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء، الوزير المعهود إليه بالوصاية .

* حفظ القضية: إذا تبين له أن لا داعي للمتابعة، ويتخذ بهذا الشأن مقررًا معللاً يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية.

ويمكن لوكيل الملك أن يتراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الإضافية التي يتوصل بها، أن هناك قرائن تثبت وجود إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 56 أعلاه.

في حالة المتابعة، يؤهل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وهنا يخبر وكيل الملك كلام من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط، وإذا لم يستجب المعني بالأمر والشهود عند التحقيق لطلبات المستشار المقرر، رفع هذا الأخير تقريراً للرئيس للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أدناه.

وتكون أعمال التحقيق سرية، ويتابع وكيل الملك سيرها الذي يطلعه عليه المستشار المقرر عند الانتهاء من التحقيق، يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفقاً بالتقرير المتعلق بالتحقيق، إلى وكيل الملك الذي يضع ملتمساته في أجل خمسة عشر (15) يوماً يبتدئ من تاريخ هذا التوصل.

يبلغ المعني بالأمر حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه بأنه يجوز له داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، يبتدئ من تاريخ تسلم هذا التبليغ الاطلاع

لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمله، إما شخصيا أو بواسطة محاميه وكذا الحصول على نسخ من وثائق الملف التي يرغب فيها على نفقته.

ويثبت تاريخ الاطلاع على الملف بكتابة الضبط ، كما يجب أن يكون الملف المطلع عليه تاما، وأن يشتمل بالخصوص على مستندات النيابة العامة.

ويجوز للمعني بالأمر خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على الملف تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا وإما بواسطة محاميه ، يتم تبليغها إلى الوكيل العام للملك.

كما يجوز للمعني بالأمر إما شخصيا أو بواسطة محاميه ، أن يتقدم بطلب يلتزم فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم ، وذلك داخل نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

إذا تبين للرئيس بعد فحص الملف أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

ويستدعى المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يتولى رئيس الهيئة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الإشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة ، ويمكن له أن يتخذ أي قرار أو أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا.

وفي بداية الجلسة يتلو المستشار المقرر الذي قام بالتحقيق ملخصا لتقريره، ويدعى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته.

يجوز للرئيس أن يأذن للشهود المقبولين الذين تقدموا بطلب بهذا الخصوص مشفوعا بجميع التبريرات التي يراها كافية، بعدم حضور الجلسة شخصيا وتقديم شهاداتهم كتابية، وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة للشهود المأذون لهم بذلك.

ويمكن إلقاء أسئلة على المعني بالأمر أو محاميه من طرف الرئيس أو من طرف أعضاء الهيئة بإذن من الرئيس.

ويقدم وكيل الملك مستنتاجاته ، كما يجوز له أن يطلب الاستماع إلى الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم ضرورية.

ولا يمكن الاستماع إلى الشهود الذين تقرر إحضارهم إلى الجلسة ، إلا بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ، ويكون المعني بالأمر أو محاميه آخر من يتناول الكلام.

ويتم التداول في الهيئة، ويشارك المستشار المقرر في المداولات بصوت تقريرى، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يصدر المجلس الجهوي للحسابات قراره في جلسة يستدعى لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إدراج القضية في المداولة، ويبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية ، والوزير المعني وإلى وكيل الملك ، وإلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس والممثلين القانونيين للأجهزة المعنية، وذلك داخل أجل شهرين بعد صدور¹.

1 - يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن ألف (1.000) درهم عن كل مخالفة ، ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة ، لا يمكن أن يتجاوز أربع (4) مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر.

2 - طرق الطعن

يساهم القضاء المالي الجهوي في محاربة الفساد وغرس النزاهة ودعم ونشر قيم الشفافية والإفصاح والوضوح بالنسبة لأعمال الإدارة وتضييق الخناق على مرتكبيه¹ ، فقد خول المشرع لوكيل الملك استنادا لأحكام المادة 140 من مدونة المحاكم المالية ، فضلا عن أطراف أخرى منصوص عليها في ميدان التأديب المالي أمام الغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات ، وبمجرد تسجيل الأطراف المستأنفة لعريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك.

وبخصوص طلب المراجعة في حالة اكتشاف عنصر جديد واستنادا إلى أحكام المادة 141 من مدونة المحاكم المالية ، خول المشرع لوكيل الملك الحق في طلب المراجعة سواء من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية ، فيما يخص الأحكام النهائية الصادرة بصفة ابتدائية ويقوم وكيل الملك بدوره طبقا لمقتضيات المادة 139 التي تحيل على المواد من 58 إلى 69 السابق ذكرها.

وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

إذا كان مرتكب المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، يستفيد من أجره غير عمومية، تحسب الغرامة التي يتعرض لها على أساس أجرته السنوية الصافية طبقا للشروط المحددة في المادة السابقة.

وإذا كان لا يتقاضى أجره، جاز أن يصل مقدار الغرامة إلى ما يعادل الأجرة السنوية الصافية لموظف بدرجة متصرف بالإدارة المركزية يستفيد من أعلى رتبة في سلم الأجور رقم 11.

وإذا كانت قضية واحدة تهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تثبت فيها بقرار واحد.

يتعرض المعني بالأمر والشهود الذين لا يجيبون في الأجل المحدد عن طلبات تقديم الوثائق والمستندات ، أو لا يستجيبون للإستدعاءات الموجهة إليهم من طرف المجلس أو يرفضون أداء اليمين، أو يرفضون الإدلاء بشهاداتهم لغرامة من خمس مائة (500) درهم إلى ألفي (2.000) درهم وذلك بموجب أمر للرئيس الأول.

1- هشام الحسكة : دور القضاء المالي الجهوي في تعزيز الشفافية والحد من مظاهر الفساد المالي ، أشغال المؤتمر العلمي الدولي المنظم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش والمرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكمة الأمنية وهيئة المحامين بمراكش ومعهد القانون الخليجي للتدريب الأهلي وذلك يومي 8 و9 دجنبر 2017، ص . 270.

الفرع الرابع : النيابة العامة وصلاحيات النظر في الحالات الخاصة

تتدرج هاته الحالات الخاصة في إطار اكتشاف النيابة العامة لأفعال تستوجب عقوبات تأديبية أو جنائية ، كما تدرج فيها أيضا الرقابة على استخدام الأموال العامة ، على اعتبار أن المجلس الجهوي للحسابات لا يراقب استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي.

الفقرة الأولى : مراقبة المجالس الجهوية للحسابات لاستخدام الأموال العامة

يمارس المجلس الجهوي للحسابات اختصاصات مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات ، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 من مدونة المحاكم المالية ، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو مساعدة مالية كيفما كان نوعها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر خاضع لمراقبة المجلس الجهوي.

ومن أهداف هذه المراقبة ، التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها لا يتناقض والأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة ، كما يلزم الأجهزة السابقة الإشارة إليها أعلاه ، بتقديم الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها إلى المجلس الجهوي للحسابات ، وذلك وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلى أساس برنامج أشغال المجلس الجهوي، يقوم رئيس المجلس بتعيين المستشارين المقررين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في البرنامج السنوي للمجلس.

أما فيما يخص مختلف إجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحرير التقارير فهي تتم وفقا لمقتضيات المواد من (80 إلى 84) ، حيث جاء في المادة 152 من نفس

القانون 1 يوجه الرئيس التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في المجلس الجهوي إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإلى الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكن لهم الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس على ألا يقل عن شهر.

الفقرة الثانية : عرقلة عمل المجلس الجهوي للحسابات وفرض عقوبات تأديبية وجنائية

لئن كان الغرض من إنشاء المجالس الجهوية للحسابات هو تحسين وضعية الرقابة القضائية على الأموال العامة² ، فالمرشح المغربي أمكن النيابة العامة من التدخل أثناء عرقلة عمل المجلس الجهوي للحسابات ، حيث تطبق مقتضيات المادة 104 من مدونة المحاكم المالية ، التي جاء فيها على أنه : يمكن دون إخلال بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 من نفس القانون، يمكن الحكم في كل القضايا على كل من عرقل بأية طريقة كانت ممارسة المجلس وقضاته للاختصاصات المخولة لهم بموجب القانون، بغرامة مالية من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، ويصدر قرار نهائي بهذه الغرامة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، عن هيئة الحكم المكونة لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول.

وفي حالة اكتشاف أفعال تستوجب عقوبات جنائية أو تأديبية ، واستنادا لأحكام المادة 162 من مدونة المحاكم المالية ، يخبر وكيل الملك الوكيل العام للملك بذلك الذي يشعر السلطة التي لها حق ممارسة التأديب.

1- جمال السليمانى : المحاكم المالية بالمغرب ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2007-2008 ، ص. 222.

2- عبد الحميد بوجعماوي : معوقات وأثار الرقابة على المالية المحلية ، رسالة السلك العادي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس بالرباط ، السنة الجامعية 1995-1996 ، ص. 34.

وفي حالة ارتكاب أفعال تنتهك القانون الجنائي ، يخبر وكيل الملك وزير العدل رئيس النيابة العامة سابقا ، كما ورد في المادة 163، من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية حيث جاء فيها " كل إتلاف تعسفي لمستندات مثبتة ولحسابات، يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك بصفته رئيس النيابة العامة قصد اتخاذ ما يراه ملائما، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر. ويخبر المجلس كل من الوكيل العام للملك بصفته رئيس النيابة العامة والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر بالتدابير التي اتخذها.

المبحث الثاني : الآليات المسطرية لتدخل النيابة العامة

نشير أن تدخل النيابة العامة المالية وعلى غرار تدخلاتها الجزرية تختلف في القوة النوعية وذلك سواء بالنظر إلى القضايا المعروضة على أنظارها التي تستوجب تدخلها بصفة تلقائية ، مما يكسبها حسب الحالات إما بصفتها طرف منظم أو طرف أصلي ، يتمتع بالحق في تحريك الدعوى العمومية وممارستها اعتمادا على آليات مسطرية متعددة.

ولقيام النيابة العامة بهاته المهام والصلاحيات الجزئية ، خصها المشرع بوسائل متعددة ، لكن تبقى أهم هذه الآليات المستنتجات والملمتسات.

المطلب الأول : آليات تدخل النيابة العامة : الملمتسات والمستنتجات

إن عناصر الحادثة في التطورات التي عرفت الرقابة على المالية العامة ، تبرز من خلال الأخذ بالتقنيات الرقابية الحديثة التي أثبتت عن فعالية ونجاعة كبيرتين في القطاع الخاص ، والتي يعتبر إدخالها إلى القطاع العمومي وتطبيقها على الميزانية العامة على وجه الخصوص نقلة نوعية في تجاوز المراقبة التقليدية المتميزة بطابعها التجزيئي

التقني ، والأخذ بتقنيات رقابية ذات توجه شمولي ، خصوصا وأن هناك مجموعة من العوامل تستوجب التعجيل بتطبيق الأساليب الحديثة للرقابة في القطاع العمومي 1 ،

لكن تبقى أهم آليات عمل وأشغال النيابة العامة لدى المجلس:

هما المستنتجات والملتمسات اللتان تتدخل بواسطتهما بحسب ما إذا كان تدخلها إنضماميا أو هجوميا اعتبارا لكون خصائص النيابة العامة لدى المحاكم المالية تتسم بازدواجية التدخل:

*التدخل الإنضمامي: يتمثل أساسا في المستنتجات التي تقدم غالبا في ميدان النظر في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع.

*التدخل الهجومي: الذي تكون في حالته النيابة العامة طرفا أصليا محركا للدعوى ، فيتمثل في الملتسمات التي تقدمها لتحريك الدعوى في ميدان التأديب المالي والتسيير بحكم الواقع 2

الفرع الأول : تدخل النيابة العامة بواسطة المستنتجات

المستنتجات هي ذلك الوعاء الشكلي الذي تفرغ فيه النيابة العامة آراءها وملاحظاتها ومطالبها في إطار وظيفتها المتمثلة في الدفاع عن القانون وتمثيل الحق العام.

تودع المستنتجات بصفة تمهيدية وبصفة نهائية ، ابتدائيا وإستئنافيا في جميع حالات الاختصاص القضائي للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وهي :

_ التدقيق والتحقيق والبت في حسابات المسيرين بحكم الواقع

_ التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون

1 - نجيب جيري : مرجع سابق ، ص 189.

2- عاذلة الوردي : مرجع سابق، ص. 110.

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

هذا إضافة إلى القضايا المعروضة على البث أمام هيئة الغرف المجتمعة وهيئة الغرف المشتركة¹.

الفقرة الأولى : تقديم المستنتجات في مسطرة النظر في الحسابات

إذا كان الوكيل العام للملك ، يودع المستنتجات في جميع حالات الاختصاص القضائي للمجلس سواء عند التدقيق والتحقيق والبث في حسابات المحاسبين العموميين أو المسيرين بحكم الواقع ، أو في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ، فإنه يتولى كذلك تقديم المستنتجات في مسطرة النظر في الحسابات ، حيث هناك حالات معينة يقدم فيها الوكيل العام للملك المستنتجات في مادة النظر في الحسابات ، سواء حسابات المحاسبين العموميين أو حسابات المسيرين بحكم الواقع ، حيث يضع الوكيل العام للملك مستنتجاته بعد إحالة ملف التحقيق في الحسابات إليه من قبل المستشار المراجع داخل أجل شهر واحد من تاريخ إحالة الملف عليه ، وذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة 34 من مدونة المحاكم المالية.

كما يقدم مستنتجاته إن كان حاضرا أثناء جلسة البت بعد إبداء المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر ، أما إن كان غائبا ، فإن رئيس الجلسة يقوم بتلاوة مستنتجات الوكيل العام للملك ، وعند استئناف القرار الابتدائي ، فإن الوكيل العام للملك يتدخل بمستنتجاته كذلك في مسطرة التحقيق وجلسة الحكم ، وذلك وفق الإحالة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 46 على المادتين 34 و 35.

أما عند طلب المراجعة ، فإن هيئة البت تطلع على مستنتجات الوكيل العام للملك قبل إصدار قرارها النهائي.

1 - محمد براو : الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية - الكتب الثلاث - مرجع سابق، ص . 75.

غير أن القرار النهائي بصفة ابتدائية والقرار النهائي في طلب المراجعة يسبقهما قرار تمهيدي فتطلع هيئة البت في الحسابات على مستنتجات النيابة العامة قبل إصدار القرار التمهيدي بصفة ابتدائية والقرار التمهيدي في طلب المراجعة ، علما أن محرري القانون أغفلوا الإشارة إلى هذا الجزء من المسطرة.

وفي هذا المجال ، يحدد أجل إيداع الوكيل العام للملك لمستنتجاته في شهر واحد ، يبتدئ من تاريخ إحالة ملف القضية إليه من قبل المستشار المراجع.

ولا يحق للمحاسب العمومي أو المسير بحكم الواقع ، الاطلاع على هذه المستنتجات لأنها ليست وثيقة معروضة على أنظار المحكمة ، كما لا يعتبر حضور ممثل النيابة العامة والحالة هذه ضرورية لتقديم المستنتجات ، لأن العبرة هنا بحضور المستنتجات لا بحضور الوكيل العام للملك.

وباعتبار المستنتجات هي آخر ما تطلع عليه هيئة الحكم قبل البت في الحسابات ، فإنها لا تخضع لمبدأ الحضورية بمعنى عدم إمكانية الرد عليها.

غير أن ما يلاحظ بخصوص مسطرة التدقيق والتحقيق في حسابات المسيرين بحكم الواقع ، أنه إذا كان المشرع المغربي صريحا وواضحا عندما نص على أن مستنتجات النيابة العامة تخضع لنفس القاعدة المتعلقة بالبت في حسابات المحاسبين العموميين ، بمعنى أنها لا تخضع لمبدأ الحضورية ، فإنه وعلى خلاف ذلك ، ذهب الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا إلى كون مستنتجات النيابة العامة تخضع لإمكانية التعقيب عليها أثناء النطق بحكم يقضي بفرض غرامة على المسيرين بحكم الواقع ، بقي أن نشير أن الأصل في مستنتجات النيابة العامة في مادة النظر في الحسابات كتابية ، لأن غياب ممثل النيابة العامة عن الجلسة لا يحول دون تلاوتها من قبل رئيس الهيئة ، لكن واستثناء من هذا الأصل يمكن للوكيل العام للملك عند حضوره لجلسات هيئات المجلس الأعلى للحسابات

أن يقدم ملاحظات جديدة والتي تكون شفوية¹ ، وفي هذا الإطار اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي² أن النيابة العامة لدى محكمة الحسابات تمثل القانون دون أن يعني ذلك أنها تمثل الأجهزة العمومية المعنية بالحسابات موضوع البت ، إذ لا يمكن اعتبارها مدافعة عن مصالح هذه الأجهزة ضد المحاسب العمومي ، وتبعا لذلك ، لا تعتبر مستنتاجاتها من الوثائق المعروضة على القاضي المالي ، بل مجرد رأي ، وتصنف كوثيقة داخلية أو كعمل تحضيرى يعزز التوجيهية.

الفقرة الثانية : تقديم المستنتاجات في ميدان التأديب المالي

كما هو الشأن في مادة النظر في الحسابات ، فإن النيابة العامة تتدخل كذلك بواسطة المستنتاجات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وبالرجوع إلى المادة 60 من المدونة المشار إليها ، نجدها تتحدث عن الملتزمات التي يضعها الوكيل العام للملك في ملف القضية المتعلقة بالتأديب المالي ، غير أن المشرع في المادة 61 من القانون المذكور وبالضبط في الفقرة الثالثة منه ، ينص على وجوب اشتغال الملف على مستنتاجات النيابة العامة ، الأمر الذي يثير غموضا بخصوص ما الذي يضعه ممثل النيابة العامة في ملف القضية ، أهى مستنتاجات أم ملتزمات ؟ نرى أنه قياسا على مادة النظر في الحسابات ، أن الأمر يتعلق والحالة هذه بالمستنتاجات.

وبالإضافة إلى هذه الحالة ، يقدم رئيس النيابة العامة مستنتاجاته أثناء جلسة الحكم وفقا للفقرة الخامسة من المادة 64 ، وخلال مسطرة التحقيق وجلسة الحكم المتعلقةين باستئناف الحكم الابتدائي في ميدان التأديب المالي وطلب مراجعته، فإن الوكيل العام للملك يتدخل بنفس الكيفية التي تدخل بها في المرحلة الابتدائية.

1 - عاتلة الوردي : مرجع سابق، ص . 112.

2- CE ; 2 mars 1973 ; massé. Comptable de fait de la commune de Grassendorf : <<...eu égard à la nature des activités juridictionnelles de la cour des comptes et au rôle que joue le procureur

وعن أجل إيداع النيابة العامة لمستنتجاتها ، فقد حدده المشرع المالي في خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بملف القضية.

وإذا كان لا يحق للمحاسب العمومي والمسير بحكم الواقع الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة في مسطرة النظر في الحسابات ، فإن هذه المسألة تعتبر من الشروط الجوهرية للدفاع يستفيد منها المعني بالأمر في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

كما أنه وعلى خلاف الأمر في مادة النظر في الحسابات ، يعتبر حضور ممثل النيابة العامة ضروريا في مسطرة التأديب المالي ، لأنها بمثابة طرف أصلي باعتبارها صاحبة المبادرة في تحريك الدعوى ، حيث بإمكان ممثلها أن يطلب الاستماع إلى الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم ضرورية ، الأمر الذي يتيح إمكانية التعقيب على المستنتجات التي تقدم بها من قبل المعني بالأمر أو من يمثله¹.

الفرع الثاني : تدخل النيابة العامة بواسطة الملتزمات

لقد بينت المادة الرابعة عشر من مدونة المحاكم المالية بشكل صريح ، بأن الملتزمات تعد من بين أهم آليات تدخل النيابة العامة للقيام باختصاصاتها لدى المجلس الأعلى للحسابات ، وذلك إلى جانب المستنتجات.

وتعرف الملتزمات بأنها "عبارة عن ذلك الوعاء الشكلي الذي تنتصب بواسطته في الغالب ، النيابة العامة طرفا ذا مبادرة في إقامة الدعوى أو في طلب إصدار أوامر أو إنزال غرامات وكذا تحريك مسطرتي الطعن بالاستئناف وطلب المراجعة في ميدان التأديب المالي

1 - عاذلة الوردي : مرجع سابق ، ص . 113.

وتعكس هذه الآلية مكانة وثقل النيابة العامة كطرف أصلي في الدعاوى خاصة تلك المتعلقة بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ، هذا الأخير الذي تتوقف فيه المتابعة على ملتمس من الوكيل العام للملك ، لكن رغم كون مجال تقديم الملتزمات هو دعوى التأديب المالي ، فهذا لا يعني أن هذه الوسيلة ملغاة في مسطرة النظر في الحسابات.

الفقرة الأولى : الملتمس في دعاوى التأديب المالي

في مستهل مسطرة التحقيق ، يعمل الوكيل العام للملك على تقديم ملتمس إلى الرئيس الأول للمجلس من أجل تعيين مستشارا مقررًا يكلف بالتحقيق ، وذلك حسب المادة 58 من مدونة المحاكم المالية.

يتبين من خلال هذه المادة ، أن الملتمس الذي يقدمه الوكيل العام للملك في هذه الحالة يبقى اختياريًا ، وما يؤكد ذلك مستهل المادة الذي يقضي بأنه " يجوز للوكيل العام للملك " بمعنى أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

والملاحظ كذلك من هذه المادة ، أن المتابعة تأتي قبل إجراء التحقيق بخلاف ما كان عليه الوضع في القانون السابق رقم 12.79 حيث إن إخبار المعني بالأمر بقرار المتابعة لا يتم إلا بعد انتهاء التحقيق الذي يكون قد أجراه المستشار المقرر المعين بأمر من الرئيس بناء على ملتمس من رئيس النيابة العامة.

ومن الحالات كذلك التي يتدخل فيها الوكيل العام للملك بملتمساته ما نصت عليه المادة 71 من المدونة ، وذلك عندما يقدم هذه الملتزمات لتحريك مسطرة الطعن باستئناف الأحكام والقرارات الابتدائية الصادرة في قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وكذا طلب مراجعة الأحكام والقرارات المتصلة بنفس الميدان وذلك وفقا للإحالة الواردة في المادة 74 على المسطرة الابتدائية ، حيث يتوقف تعيين المستشار المقرر الذي يتكلف بالتحقيق في الملف موضوع الطعن بالاستئناف و طلب المراجعة على ملتمس النيابة العامة.

الفقرة الثانية : الملتمس في مادة النظر في الحسابات

بناء على التقرير المحال إليه من المستشار المقرر، يقدم الوكيل العام للملك ملتمسا إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في حالة امتناع كل من الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي ، أو أي مسؤول آخر عن الإدلاء بالتبريرات أو التوضيحات اللازمة التي قد يطلبها منهم المستشار المقرر، وذلك من أجل تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 29 من المدونة ، وهو ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 30 ، والصياغة التي جاءت بها هذه الفقرة تفيد أن تقديم الوكيل العام للملك لملتمسه والحالة هاته تعد أمرا ضروريا ، بحيث لا يمكن تطبيق الغرامة دون تقديم الوكيل العام للملك للملتمس في الموضوع .

كما يقدم رئيس النيابة العامة ملتمسا إلى الرئيس الأول للمجلس من أجل إصدار الأوامر وتطبيق الغرامة في حالة التأخير في الإدلاء بالحسابات والوثائق المحاسبية والمستندات المثبتة.

والأمر نفسه ينطبق على مسطرة التسيير بحكم الواقع ، حسب الإحالة الواردة في المادة الثالثة والأربعون من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية 162.99 إذا اعتبر

1- المواد من 29 إلى 40 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.02.1 المورخ في 3 يونيو 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 5030 ، بتاريخ 13 يوليوز 2002.

المجلس شخصا محاسبا بحكم الواقع، أمره في نفس القرار بتقديم حسابه داخل أجل يحدده له على ألا يقل عن شهرين.

وتطبق على المحاسبين بحكم الواقع مقتضيات المواد من 29 إلى 40 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ووفقا لمقتضيات المادة 104 يقدم الوكيل العام للملك ملتمسا من أجل تطبيق الغرامة في حالة عرقلة عمل المجلس أثناء جلسة الحكم.

بقي أن نشير ، أنه إذا كانت الاستجابة لمستنتجات النيابة العامة لا تكتسي طابعا إلزاميا ، فانه وعلى خلاف ذلك تعتبر الاستجابة لملتمساتها أمرا إلزاميا.

ومن هنا ، فإن الملتزمات هي التي تترجم وبشكل أوضح دون أن يعني ذلك التقليل من شأن المستنتجات التي تستفيد من حماية سلاح الطعن ، حضور وثقل النيابة العامة في العملية القضائية.

كانت هذه أهم الآليات التي تتدخل بواسطتها النيابة العامة لدى مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات للقيام بالمهام والصلاحيات القضائية المخولة لها بمقتضى مدونة المحاكم المالية.

المطلب الثاني : حالات حضور الوكيل العام للملك ووكيل الملك

بتفحص مقتضيات المادة 165 من مدونة المحاكم المالية في الكتاب الثالث المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية ، نجد أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات يصنف خارج الدرجة ، وفي هذا الصدد يتولى مهام النيابة العامة وبشكل يحقق الدليل القاطع على اعتبار أن المجلس الأعلى للحسابات جهاز قضائي متخصص في القضاء المالي ، يتم تعيينه بظهير شريف شأنه في ذلك شأن الرئيس الأول للمجلس الأعلى

لحسابات وهو كسائر الوكلاء العاملين في المحاكم المغربية ، حيث يقوم بمهمة رئاسة النيابة العامة ويساعده محامون عامون ، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد المحامين العاملين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض.

تجدر الإشارة إلى أن قانون 12.79 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات لم يتطرق لحالة غياب الوكيل العام للملك بشكل واضح وصريح ، بل اكتفى فقط بالنص على التالي " يجوز للوكيل العام للملك حضور جلسات المجلس وأن يقدم ملاحظاته شفويا ، كما يجوز له أن يعين محاميا عاما لتمثيله فيها.

وإذا كان هذا ما ورد في الفصل 11 من قانون 12.79 المذكور أعلاه ، فالمرشح المغربي ومن خلال مدونة المحاكم المالية تنبه إلى هذه الثغرة القانونية وعمل على تجاوزها في المادة 14 في الفقرة الأولى وهي فكرة مستوحات من نص الفصل 15 من مرسوم 11 نونبر 1985 في التشريع الفرنسي " على أنه في حالة غياب الوكيل العام للجمهورية أو إذا عاقه عائق ينوب عنه المحامي العام الأول 1 ".

أما وكيل الملك فيقوم بمهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من قانون 62.99 الكتاب الثالث الخاص بالنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية ، كما يمكن أن يساعده نائب أو عدة نواب.

يمارس وكيل الملك اختصاصات ومهام النيابة العامة عن طريق إيداع مستنتاجات أو ملتمسات ولا يمكن أن يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي ، وتبليغ التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي ، ويحيل إلى المجلس الجهوي العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع ، ويلتمس من الرئيس فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات ، تطبيق الغرامة ، يحضر جلسات

1- خديجة بلكبير : مرجع سابق، ص 172.

هيئات المجلس الجهوي ، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة ، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات ، وإذا اكتشف أفعالا تدخل في اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أحال ذلك إلى المجلس الجهوي طبقا لمقتضيات المادة 138 بعده ، ويقوم باطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على سير أعمال النيابة العامة بواسطة تقارير¹.

الفرع الأول : غياب آلية التنسيق بين الرئاسة والنيابة العامة

يشكل الدستور مجموع القواعد الأساسية التي تتولى تنظيم وممارسة السلطات العامة وكذلك تحديد العلاقات بينهما ، وتحظى قواعده بسمو كبير على جميع التشريعات العادية ، وكثيرا ما تلجأ مختلف الدول على اختلاف أنظمتها وإيديولوجيتها إلى دسترة مؤسساتها ومن بينها مؤسسات أو أجهزة الرقابة العليا على المال العام، لاعتبارات يمكن إجمالها أن وجود هذه المؤسسات ضرورة تفرضها ديمقراطية الدستور التي تقتضي النص على الفصل بين السلط ومن ذلك ما ورد في الدستور المغربي لسنة 2011 ، على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية².

الفقرة الأولى : الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات

لتحقيق هذا الفصل على المشرع أن يبين اختصاصات كل مؤسسة من المؤسسات الدستورية (الحكومة ، البرلمان ، السلطة القضائية) كما يتوجب عليه أن يتضمن

1- نفس المرجع ، ص . 176.

2- الفصل 107 من دستور 2011، السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

اختصاصات كل من سلطة التقرير وسلطة التنفيذ وسلطة المراقبة ، وعلى السلطة التي تمكن كل واحدة منها من إيقاف الأخرى عند حدود اختصاصاتها دستوريا¹.

إذا كان الدستور المغربي غير واضح في تحديد نوع اختصاصات بعض المؤسسات الدستورية وعلاقتها ببعضها خصوصا في مجال حماية المال العام ، فمدونة المحاكم المالية بتفحصها نجد أن المشرع أغفل كيفية التنسيق بين الرئيس الأول والوكيل العام للملك في المجلس الأعلى للحسابات ، مما يجعل باب الاجتهاد مفتوحا من خلال النظام الداخلي للمحاكم المالية في شخص مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات من أجل تضمين آليات التنسيق والتعاون بين مؤسسة الوكيل العام للملك و المجلس الأعلى للحسابات والرئيس الأول بنفس المجلس.

الفقرة الثانية : الرئيس ووكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات

يواجه المجلس الأعلى للحسابات إكراهات قانونية في شكل غياب مراسيم تطبيقية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون 12.79 المحدث للمجلس الأعلى للحسابات مما جعل آليات اشتغاله يكتنفها الغموض والبطء أحيانا².

هذا الإشكال لا ينحصر في عمل المجلس الأعلى للحسابات فحسب ، بل يمتد إلى مستوى غياب آليات التنسيق بين الرئيس ووكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات حيث يتجلى ذلك في تنظيم وإدارة المجلس الجهوي للحسابات .

إن تفعيل وظائف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات في إطار دعم اللامركزية الرقابية بهدف حماية المال العام لا تتوقف على حجم الموارد المالية

1 - عبدالحليم الهواري : مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، المبادئ العامة للدستور الديمقراطي ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 173، يوليو، 1993، ص. 55.

2 - khoudri driss : le contrôle des finances de l'Etat au Maroc ; Edition ED imprimerie Casablanca, 1992, p. 159 .

والإمكانات المادية والبشرية وإنما يستلزم الأمر خلق جسور للتعاون الفعال مع محيطها السياسي والإداري بحيث المجلس الأعلى لا يمكن أن يؤدي دوره بشكل انفرادي عن باقي أجهزة الرقابة ، مما يفرض التعاون والتكامل بين كل المتدخلين سواء الرئيس الأول و الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات أو الرئيس ووكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات

الفرع الثاني : الإشراف على سير التحقيق

عندما يقرر رئيس النيابة العامة متابعة المعنيين بالأمر ، فإن الوعاء الشكلي لرفع القضية من قبله إلى المجلس هي آلية الملتمس ، إذ بواسطة هذا الملتمس وتبعاً له يعين الرئيس الأول أو الرئيس حسب الحالة مستشاراً مقررًا مكلفاً بالتحقيق ، ثم يقوم رئيس النيابة العامة بإخبار المعنيين بالأمر بأنهم متابعون وأنهم مأذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى، وكذا إخبار الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع ، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء الوزير المعهود إليه بالوصاية.

وتجدر الإشارة إلى أن مسطرة إطلاق المتابعة المشار إليها أعلاه طرأ عليها تغيير كبير مقارنة مع القانون 12.79 المتعلق بظهير 1.79.175 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، بحيث أصبح قرار المتابعة قراراً حصرياً للنسبة العامة يسبق إجراء أي تحقيق ، كما أن هاته المتابعة لم تعد مشروطة بتلقي آراء الجهات المنصوص عليها في الفصل المشار إليه سلفاً والذي لم يتطرق إليه القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

1 - محمد براو : الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية - الكتب الثلاث مرجع سابق، ص. 228.

وسواء تعلق الأمر بالتحقيق أمام بالمجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات ، فهناك تشابه في طبيعة المسطرة وسلطات التحقيق ، كما هو الشأن في حدود سلطات التحقيق وسرية التحقيق.

الفقرة الأولى : طبيعة المسطرة وسلطات التحقيق

يتعلق الأمر هنا بطبيعة مسطرة التحقيق (أولا) وسلطات التحقيق لدى جميع الأجهزة العمومية استنادا إلى أحكام المادة 59 من مدونة المحاكم المالية (ثانيا)

أولا: طبيعة المسطرة

تتعلق مسطرة التحقيق بخصوصية دور القضاء المالي باعتباره جهازا مختصا في الرقابة على المال العام ، وتتبع مسالك وطرق إنفاقه وسلامة عمليات تحصيله ، فان مسطرة التحقيق في مادة التأديب المالي تجمع بين الإتهامية والتنقيبية (مسطرة مختلطة) ، فسلطة الاتهام وتوجيه التحقيق تعود للنياابة العامة فيما يضطلع المستشار المقرر بدور أساسي في البحث عن الأدلة وعدم التعويل على الخصوم.

ويتمتع المحقق باستقلالية تامة في أداء عمله ، وإذا كان يعمل مبدئيا ، تحت الرقابة الإشرافية للرئيس الأول ورئيس الغرفة بالمجلس أو الرئيس بالمجلس الجهوي ، إلا انه من الناحية الوظيفية فيما يتعلق بسير أعمال التحقيق يرتبط برئيس النيابة العامة.

ثانيا : سلطات التحقيق

يؤهل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق، كما يحق له الاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يستجب المعني بالأمر والشهود عند التحقيق لطلبات المستشار المقرر ، رفع هذا الأخير تقرير للرئيس الأول أو الرئيس حسب الحالة التي يجوز له تطبيق غرامات " العرقلة في حقه طبقا لمقتضيات المادة 69 من قانون مدونة المحاكم المالية.

الفقرة الثانية : حدود وسرية سلطات التحقيق

رغم الإكراهات التي تواجه المحاكم المالية بالمغرب ، فهاته الأخيرة تواجه تحديا كبيرا في قيامها بمهامها وفي تفعيل أدائها الرقابي بكل شفافية ووضوح¹.

أولا: حدود وسلطات التحقيق

في ظل تمتعها كذلك بمجموعة من الامتيازات في قيامها بمهامها ومن ذلك ما جاء في المادة 110 من مدونة المحاكم المالية ، من أنه يحق للمجلس أن يستمع بموجب أمر للرئيس الأول ، لكل مسؤول أو مستخدم أو مراقب بالأجهزة المذكورة ، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس.

وإذا كانت التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، أخبر الرئيس الأول بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر المهني أو رفعه ، ويتخذ المجلس عند الاقتضاء ، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية وتحرياته وملاحظاته ، ويمكن للمجلس أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسبا بالتدقيق الضروري لانجاز مهمته.

1- مولود عويس : منظومة الرقابة المالية بالمغرب ، أي دور في حماية المال العام ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإدارية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص. 38.

ثانيا : سرية التحقيق

استنادا لأحكام المادة 59 من مدونة المحاكم المالية ، تكون أعمال التحقيق سرية ويتابع الوكيل العام للملك سيرها الذي يطلع عليه المستشار المقرر ، ففي حالة المتابعة يؤهل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة أو الاطلاع على الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة ، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط ، وإذا لم يستجب المعني بالأمر والشهود عند التحقيق لطلبات المستشار المقرر رفع هذا الأخير تقريرا للرئيس الأول للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 من نفس القانون.

الفصل الثاني : مهام النيابة العامة أمام المحاكم الجزرية

النيابة العامة هي الهيئة القضائية المستقلة عن هيئة الحكم ، وعن أطراف النزاع والتي تكمن مهمتها في إحقاق الحق وترسيخ دعائم العدالة ، وذلك بحرصها وسهرها على تطبيق القوانين تطبيقا سليما.

فهي الأمانة على القانون والضامنة لسيادته والباثة في بنوده روح الدينامية والحركة الدائبة بتفعلها لآلياته التي تدخل في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها.

فقد أوكل إليها المشرع بهذا الخصوص دور الرقيب والحسيب الذي يسهر على حماية حقوق الأفراد واستقرار المجتمع وأمنه، وأيضا المحافظة على حقوق الدولة ومؤسساتها وبالتالي ضمان هيبتها وسيادتها.

و كما هو الشأن في فرنسا أصبحت النيابة العامة مؤسسة قضائية متميزة تعمل تحت لواء التنظيم القضائي المغربي الذي عرف بدوره عدة إصلاحات وتطورات، منذ فترة الاستقلال ، وفي العصر الحالي بالخصوص حيث تطورت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ، مع تطور التنظيم القضائي وتطور التشريع بالمغرب.

فبالإضافة إلى المهام التقليدية التي كانت تقوم بها النيابة العامة في محاربة جميع ضروب الإجرام وأنواعه، وحماية حقوق الأفراد و الجماعات وأيضا حماية حقوق الدولة و النظام العام، ورغم أن المشرع المغربي لم يفرد تشريعا خاصا بالنيابة العامة يحدد مفهومها وطبيعتها وخصائصها والمبادئ التي تسند إليها في عملها، وإنما وردت مقتضيات المتعلقة بالنيابة العامة، في نصوص متفرقة من القوانين والمناشير الوزارية وغيرها، ومعلوم أن النيابة العامة تعتبر في القضاء الجنائي طرفا أصليا ورئيسيا يكون حضورها في المحاكمات الجزرية ضروريا تحت طائلة البطلان باستثناء القضايا التي

تكتفي فيها النيابة العامة فقط بتقديم ملتمساتها الكتابية وبغية لمهمة هذه النصوص والمقتضيات التنظيمية لجهاز النيابة العامة سوف نتطرق في (المبحث الأول) لطبيعة ومبادئ مؤسسة النيابة العامة بينما نخصص (المبحث الثاني) لعلاقة النيابة العامة بالأجهزة الوقائية والرقابية في حماية المال العام.

المبحث الأول: طبيعة ومبادئ مؤسسة النيابة العامة

إن دراسة طبيعة عمل النيابة العامة تستدعي الوقوف أولاً عند طبيعة جهاز النيابة العامة وذلك بتحديد الإطار المؤسسي والتشريعي والتنظيمي لهذا الجهاز، من خلال ضبط موقع النيابة العامة داخل جهاز العدالة الجنائية للدولة والقواعد المختلفة التي تحكم في تنظيم وتسيير مؤسسة النيابة العامة¹ (المطلب الأول) وسوف نتطرق بتفصيل إلى مختلف أعمال النيابة العامة ونركز أساساً على أعمالها والمبادئ التي تستند إليها وهي قواعد سنّها المشرع بهدف حماية النيابة العامة وإعطائها النجاعة اللازمة في محاربة الظاهرة الإجرامية، من خلال مختلف تدخلاتها لحماية المصلحة العامة وفرض القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة مؤسسة النيابة العامة

تعد النيابة العامة في المغرب جزءاً من السلطة القضائية يتم انتقاء أعضائها بنفس الطريقة التي ينتقى بها قضاة الحكم، ويخضعون لنفس التدريب ونفس المدة، بل يمكن أن ينتقل قضاة النيابة العامة لقضاة الحكم وإذ تنعكس طبيعة النيابة العامة على طبيعة أعمالها سواء أمام المحاكم أو في مواجهة الأفراد وباقي المرافق والإدارات العمومية والهيئات المهنية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الموجودة داخل الدولة وعليه سنتناول بالدراسة في هذا المطلب طبيعة مؤسسة النيابة العامة، كجهاز في حد ذاته، وذلك بتقسيمه

1 عبد العزيز الزريفي: طبيعة عمل النيابة، بحث لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2008-2010، ص. 14.

إلى فرعين: (الفرع الأول) نناقش فيه مؤسسة النيابة العامة في الفقه والتشريع المغربي،
لنتطرق في (الفرع الثاني) إلى مبادئ مؤسسة النيابة العامة.

الفرع الأول: مؤسسة النيابة العامة في الفقه والتشريع المغربي

إن تحديد عمل النيابة العامة ليست بالأمر اليسير مطلقاً، وذلك لأن النيابة العامة عادة ما تقوم بأعمال مختلفة، فهي تارة تكون رهن إشارة القضاء ، وتارة تكون مستقلة لها نظام خاص، ذلك أن توجه الدول غير موحد وهذا ما تلمسه رئيس الاتحاد الدولي لأعضاء النيابة العامة بمناسبة إعداد دليل حقوق الإنسان الخاص بأعضاء النيابة العامة، إذ كان من الصعب على الاتحاد الدولي إعطاء صيغة موحدة تعتبر نموذج عمل النيابة العامة، وجاء في كلمة السيد نيكولاس كاودري ما يلي " ويدرك الاتحاد الدولي لأعضاء النيابة العامة حقيقة أن أعضائه ينتمون إلى أنظمة عديدة مختلفة للعدالة الجنائية لا تتفق بشكل عام على بعض الموضوعات التي نتناولها في هذا الدليل"¹.

ويمكن التمييز بين نظامين للنسبة العامة في جهاز العدالة الجنائية وهي: النسبة العامة كسلطة قضائية (الفقرة الأولى) النسبة العامة كسلطة إدارية وقضائية (الفقرة الثانية).

القرة الأولى: النسبة العامة سلطة قضائية

إن المشرع المغربي لم يكشف عن طبيعة جهاز النسبة العامة بوضوح، إلا أنه بالرجوع للنظام الأساسي لرجال القضاء نجده ينص على أن السلك القضائي للمملكة يتألف من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النسبة العامة، ويسند قانون المسطرة الجنائية للنسبة العامة صلاحيات قضائية متعددة تتعلق بالنتبث من الجرائم مثل باقي الشكايات والوشايات والمحاضر، والأمر بالأبحاث التلبسية والتمهيدية، وتحريك الدعوى

1 - الاتحاد الدولي لقضاة النسبة العامة ، دليل حقوق الإنسان الخاص بأعضاء النسبة العامة، سنة 2003، ص. VIII.

العمومية وممارستها، وحضور الجلسات وممارسة طرق الطعن، وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية¹.

ورغم كونها هيئة قضائية، فإنها تتميز أيضا بكونها تؤدي مهامها وتمارس أشغالها بكل استقلالية عن المحكمة ، كما أنها تتميز بالإضافة إلى كونها تشكل وحدة قضائية وجزء لا يتجزأ ، حيث أن القضاة القائمين عليها ينوب بعضهم عن البعض الآخر في جميع الأعمال التي يقومون بها في إطار الاختصاصات التي خولها لهم المشرع.

ويعمل قضاة النيابة العامة تحت سلطة الوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ، هذا الأخير هو الذي يقوم بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة² قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، وتطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور ، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط و الكيفيات المحددة في القانون، كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.

وحسب المادة 116 من الدستور، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يراعي في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

وتتكون النيابة العامة لدى محكمة النقض من وكيل عام للملك ومن نوابه ويطلق عليهم المحامون العامون بالإضافة إلى كتابة للنيابة العامة ، ويمثل النيابة العامة لدى

1- محمد الصبار: النيابة العامة: قضاة أو موظفون ، مداخل في استقلال القضاء في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتجارب في المنطقة المتوسطية، أشغال الندوة الدولية المنعقدة أيام 4.3.2 فبراير 2006 بالرباط ، جمعية عدالة تحت إشراف " عبد العزيز النويضي، 2006، ص. 115.

2- قانون رقم 33-17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبين قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

محكمة النقض الوكيل العام للملك إما شخصيا أو بواسطة نوابه وخاصة المحامي العام الأول¹.

أما محكمة الاستئناف ، فتتكون بدورها من وكيل عام للملك يمثل النيابة العامة لها شخصيا أو بواسطة أحد نوابه بالإضافة إلى كتابة للنيابة العامة ، كما أن له سلطة ، على وكلاء الملك بصفته رئيسا لهم و للنواب التابعين لهم وذلك في دائرة نفوذه القانوني وله الحق في مراقبتهم وبتوجيه تعليماته لهم و القيام بإجراءات التفتيش في النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة الاستئنافية التي يعمل بها.

بالإضافة إلى ذلك ، يمارس الوكيل العام للملك سلطته على جميع ضباط الشرطة القضائية ويخضع الوكيل العام للملك للسلطة المباشرة لرئيس النيابة العامة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

أما لدى المحاكم الابتدائية ، فالنيابة العامة تتكون من وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب وكتابة للنيابة العامة، ويعد وكيل الملك هو رئيس النيابة العامة له سلطة على نوابه ويمثل النيابة العامة شخصيا أو بواسطة نوابه وخاصة النائب الأول لوكيل الملك في دائرة نفوذ المحكمة التي يباشر عمله بها.

وبصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية فإنه يمارس سلطته على جميع ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، ويسير أعمالهم في دائرة نفوذه ويقوم بتنقيطهم ، كما أن له الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة و يخضع وكيل الملك بدوره لسلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وسلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة.

1- المصطفى ناظر بوعبيد: الوسيط في الإجراءات القضائية والإدارية بالنيابة العامة ، دار أبي رقراق للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة ، الرباط، 2016 ،ص. 18 و 19.

الفقرة الثانية: النيابة العامة سلطة إدارية وقضائية

تختص النيابة العامة أمام المحاكم الإدارية بالدفاع عن القانون وعن جهة الحق العام في المسائل والنزاعات المعروضة على أنظار هاته المحاكم ، ولها كامل الحرية والاستقلال بإبداء آرائها المكتوبة والشفاهية الثانوية المطبقة بمقتضاها بما من شأنه أن يحقق الخدمة للصالح العام ، فهي بذلك ملزمة بالإدلاء بمستنتاجاتها التي تكون عادة بناء على مسطرة كتابية تتضمن وجهات نظرها في آخر جلسة قبل إدخال الملف للمداولة ولا يمكن أن تكون هاته المستنتاجات مجالا للتعقيب عليها من طرف أطراف النازلة ، فهي تدلي بها لتضع الملف كوثيقة رئيسية لا بقصد التعقيب عليها وإنما يمكن الاطلاع عليها فحسب من طرف الأطراف للاطلاع على مضمونها وذلك بإعتبار أنها لا تكون أصل النزاع وإنما تتضمن فقط وجهة نظر جهة الحق العام.

ويقوم أساسا المفوض الملكي بمهام جهاز النيابة العامة باعتباره أنه يسهر على تطبيق القانون وحماية الحق العام بالنسبة للقضايا المثارة ، و أمام المحاكم الإدارية ، فله الحق بالتدخل في بعض أنواع هاته القضايا من خلال سريان إجراءاتها المسطرية ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة 58 من القانون المنظم لهاته المحاكم بالنسبة لمسطرة تحقيق الخطوط في فقرته الأخيرة " يتضمن المحضر بين وصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر المفوض الملكي ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر والمفوض الملكي والأطراف الحاضرون أو وكلائهم يشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم يجهلونهم" وكذا ما أشار إليه الفصل 59 في فقرته الأخيرة " إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية".

والقصد هنا أنه بالنسبة لمسطرة الإحالة ، أن المحكمة بمجرد إثباتها بوجود زور ، فإنها تحيل المسطرة على المفوض الملكي باعتباره يمثل جهة الحق العام و إذ ذلك يخول لهذا الأخير بإحالة المسطرة على النيابة العامة بمحكمة الاستئناف لتتخذ الإجراء اللازم في النازلة طبقا لقانون المسطرة الجنائية إذا كانت واقعة التبرير جنائية ، أي أنها تتضمن وثيقة رسمية أما إذا كانت الوثيقة المثار حولها الزور عادية ، فإنها تحال على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية¹.

وفي إطار قانون المسطرة الجنائية الحالي خول المشرع المغربي للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات جد هامة ، والتي توضح بشكل كبير مدى حجم وأهمية مؤسسة النيابة العامة ومدى اتساع الدائرة القانونية التي أصبحت تشغل ضمنها كمؤسسة وهيئة قضائية، يكمن دورها وأهميتها في تحقيق الأمن و الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وذلك عن طريق الإحاطة بالجريمة والحد منها، وبالتالي حماية المجتمع بكافة أفرادها ، ومؤسساته وهيئاته من كل أنواع الجرائم، نظرا لخاصيتها المتميزة و المتمثلة في قيامها بدورين أساسيين دور إداري و دور قضائي.

الفرع الثاني: مبادئ مؤسسة النيابة العامة.

تتسم الطبيعة القانونية لجهاز النيابة العامة بالطابع الاستعجالي والفوري مما يطبع ويؤثر على طريقة تصريفها لإجراءات القضايا المعروضة عليها، كل ذلك جعل هذه المؤسسة تتسم ببعض الخصائص والسمات متحدرة من ازدواجية موقعها قضائي إداري تحيطها بنوع من التمييز عن قضاة الحكم ، و أهم المبادئ التي تميز جهاز النيابة العامة هو خلق نوع من الانسجام والتلاحم بين مختلف مكوناتها مع ضرورة مشروعية الإدعاء العام وجعله في منأى عن كل ما من شأنه عرقلة عمل النيابة العامة².

1- عبد الغني رياضي: جهاز النيابة العامة بالمحاكم العادية المتخصصة و الاستثنائية " دراسة مقارنة عملية ونقدية" ، مكتبة دار السلام ، 2007 ، ص.319.

2- أحمد قيلش ومحمد زنون : مرجع سابق، ص. 25.

الفقرة الأولى: مبدأ وحدة وانسجام النيابة العامة

تستدعي نجاعة تدخلات النيابة العامة أولاً وجود رابطة قانونية ونظامية تحكم أعضائها وتخلق جواً من الانقياد والسيوابة في تنفيذ التعليمات كما أن فعالية عمل النيابة العامة تتطلب التآزر والوحدة بين مختلف أعضاء النيابة العامة وذلك بهدف عدم ترك أي فراغ في مكافحة الجريمة، والدود عن المجتمع في جميع الظروف والأحوال.

أولاً: مبدأ انسجام النيابة العامة

إن النتيجة الرئاسية أو التدريجية نظام هرمي يقوم على مبدأ خضوع الأدنى للسلطة الأعلى درجة والتقيد بتعليماتها، مباشرة الإجراءات وفق هذه التعليمات، وذلك بغاية ضمان حسن سير عمل إدارة أو هيئة أو مؤسسة معينة.

نصت المادة 17 من قانون التنظيم القضائي الجديد على أن قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

وهذا المقتضى يعد تجسيدا لاستقلال السلطة القضائية التي كرسها دستور 2011 في الفصل 117 منه، واكتفى بإلزام قضاة النيابة العامة بالالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وذلك حسب الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور.

وقد كان قضاة النيابة العامة بموجب النظام الأساسي لرجال القضاء في الفصل 56 منه، يخضعون لسلطة وزير العدل الذي كان نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، وظل الأمر كذلك إلى أن صدر القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي نصت

المادة 66 منه في فقرتها الأخيرة على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية¹ عند تدبيره للوضع المهنية للقضاة يراعي معايير متعددة منها" تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وكذلك صدور القانون رقم 17-33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبين قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وحسب المادة الأولى منه فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة يمارس سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة². وعلى المستوى المقارن وخصوصا القانون المصري ، نجده نص في المادة 26 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 على أن "رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل"، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها ، فالنيابة العامة بخلاف القضاء تخضع لنظام التبعية التدريجية يفرضي للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية ، يجعلها أشبه في هذا النطاق بالهيئات الإدارية منها بالقضائية، إذ أنه ليس على القاضي أي إشراف أو توجيه من أحد³.

ثانيا: وحدة النيابة العامة

إن مبدأ وحدة النيابة العامة يفترض أن أعضاء النيابة العامة ومع مراعات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني يعتبرون جسما واحدا، يمكن لأي عضو من أعضاء

1- القانون التنظيمي رقم 100.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 مؤرخ في جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

2- أحمد قبيش ومحمد زنون: مرجع سابق، ص. 25.

3- علاء الدين مرسي : سلطات النيابة العامة وأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص. 55.

النيابة العامة أداء جميع الوظائف المنسوبة إلى النيابة العامة سواء كان هو الذي شرع في إجراءات البحث التمهيدي وتحريك الدعوى العمومية أو تكلف بها زميل له، كما يجوز له أن يحضر أي طور من أطوار المناقشة والمحاكمة كأن يتولى نائب وكيل الملك أول تحريك المتابعة ، ويتولى نائب وكيل الملك ثاني حضور جلسة المناقشة وحجز القضية للمداولة أو التأمل، ويحضر نائب وكيل الملك ثالث جلسة النطق بالحكم ويصرح نائب وكيل الملك رابع باستئناف الحكم وذلك بخلاف قضاة الحكم بحيث يجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و إلا كانت الأحكام الصادرة خلافا لذلك باطلة، وفي حال تعذر الحضور على قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية تعاد مناقشة القضية من جديد.

و القيد الوحيد هو احترام الاختصاص النوعي والمكاني لعضو النيابة العامة، ذلك أن الوحدة لا تتجاوز قواعد الاختصاص¹.

إن قاعدة وحدة النيابة العامة² مجرد تطبيق عملي لقاعدة التسلسل الإداري ، إذ يفترض الأمر وجود مخاطب واحد أمام القضاء والمتقاضي، كما يفترض أيضا التضامن بين أعضاء النيابة العامة، غير أن التضامن في الإجراءات فقط، ولا يمتد إلى المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية ، فلا وجود لمسؤولية جماعية ذلك أن شخصية الجزاء التأديبي مماثلة لشخصية العقوبة.

ومقتضى وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها في القانون المصري ، هو أن لكل عضو من أعضائها أن يحل محل الآخر فيتم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى .

1- عبد العزيز الزريفي: مرجع سابق، ص. 30 و 31.

2- تنص المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد"...

أما وحدة النيابة العامة في القانون اللبناني فلا تعني قانوناً وحدة النيابة العامة كلها بل وحدة كل درجة من درجات النيابة العامة (وحدة النيابة العامة الاستئنافية ، وحدة النيابة العامة المالية ، وحدة النيابة العامة التمييزية) وهذه الوحدة توجب تعاون قضاة النيابة العامة الواحدة وأن يكمل أحدهم عند الاقتضاء العمل الذي كان قد بدأه الآخر في القضية الواحدة على أن يمثل بذلك أمام المحكمة المختصة¹.

الفقرة الثانية: مبدأ مشروعية الادعاء العام

إن تحصين الادعاء العام ضد المطالبات التي قد تكون كيدية أو بهدف الترهيب قصد الإقلاع عن مكافحة الجريمة وممارسة الدعوى العمومية، إذ النيابة العامة غير مسؤولة ، عن الأعمال القضائية التي تقوم بها ، فهي تتمتع بحصانة قانونية تجعلها في مأمن من أي تبعة من جراء ما تقوم به من إجراءات وتدابير وما تصدره من أوامر وقرارات تمس حقوق وحريات الأفراد ، إنما تدخل هذه الأعمال في عداد الأعمال المشروعة التي تقوم بها النيابة العامة ، إذ لا يجوز لمتهم حكم بالبراءة أن يساءل عضو النيابة العامة الذي أصدر أمر اعتقاله وتفتيش مسكنه وحبسه احتياطياً، إلا في أحوال استثنائية ولا تلام على ملتزماتها ودفعاتها الكتابية أو الشفوية ، لكن يمكن أن يساءل ممثل النيابة العامة متى أوجب القانون ذلك ، كأن يرتكب غشاً أو تدليساً أو غدراً، ويمكن تصنيف مسؤولية أعضاء النيابة العامة إلى مسؤولية جنائية عند ارتكاب عضو النيابة العامة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي، ومسؤولية مدنية إذا ثبت أن عضو النيابة العامة كان متعسفاً في استعمال السلطة التي خوله إياها القانون، ومسؤولية تأديبية عند الإخلال بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو بالكرامة.

أولاً: استقلال النيابة العامة

إن استقلال النيابة العامة من المبادئ الأساسية المتعارف عليها بالنسبة لجهاز النيابة العامة والقضاء، وقد أخذت به جل التشريعات والأنظمة القضائية ، إن خاصية

1- نزيه نعيم شلالا: مرجع سابق، ص. 158.

الاستقلالية التي يتمتع بها ممثلوا النيابة العامة، تتجسد في حيادهم التام عن كل أطراف الدعوى العمومية من خصوم ومحكمة ومختلف الإدارات وقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال سلطة الملاءمة التي تتوفر عليها و التي تتجسد أبعادها المؤسساتية في تكييف الأفعال الجرمية من عدمه¹.

وهذا الاختصاص الأصلي لمؤسسة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو الذي رسم حدود استقلاليته من خلال هيمنتها على مسار الدعوى الجزرية في جميع مراحلها الإجرائية ، فأعضاؤها مستقلون حيث تبني النيابة العامة سلطة ملاءمتها حرصا على تحقيق العدالة وتوخيا لمصلحة المجتمع.

ويمارس أعضاء النيابة العامة مهامهم تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، ويلتزم قضاة النيابة العامة بتطبيق التعليمات الموجهة إليهم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور الذي ينص " يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون ، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

ومبدأ الاستقلالية هنا أوسع واشمل من استقلال النيابة العامة عن المحكمة والأطراف والخصوم ، إلى الاستقلال عن كل ما من شأنه أن يمس ممثل النيابة العامة ويؤثر عليه في قيامه بمهامه ، وبالتالي فممثل النيابة العامة مثله مثل قاضي الحكم، يجب أن يتحلى بواجب الاستقلالية والتجرد وتحصينا لهذا المبدأ السامي جعل منه المشرع قاعدة دستورية بتتبعه في الفصل 109 من الدستور أنه " يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط ، يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ

1- المادة 40 من ق م ج بالنسبة لاختصاصات وكلاء الملك والمادة 49 من نفس القانون بالنسبة للوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف.

مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة، يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة¹ استقلالية النيابة العامة متميزة عن نظيرتها².

أما على مستوى القانون المصري فإن النيابة العامة هيئة قضائية تقوم بأعمال الاتهام وعضو النيابة العامة جزء متمم لتشكيل كل محكمة جنائية أيا كان نوعها ودرجتها إلا أنها مع ذلك تعد هيئة مستقلة عن القضاء الجالس ، وقد أكدت محكمة النقض هذا الاستقلال أكثر من قائلة عن النيابة العامة في إحداها³ "إنها بحكم وظيفتها مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية ، ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية في التحقيق فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء ، وعدم تبعيتها له تبعية إدارية في أداء شؤون وظيفتها"³.

ثانياً: عدم جواز مساءلة وتجريح أعضاء النيابة العامة

نظم المشرع المغربي مسطرة تجريح القضاة في المواد من 273 إلى 285 من قانون المسطرة الجنائية وبالاطلاع على المادة 273 من نفس القانون ، نجدها قد أشارت صراحة إلى قضاة الحكم وحددت تسع حالات إذا توفر أحدها أمكن إثارة مسطرة التجريح⁴، وأشارت المادة 274 من نفس القانون على أنه " لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة" سواء كانوا مشتكين أو مشتكى بهم بتقديم طلبات التجريح كتابية ، من أجل نزع

1 - أحمد قليش ومحمد زنون: مرجع سابق، ص. 30 .

في فرنسا حيث أن النائب العام لدى محكمة الاستئناف رغم استقلاله عن الجهاز التنفيذي وعن وزير العدل فإنه يتلقى التعليمات استثناءً من السلطة التنفيذية التي يعتبر مبدئياً أحد أعوانها.

2- Faber/ f.j « : les grands arrêts de la jurisprudence financières » ; Dalloz ; paris 1996 ; pp . 197-102.

3 - علاء الدين مرسي : مرجع سابق، ص. 61.

4- غير أنه في حالة ارتكاب خطأ قضائي في حق شخص ما، يمكن لهذا الأخير الرجوع على الجهة القضائية التي أخطأت في حقه للمطالبة بالتعويض وهو ما نص عليه الفصل 122 من الدستور حيث ، " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحملة الدولة"

صلاحية قاضي النيابة العامة في القيام أو متابعة إجراء من الإجراءات أو بحضوره المحاكمة لأي سبب من الأسباب ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن قضاة النيابة العامة¹ وبالرغم من مختلف الاختصاصات المخولة لهم، فإنها تكتسي طابعا إجرائيا ليس إلا، سيما وأن قضاة الحكم هم الذين يحسمون في مصير النزاعات و الدعاوى الجزرية بإصدار الأحكام التي تكون فاصلة في النزاع بالبراءة أو الإدانة وبالتالي فإن تأثيرهم على جوهر سير الدعوى العمومية يكون حاسما انسجاما مع ذلك ، فإن مبدأ التجريح يلتقي مع مبدأ الاستقلالية طالما أن مؤسسة النيابة العامة طرف وخصم، محايد شريف في الدعوى العمومية هدفه الأسمى تتبع الأفعال المجرمة والضارة بالمجتمع وتطبيق مقتضيات القانون الجنائي بشأنها.

هكذا وتكريسا لمبدأ حياد المحكمة ومساواة الأطراف كأساس لكل محاكمة عادلة، وأن المحكمة بعدم اعتدادها بتجريح النيابة العامة بالرغم من انتصابها مطالبة بالحق المدني وكذا استبعادها بتجريح بعض أعضاء هيئة الحكم الذين يعرفون أطراف النزاع في حين أنهم مجرحون بقوة القانون تكون خارقة للقانون وغير مراعية لقصد المشرع².

وهكذا جاء في إحدى قرارات محكمة النقض:

" وحيث إن مبدأي حياد المحكمة ومساواة الأطراف أمام القانون كأساس لكل محاكمة عادلة يقتضيان ألا يكون كل أو بعض قضاة الحكم أطراف أو أصحاب مصلحة في النزاع عملا بمقتضى المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية وأن كل حكم صدر خلافا لهذا المقتضى يظل باطلا.

1 - محمد الإدريسي العلمي المشيشي : تدخل السلطة الإدارية والقضائية في الدعوى العمومية ، الإشعاع ، عدد 27 ، 2003، ص. 70.

2- أحمد قيلش ومحمد زنون: مرجع سابق، ص. 34 و 35.

" وحيث أنه لما كان الثابت من مذكرة المطالب المدنية المؤرخة في 2006/11/27 المؤدى عنها الرسم الجزافي حسب الوصل عدد 2006/147 أن قضاة ونواب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف قد انتصبوا مطالبين بالحق المدني في مواجهة الطاعن فإن هيئة المحكمة الابتدائية بما فيها قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة تعتبر طرفا في النزاع وبالتالي مصرحة بقوة القانون علما بأن التنازل عن المطالب المدنية المعلن عنها لاحقا لا يزول معه بسبب التجريح المذكور¹."

ولم ينص المشرع المغربي على تجريح قضاة النيابة العامة ودأب الفقه والعمل القضائي، على اعتبار قضاة النيابة العامة بمنأى عن مسطرة التجريح إلا أن تفعيل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة التي تكتسي مبدأ الحياد والمساواة أمام القانون جعلت محكمة النقض تذهب إلى تجريح قاض النيابة العامة بعله أنه طرف في النزاع واستبعدت حكم المحكمة الابتدائية واعتبرته مشوبا بالفساد وفي التعليل ومعرضا للنقض لأنه لم يراعي قصد المشرع في المواد من 273 إلى 285 من قانون المسطرة الجنائية والرامي إلى احترام حياد المحكمة.

إن مبدأ التجريح لا يسري على قضاة النيابة العامة² ولا يمكن الأخذ به على إطلاقه بل أنه يصطدم كلما كان لممثل النيابة العامة مصلحة أو طرفا في النزاع، ونرى أنه كان من الأليق التخلي عن مبدأ عدم تجريح أعضاء النيابة العامة ، لأنه عند إعداد المسطرة يكون منطقيا مطلوب مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة لقضاة الأحكام أو التحقيق، إن لم يكن أكثر بسبب أن ممثلي النيابة العامة في القانون المغربي لهم عمليا من السلطات القضائية والتحقيقية النصيب الكبير ، فممثلي النيابة العامة يفحص حالة التلبس ويقدرها ويرتب

1- قرار 7/1808 الصادر بتاريخ 14 ماي 2008 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض الغرفة الجنائية)، ج 2 ، ص . 101.

2- أحمد الخليلي: شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأولى ، الطبعة الخامسة ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، 1999 ، ص.64.

على ذلك النتائج الخطيرة التي يخولها القانون في مثل هذه الحالة، وحتى في غير حالات التلبس له إصدار الأمر بالإيداع في السجن بعد الاستئطاق ، وهنا يفتقد المشبوه فيه إزاءها لأبسط الضمانات التي ينبغي أن تكون للأعمال القضائية الماسة بحريته وهو البريء بقوة القانون إلى أن يثبت العكس هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو أن من المصلحة العامة فسخ المجال برد ممثل النيابة العامة على قرار قاضي الحكم حتى يطمئن المشبوه فيه والرأي العام إلى نزاهة ممثل النيابة العامة يسلم الكل في النهاية إلا أن الضمانات التي ينبغي للمحاكمة العادلة قد استوفيت وروعيت وليس في هذا أي مساس بنطاق صلاحيات النيابة العامة لمؤسسة لها من السلطة ما ينبغي للهيمنة على مسيرة الدعوى العمومية¹.

على عكس ذلك وضع قانون المرافعات المصري قواعد خاصة تتيح مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ، فطبقا للمادة 494 منه تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم....وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه، وإجراءات المخاصمة وضحتنا تفصيلا المواد من 495 إلى 500 من قانون مرافعات وهي نفس الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة لقضاة النيابة العامة².

المطلب الثاني: اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة

خول المشرع المغربي للنيابة العامة مجموعة اختصاصات وصلاحيات إضافية جد هامة، ودعمها بمجموعة من الآليات القانونية الجديدة وذلك في إطار قانون المسطرة الجنائية الحالي، الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب سنة 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002 والمعدل بالقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف

1 عبد الواحد العلمي: شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، 2011، ص. 94.

2 -- علاء الدين مرسي : مرجع سابق، ص. 64.

ضد النساء ، و القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون 86.14 المتعلقة بمكافحة الإرهاب والقانون رقم 37.10 المتعلق بحماية الضحايا و الشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها و القانون 41.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

تلك الصلاحيات الهامة التي تضمنتها بنود وفقرات المسطرة الجنائية الجديدة، والتي توضح بشكل كبير مدى حجم وأهمية مؤسسة النيابة العامة¹ ، ومدى اتساع الدائرة القانونية التي أصبحت تشغل ضمنها كمؤسسة وهيئة قضائية، يكمن دورها وأهميتها في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وذلك عن طريق الإحاطة بالجريمة والحد منها، وبالتالي حماية المجتمع بكافة أفراد ومؤسساته، وهيآت من كل أنواع الجرائم.

ولأجل الإحاطة باختصاصات وصلاحيات النيابة العامة ، لابد من التطرق للعمل القضائي للنيابة العامة (الفرع أول) والعمل الإداري للنيابة العامة (الفرع ثاني).

الفرع الأول : العمل القضائي للنيابة العامة

إن التداول حول الاختصاصات المرتبطة بالنيابة العامة و التي تتدرج في العمل القضائي أمر يتعلق بالخوض في القواعد والمنطلقات المبدئية التي تدخل فيما يمكن اعتباره ثابتاً، غير أن المتحول في كل ذلك يتجلى في البحث في الأدوار المجتمعية الموكولة لها في وضع أو سن أو تدبير أو تنفيذ السياسة الجنائية أو السياسية القضائية بصفة عامة² ، ذلك أن وضع أو تدبير أو تنفيذ السياسة الجنائية أو السياسية القضائية التي

1 -المصطفى ناظر بوعبيد: مرجع سابق ، ص. 20.

2- عبد الكبير طبيح : ماهي السلطة التي تتبع لها النيابة العامة، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء، دراسات قانونية وقضائية العدد الأول، دجنبر ، 2012 ، ص.148.

يندرج ضمنها العمل القضائي هو الذي يقرر في تحديد مدى الأدوار الموكولة للنياابة العامة انطلاقا من القاعدة العلمية التي تقول إن الوظيفة تخلق العضو، هاته الأدوار ليست محصورة في محاربة الجريمة والتي نطلق عليها المهام الزجرية بل تجاوزت ذلك إلى مهام زجرية جديدة مثل الصلح بين الخصوم وإيقاف سير الدعوى العمومية.

إن دراسة الأعمال القضائية للنياابة العامة المرتبطة بالدعوى العمومية لابد من الإشارة إلى أن القرارات التي تصدرها النياابة العامة تعد قرارات قضائية لا ولاية للقضاء الإداري عليها مثلها في ذلك مثل الأحكام القضائية سواء بسواء¹.

الفقرة الأولى: النياابة العامة و المهام الزجرية

بتفحص مقتضيات المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية ، نجدها تنص على ما يلي:

" يتلقى وكيل الملك المحاضر و الشكايات و الوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي مخالفات القانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم ...".

وبالرجوع إلى المادة 39 من قانون المسطرة الجنائية ، نجد أن "وكيل الملك يمثل شخصا أو بواسطة نوابه النياابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.."، كما تندرج ضمن اختصاصات النياابة العامة البحث التمهيدي و البحث التلبسي وتمارس أيضا طرق الطعن ، بل تصدر قرارات الحفظ ، مع العلم أن المشرع المغربي أناط بها مهام جديدة تندرج ضمن المهام الزجرية الجديدة النياابة العامة.

1 - قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا بمصر بتاريخ 23 مارس 1971.

أولاً: النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة هي المختصة مبدئياً بتحريك الدعوى العمومية الجنائية وهي التي أنيط بها وحدها مباشرتها عن طريق إجراء الأبحاث والتحريات بنفسها ، أو من طرف من انتدبه لذلك من ضباط الشرطة القضائية أو انتداب قاض التحقيق ، أو الإحالة الفورية للمتهم على المحكمة الزجرية المختصة لمحاكمته¹.

وبالرجوع إلى المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية " تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا يمكن أن يقيمها المتضرر طبقاً للشروط المحددة في القانون"².

ولقد اتبع المشرع المغربي نظام ملازمة المتابعة، إذ جاء في المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية،" يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات و الوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً"، وجاء في المادة 49 من نفس القانون " يتلقى الوكيل العام للملك الشكايات و الوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص"، وتبعاً لذلك ، فإن النيابة العامة واستناداً لما توفر لديها من محاضر ومستندات ومحجوزات ، ومع مراعاة قواعد الاختصاص وحسب ظروف وعناصر كل نازلة على حدة، تتخذ القرار المناسب، ويتجلى ذلك إما في قرار المتابعة أو التماس إجراء تحقيق أو حفظ القضية.

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بوسائل محددة قانوناً، كما جاء في المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية ، " ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1 - عمر أبو الطيب: الدعوى العمومية ، شركة بابل للطباعة والنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص.15.

2 - القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

*- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجرح طبقا للمادة 383 ،

*- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك والطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية،

*- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية ،

*- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم ،

*- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74،

*- بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة " أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377، وتحال القضية إلى غرفة الجنايات طبقا للمادة 419 من قانون المسطرة الجنائية على النحو التالي:

*- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق،

*- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 79 و 73 من قانون المسطرة الجنائية.

*- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

ويعتبر الاستدعاء المباشر وسيلة لتحريك المتابعة في الجرح و المخالفات حسب المواد 375 إلى 383 من قانون المسطرة الجنائية ، ويجب أن يتضمن الاستدعاء المباشر بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل إقامتها، والنصوص المطبقة بشأنها، وإلا أدى الإخلال بذلك إلى البطلان حسب المادتين 308 و 309 من قانون المسطرة الجنائية ، والدفع به يجب الاستدلال به قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق فيه، وتوجد بعض البيانات الأخرى تنص عليها نصوص

خاصة مثل المادة 72 من قانون الصحافة التي نصت على أنه يجب بيان التهمة وتحديد صفتها والظهير الواجب التطبيق على المتابعة و إلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة¹.

و يسلم الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة إلى المتهم شخصيا أو في موطنه طبقا لمقتضيات المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية التي تحيل على المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، ويجب أن يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء و اليوم المحدد لحضور الجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل المادة 309 وتحدد آجال أخرى للمقيمين خارج المملكة في الفقرات الموالية من نفس المادة.

ويترتب على الاستدعاء المباشر القانوني المسلم تسليما صحيحا عدة آثار منها تحريك الدعوى العمومية لأنه من إجراءات المتابعة ، ويغل يد النيابة العامة، بحيث تفقد حق التصرف بحرية في القضية ، وعكس ذلك يترتب عن الاستدعاء الباطل بطلان الإجراءات الموالية ومنها الحكم الصادر في القضية الذي يعد بدوره باطلا، و إذا تعلق الأمر بقاضي أو موظف عمومي ، أو عون أو مأمور سلطة أو قوة عمومية تشعر النيابة العامة الوكيل القضائي للمملكة، بإقامة الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية²، وتشعر أيضا الإدارة المشغلة للموظف العمومي.

أما التقديم فيكون في حالة التلبس بجنحة أو عدم توفر المتهم على ضمانات كافية للحضور طبقا للمادة 74 من قانون المسطرة الجنائية، يقوم وكيل الملك باستنطاق المتهم عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه ثم يصدر إما أمر بإيداعه في السجن مع تقديمه إلى الجلسة بدون سابق استدعاء ، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعر المحكمة المتهم بأن من حقه طلب أجل قصد تهيب دفاعه واختيار محام طبقا للمادة 385 من

1- عمر أبو الطيب : مرجع سابق، ص.181.

2 - الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية " إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، تتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة".

قانون المسطرة الجنائية ، و إما يقدم وكيل الملك المتهم إلى المحكمة حرا طليقا بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

ويصدر وكيل الملك أمرا بإجراء فحص طبي على المتهم قبل الشروع في استنطاقه بناء على طلب الدفاع أو تلقائيا عندما يعاين آثار تبرر ذلك ، ويمكن أن يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء¹.

أما إذا تعلق الأمر بجناية متلبس بها، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون فيها التحقيق إلزاميا طبقا لها للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية ، يستتطق الوكيل العام للملك المتهم عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه وقبل ذلك يشعره بأن له الحق في تنصيب محام ليحضر الاستتطاق أو ينصبه له رئيس غرفة الجنايات، أما إذا ظهر للوكيل العام للملك أن القضية جاهزة للحكم، أصدر أمرا بوضع المتهم رهن الاعتقال مع إحالته على غرفة الجنايات داخل أجل 15 يوما على الأكثر طبقا للمادة 419 من قانون المسطرة الجنائية ، وفي حالة إحالة المتهم في حالة سراح يستدعى المتهم طبقا للمادة 420 من قانون المسطرة الجنائية ، يتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها، أما الأجل الذي يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة أمام غرفة الجنايات بناء على إحالة الوكيل العام للملك هو خمسة أيام طبقا للمادة 420 من قانون المسطرة الجنائية.

وإذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم يلتبس الوكيل العام للملك إجراء تحقيق فيها، طبقا للمواد من 83 إلى 230 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتحقيق الإعدادي " ويكون التحقيق إلزاميا طبقا للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية في :"

1 - عبد الغني رياض:مرجع سابق ،ص.63.

* - الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 30 سنة،

* - في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث ،

* - في الجرح بنص خاص، ويكون اختياريا في ما عدا ذلك من الجنايات و الجرح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجرح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات أو أكثر".

وتقوم النيابة العامة باختيار قاضي التحقيق الذي تعينه ليحقق في القضية طبقا للمادة 90 من قانون المسطرة الجنائية ، ويمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص مجهول طبقا للمادة 89 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكن لها أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

كما يمكن للنيابة العامة¹ أن تلتمس من قاضي التحقيق إصدار أمر باعتقال الضنين، أو تمتيع المعتقل لديه بالإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الملتمس داخل أجل 5 أيام، كما يطلع هذا الأخير النيابة العامة على جميع الإجراءات التي يقوم بها، لتبدي رأيها فيها وتبلي بملتمسها النهائي عند انتهاء التحقيق، ويصدر قاضي التحقيق إما أمرا بالمتابعة والإحالة، أو بعدم المتابعة، يمكن للنيابة العامة أن تلتمس إعادة التحقيق في حال ظهور عناصر جديدة قد تساعد على كشف الحقيقة.

أما النيابة العامة لدى محكمة النقض ، فإن لها وظيفة قانونية صرفة تنسجم مع وظيفة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، وتتحدد أساسا في مراقبة تطبيق القانون

1 - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية القانون وتحديث النيابة العامة في الدول العربية، لا تعبر عن رأي رسمي أو إداري لأية جهة وإنما هي أفكار تحمل تصور صاحبها بعيدا عن أي تأثير مهني، وتبقى أفكارا قابلة للمناقشة باعتبار طبيعتها العلمية المحضة، منشورة ببوابة وزارة العدل، ص58. www.justice.gov.ma

وتفسيره تفسيراً سليماً، لذلك فإن تدخل النيابة العامة أمام محكمة النقض ينحصر في النطاق القانوني لا يمتد إلى الواقع وإنما تتكلف بالدفاع عن الطعون بالنقض التي ترفعها النيابة العامة لمختلف المحاكم في القضايا الجنائية و المدنية والإدارية والاجتماعية و العسكرية وغيرها، وتؤدي بمستنتجاتها في هذا الصدد، ويعتبر حضورها إلزامياً في سائر الجلسات، ويختص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في قضايا أخرى مثل طلبات النقض لفائدة القانون طبقاً للمادة 558 من ق م ج والمراجعة طبقاً للمواد من 565 إلى 574 قانون المسطرة الجنائية.

وخلافاً للدور الذي تقوم به النيابة العامة في الميدان الجنائي أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية فإن النيابة العامة بمحكمة النقض لا تحرك الدعوى العمومية إلا في حالات نادرة ينص عليها القانون نذكر منها:

الجنائيات والجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها طبقاً للمادة 264 من قانون المسطرة الجنائية.

يتم تجريح القضاة حسب المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى

- إذا كانت له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال،

- إذا كانت بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجة أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين ،

- إذا كان القاضي دائناً أو مديناً لأحد الأطراف،

- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكماً أو أدلى فيها بشهادة أو بث فيها في طورها الابتدائي،

- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلاً قانونياً لأحد الأطراف،

- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه و أحد الأطراف أو زوجه،

- إذا كانت بين القاضي و أحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة،

- إذا كان القاضي هو المشتكي.

إلا أن المادة 274 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه "لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة".

الإحالة من أجل تشكك مشروع: يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم ، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة ويودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لديها أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم أو الطرف المدني¹.

الإحالة من أجل المصلحة العامة :

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي، ولكن بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده طبقاً للمادة 272 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأولى.

طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون: تقسيم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائياً الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

1- المادتان 270 و 271 من قانون المسطرة الجنائية ، يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض أو من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو المتهم أو الطرف المدني....

* الطلبات التي يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لفائدة القانون طبقا للمادة 559 من قانون المسطرة الجنائية 1

* وهناك طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأمر من وزير العدل طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية 2.

إعادة النظر وتصحيح القرارات : بناء على المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها مع إلزام الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ماعدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، بإيداع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول إذ يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر، وكذلك الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، أو إذا أغفل البث في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلت بها أو في حالة عدم تعليل القرار، أو ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

المراجعة: إن هذا الطعن وخلافا للطعن بالنقض لا يفتح إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة ، ولا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات التالية:

1 - المادة 559 من قانون المسطرة الجنائية: " إذ بلغ إمام الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكم غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى محكمة النقض بصفة تلقائية فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه"

2 - المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية " يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل- الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة..."

* - إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل و تبين فيما بعد بحجج وعلامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله،

* - إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر مقرر ثان يعاقب متهم آخر على نفس الفعل ولم يكن هناك توفيق بين المقررين يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما، * - إذا تمت إدانة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم بعد صدور الحكم بالإدانة،

* - إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

تمارس النيابة العامة السلطات المخولة لها أمام مختلف الهيئات القضائية طبقا للمواد من 83 إلى 230 من قانون المسطرة الجنائية، ويعتبر حضورها إلزاميا في سائر الجلسات الجنائية، ومعلوم أن النيابة العامة تختص وحدها بممارسة الدعوى العمومية إذ تشاركها باقي الجهات المخولة فقط حق تحريك الدعوى العمومية¹.

وعلى العموم تقوم النيابة العامة بمهامها في أحسن الظروف في أداء واجباتها² وتسقط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية بموت المتهم بالتقادم بالعفو الشامل، وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تحرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به، وتسقط بالصلح عندما ينص القانون على ذلك صراحة وتسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية ضرورية للمتابعة، وتتقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية وينقطع أجل التقادم أو يتوقف وفق مقتضيات المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية وينقطع أجل التقادم أو يتوقف وفق مقتضيات المادة السادسة من نفس القانون.

1 - محمد الادريسي العلمي المشيشي: مرجع سابق، ص.33.

2 - أحمد الخليلشي : مرجع سابق ، ص. 62.

ثانيا: النيابة العامة: البحث التمهيدي التلبيسي والسادى

يقصد بالبحث التمهيدي مجموعة من التحريات المنجزة قبل التحقيق والمحاكمة الهدف منها جمع الأدلة عن وقائع الجريمة وعن الأشخاص المشبوه في نسبة الجريمة إليهم وبالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ، نجد إرادة المشرع أسندت مهمة هذا البحث إلى جهازين مختلفين من حيث الانتماء والتكوين متكاملين من حيث العمل، جهاز النيابة العامة وجهاز الشرطة القضائية.

وحسب المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه " يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها..." وكذلك نصت المادة 78 من نفس القانون على أنه " يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة، أما المادة 40 من نفس القانون في فقرتها الثانية فتحدثت عن وكيل الملك " يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ومتابعتهم" أما في المادة 71 من نفس القانون فنصت على أنه " يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية، ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب".

إلا أن الفقه تناول البحث التمهيدي بالدراسة والتحليل واعتبره اختصاصا مسندا للشرطة القضائية، وسنده في ذلك النص القانوني والواقع العملي الذي جعل البحث التمهيدي في يد الشرطة القضائية إلا في حالات نادرة جدا، تكلف النيابة العامة نفسها عناء التنقل إلى مسرح الجريمة، وحتى في هذه الحالة النادرة فتعطي أمرها إلى ضابط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

هذا الواقع أملت عدة ظروف من بينها كثرة الأشغال المسندة إلى أعضاء النيابة العامة وقلة عناصرها مقارنة مع عناصر الشرطة القضائية وقلة الإمكانيات المادية إن لم

نقل انعدامها ، وكذلك ضعف التكوين التقني المرتبط بمسرح الجريمة والتقنيات الحديثة للبحث والتحري.

غير أنني سأحاول دراسة البحث التمهيدي من زاوية اعتبار القائم به ممثلاً للنيابة العامة مهتدياً بالنصوص القانونية المتوفرة وبما تمليه الظروف الراهنة من ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في إطار الاختصاصات المسندة إليها.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية ، نجده يميز بين نوعين من الأبحاث يختلفان في طبيعتهما ويخولان للقائم بهما حقوقاً وسلطات مختلفة، يتعلق الأمر بالبحث التمهيدي التلبسي والبحث التمهيدي العادي¹.

1- البحث التمهيدي التلبسي

بمجرد وقوع جريمة متلبس بها ينتقل عضو النيابة العامة المختصة إلى عين المكان بعد اتصاله بأحد ضباط الشرطة القضائية وطلبه منه التوجه إلى مكان وقوع الجريمة وبمجرد وصوله - عضو النيابة العامة - يمكنه منع كل شخص من مغادرة مسرح الجريمة إلى أن ينتهي من تحرياته وتسجيل مختلف الآثار التي تمت معاينتها ، وبعد انتهائه من معاينة وتحديد مكان الجريمة و جسمها يمكن اللجوء إلى جميع الأشخاص المؤهلين قصد القيام بمشاهدات لا يمكن تأخيرها بعد أن يؤدي هؤلاء الأشخاص اليمين على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير طبقاً للمادة 64 من قانون المسطرة الجنائية.

وإذا ظهر لممثل النيابة العامة أن ضرورة البحث تقتضي حجز مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية المرتكبة جاز له ذلك وله أن ينتقل إلى منزل الشخص المشتبه فيه لإجراء تفتيش رغم معارضة المشبوه فيه ولو اقتضى الحال استعمال القوة العمومية

1 - محمد بنعليو: تقنيات التحقيق في الجرائم المالية ، نحو تصور أولي لمقاربة علمية ، ندوة الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعادة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة ، الرباط ، 2012 ، ص.162.

شريطة احترام المقتضيات القانونية المنظمة للتفتيش منها حضور صاحب المنزل أو من ينوبه عنه لذلك أو شاهدين أجنيين عن الموظفين الخاضعين لسلطته إذا رفض رب البيت أو كان في حالة فرار، وأن يتم التفتيش داخل الوقت القانوني و العمل على كتمان السر المهني ، وألا تتعدى عملية التفتيش ما هو ضروري للوصول إلى الحقيقة.

إذا استحال على عضو النيابة العامة الحسم عند حجزه للأشياء المتعلقة بالأفعال الإجرامية لاكتسابها طابعا تقنيا محضا، وجب عليه أن يحيلها على مصلحة الشرطة العلمية.

وعند انتهائه من جمع الأدلة يبدأ عضو النيابة العامة في الاستماع إلى الأشخاص ويمكنه الاستماع إلى أي شخص مفيد في التحريات بعد التأكد من كل الظروف المحيطة بتصريحاتهم، ويعفى هؤلاء من أداء اليمين القانونية أيا كانت علاقتهم بالأطراف مهما كانت سوابقهم القضائية، ويعرف هؤلاء في الواقع العملي بمصرحي المحضر تمييزا لهم عن الشهود¹.

ثم ينتقل بعد ذلك إلى الاستماع إلى الضحية ثم يستمع إلى الضنين ، هذا الأخير يعتبر كذلك مجرد شاهدا²، ورغم الاستماع إلى المشتبه فيه في هذه المرحلة فلا يعد استنتاجا، فدور النيابة العامة بهذه الصفة هو جمع الأدلة والقيام بكل التحريات والمعاينات قصد تقديم محضر يفيد القضاء، إلا أنه هناك من الفقه من يعتبر هذه الأعمال من اختصاص قاضي التحقيق لأنها من وسائل التحقيق الإعدادي، إلا أن هذا الطرح غير صحيح في نظري لأن جل الجناح لا تخضع للتحقيق ، ومحضر البحث التمهيدي التلبيسي هو مجرد بيان في الجنايات حسب المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية ، وبالرجوع

1 - المادة 64 قانون المسطرة الجنائية: إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك ، على أن يعطي رايه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

2- محمد بنعليو: واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية و ضمان الحقوق والحريات ،مرجع سابق.، ص.56.

إلى الحياة العملية وعمومية النص الإجرائي نجدها منحت هذه الصلاحية لضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بها تلقائياً أو بأمر من النيابة العامة¹.

وبعد استكمال البحث التمهيدي التلبسي واتضح خيوط القضية يقدم المشتبه فيه أمام النيابة العامة ويتم استنطاقه ويحرر له محضر استنطاق² ويحال على المحكمة.

ويمكن لممثل النيابة العامة أن يلجأ إلى وضع المشبوه فيه تحت الحراسة النظرية، هذا الأخير من حقه طلب الاتصال بمحام من قبل النيابة العامة مدة هذا الترخيص لا تتعدى ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

ويمكن لممثل النيابة العامة في إطار تسييره للبحث التلبسي تأخير اتصال المحامي بموكله تلقائياً أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية ، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالعصابات الإجرامية أو القتل أو التسميم أو بالاختطاف ، وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات ، والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة على أن لا يتجاوز هذا التأخير مدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.

كما يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة ، قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

1- نفس المرجع ، ص.163.

2- القيمة الإثباتية لمحضر الاستنطاق، قرار لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابق) بتاريخ 31 يناير 1985 تحت عدد 935 " إن المحاضر التي لا تعتبر إلا مجرد بيان في ما يخص الجنايات هي محاضر ضباط الشرطة القضائية وجنود الدرك أما ،الإستنطاقات أمام النيابة العامة الشرطة القضائية وجنود الدرك أما الإستنطاقات أمام النيابة العامة فليس كذلك" مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 38/37.

هذا وتنفيذا لمقتضيات المادة 69 من قانون المسطرة الجنائية ، يجب أن تحرر فوراً المحاضر المنجزة تطبيقاً لمسطرة التلبس هذه ويوقع كل ورقة من أوراقها.

2- البحث التمهيدي العادي

يختلف عمل النيابة العامة في إطار البحث التمهيدي العادي عن سابقه التلبسي وذلك فيما يتعلق بالطابع القسري الذي يطبع هذا الأخير، بالإضافة إلى شكلية التفتيش التي تقتضي في هذه الحالة ضرورة الحصول على إذن صريح من الشخص الذي سيجرى التفتيش في منزله ويكون رضاه مكتوباً بخط يده.

ولا يعفى من ذلك إلا إن كان لا يحسن الكتابة إذ يتعين عليه في هذه الحالة أن يضمن ذلك في المحضر ويشار إلى موافقته.

وكذلك هو الأمر بالنسبة لتسخير الخبراء إذ أن النص ساكت على هذا الأمر عند سلوك مسطرة البحث التمهيدي ، ورغم ما أفرزه الواقع العملي من سلوك النيابة العامة لهذا المسلك رغم انعدام النص لعدم وجود ما يمنع.

هذا وينبغي التأكيد أن دور النيابة العامة خلال البحث التمهيدي بمساطرته التلبسية والعادية تم دعمه بصلاحيات جديدة لفائدة العدالة الجنائية ، بما ينسجم والإكراهات الجديدة التي فرضها تطور الجريمة ، في إطار ما يمكن تسميته بالوسائل الحديثة للبحث.

فأعضاء النيابة العامة هم الذين يوجهون نشاط الضابطة القضائية في البحث عن الجريمة ومركبيها، وهذا يقتضي وجود نوع من التعاون بين الطرفين حتى يكفل هذا التعاون التوصل إلى أفضل النتائج في إطار بحث تمهيدي فعال ، حقيقة أن النص لم يعط أي تحديد تكميلي لما يقصده من سلطة التوجيه التي للنيابة العامة على الضابطة القضائية، إلا أنه من الواضح أن هذه السلطة تفرض على عضو النيابة العامة أن يقدر الأعمال التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية في إطار الأبحاث والاستدلالات الأولية وتحقيقات

الجريمة، فله وحده ترجع سلطة تقدير كفايتها أو عدمه، ويتبعها بتحقيق أو يستبعد منها ما يراه مخالفا للقانون.

وعلى عضو النيابة العامة واجب مراقبة ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية وإلزامهم بأحكام القانون وبتنفيذ التعليمات الموجهة إليهم، بل إن كل الأعمال التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث التمهيدي إنما يجرونها لحساب النيابة العامة ولعل ذلك هو ما دفع المشرع من خلال مواد قانون المسطرة الجنائية إلى إلزام ضباط الشرطة القضائية بإبلاغ النيابة العامة بكل جريمة بلغ إلى علمهم خبر اقترافها، هذا الالتزام العام يكمله التزام خاص يفرض عليهم إخطار النيابة العامة فوراً بكل جناية أو جنحة متلبس بها، وذلك بهدف إحاطة النيابة العامة علماً بنشاط الضابطة القضائية في دائرة اختصاصها في الوقت المناسب ويسمح بالتالي لها بتقدير ما يتبع من إجراءات في كل قضية.

ولقد أوضح الواقع العملي أن حسن التسيير يقتضي من ممثل النيابة العامة أن يكون على معرفة كافية بعناصر الشرطة القضائية العاملين في دائرته القضائية حتى يستطيع أن يختار أحد الضباط للقيام بالبحث في قضية معينة، زد على ذلك وأمام مقتضيات الفصل الأول من القانون المنظم للدرك الملكي¹ الذي ينص على أن عمل الدرك يشمل جميع أنحاء البلاد فإنه لا مانع يقوم أمام النيابة العامة في إصدار تعليماتها إلى أحد رجال الدرك للقيام بمهمة البحث في قضية معينة داخل المدار الحضري متى اتضح لها أن عناصر الشرطة القضائية المنتمين لإدارة الأمن الوطني لن ينفذوها على الوجه المطلوب².

بالإضافة إلى سلطة التوجيه خول المشرع للنيابة العامة حق الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية ، حيث تلزم المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية هؤلاء بتوجيه لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة

1-الظهير الشريف رقم 1.57.280 المؤرخ 23 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958).

2- محمد بنعليو: واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، مرجع سابق ، ص.166.

النظرية خلال 24 ساعة السابقة يوميا إلى كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك مع تضمين مماثل في سجل خاص بالوضع تحت الحراسة ترقم صفحاته وتمضي عليه السلطة القضائية.

كما أنه يجب على أعضاء النيابة العامة الانتقال كلما سنحت الفرصة إلى مراكز الوضع تحت الحراسة النظرية بدوائر الشرطة ومراكز الدرك الملكي، قصد مراقبة سجلاتها ومطابقة ما تتضمنه بحالات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، كما يجب على النيابة العامة أن لا تلجأ إلى إعطاء الأمر إلى ضباط الشرطة القضائية بالوضع تحت الحراسة النظرية إلا في الحالات التي تقتضي فعلا ذلك.

ومجمل القول أنه بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجده يوضح بجلاء أن الضابطة القضائية مكلفة قبل إحالة المحضر على النيابة العامة ببحثين يختلفان في طبيعتهما ويخولان لها حقوق وسلطات مختلفة يتعلق الأمر بمسطرة البحث التمهيدي العادي ، ومسطرة البحث التمهيدي التلبيسي غير أنه أمام دقة هذه الاختصاصات وتشعب إجراءاتها القانونية غالبا ما يغفلها ضباط الشرطة القضائية ، لذا وجب على قضاة النيابة العامة أن يقوموا بمراقبة مدى احترام الشرطة القضائية لهذه المقتضيات القانونية، وذلك من خلال ما يصل إليهم من محاضر محررة، حيث منحها القانون إمكانية إرجاع كل مسطرة اتضح لها أنها ناقصة وغير مستوفية لشروطها القانونية إلى نفس الضابطة القضائية أو غيرها لإتمام النقص الحاصل في أحد بياناتها ، أو للبحث في نقطة معينة أغفلها الضابط محرر المحضر.

ثالثا: ممارسة النيابة العامة لطرق الطعن وقرار الحفظ

تباشر النيابة العامة مهام البحث التمهيدي العادي والتلبيسي، كما تمارس الطعن بمختلف طرقه المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وأيضا تمارس قرار الحفظ باعتباره صورة من صور التصرف في تحريك الدعوى العمومية.

أ - طرق الطعن

حدد المشرع المغربي بموجب المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية طرق ممارسة النيابة العامة للطعن ، حيث جاء فيه على أنه " يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196 من نفس القانون ويمكنها أن تلتمس من الغرفة الجنحية التصريح ببطلان إجراءات التحقيق أو بتخلي قاضي التحقيق عن إجراءات التحقيق وسحب القضية منه تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو المطالب بالحق المدني، وتبت الغرفة الجنحية داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصلها به ولا يقبل مقررها أي طعن ولا يكون لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.

وبهذا النص تمارس النيابة العامة جميع طرق الطعن باستثناء التعرض والتي ينص عليها القانون ، فهي تستأنف قرارات قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية طبقا للمادة المذكورة أعلاه وتخصص المواد من 396 إلى 415 من قانون المسطرة الجنائية المغربي لهذا الغرض إذ نجد أن وكيل الملك يمارس الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية وبالنقض عندما تكون الأحكام نهائية، ويمارس الوكيل العام للملك الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية وهو ما تشير إليه المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية والطعن بالنقض في القرارات الجنائية والجنحية النهائية¹.

ب - قرار الحفظ

إن الأمر بالحفظ ليس إلا صورة من صور التصرف في تحريك الدعوى العمومية بمعرفة النيابة العامة هذا، يجد سنده في المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الأولى و الرابعة على أن " وكيل الملك " يتسلم المحاضر والشكايات والوشايات

1 - نفس المرجع، ص.259.

ويقرر ما يجب أن يتخذ بشأنها من الإجراءات " و " يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه وفق المادة 498 من نفس القانون"، أما المادة 49 من نفس القانون التي تنص في فقرتها الرابعة و السادسة على أن الوكيل العام للملك " يتلقى الشكايات و الوشايات و المحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات " ويحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه".

وتنص المادة 61 من قانون الإجراءات المصري على ما يلي " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى العمومية، تأمر بحفظ الأوراق " ويمكن تعريف قرار الحفظ بأنه أمر بعدم الملاحقة الجنائية.

وبناء على أوامر الرؤساء¹ والرأي السائد حول طبيعة الأمر بالحفظ هو أنه يقبل التظلم منه إلى من أصدره أو إلى رؤسائه ، ولكن لا يجوز الطعن فيه لأنه ليس عملا قضائيا بمفهوم الحكم القضائي.

ومن المعروف أن قرار الحفظ يصدر عن النيابة العامة بوصف مالها من سلطة ملائمة المتابعة ولا يكسب للمتهم حقا، ويجوز العدول عنه في أي وقت من ذات عضو النيابة الذي أصدره، والبدء من جديد في البحث إذ الأمر بالحفظ إجراء إداري لا قضائي، وهو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلال تصدره النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام قضاء الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيده.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، 1993 ، ص. 51.

والأمر بالحفظ ليس حكما قضائيا يحوز حجية الأمر المقضي به ، وليس له حجية نهائية ولا حتى مؤقتة ، فعضو النيابة العامة يمكنه دائما تحريك الدعوى العمومية بشرط عدم سقوطها بأحد موجبات السقوط ، وإن كانت النيابة العامة عند عدولها عن أمر الحفظ ليست ملزمة ببيان سبب العدول، فلو حفظت الأوراق لعدم كفاية الأدلة أو عدم الصحة ثم ظهر دليل جديد يؤدي إلى تكامل الأدلة فإنه يتم إلغاء الأمر بالحفظ والعودة إلى تحريك الدعوى العمومية، وأخيرا يمكن القول أنه من الناحية العملية تميل النيابة العامة عادة إلى إقامة الدعوى العمومية كلما توفر الملف على قرائن إثبات ولو كانت بسيطة¹.

1 - محمد بنعليو: واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، مرجع سابق ، ص.193.

الفقرة الثانية: المهام الزجرية الجديدة للنيابة العامة

تطور القانون رافقه تطور المجتمع ببيت الوعي القانوني بخطورة الجرائم والعقوبات، أصبحت شبه معروفة لدى عامة الناس لدى أناط المشرع المغربي بالنيابة العامة مهام زجرية جديدة تفاعلا مع السياسة الجنائية الجديدة، هذه المهام الجديدة تدرج مسطرة الصلح بين الخصوم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عند الاعتداء على الحياة ضمن أهم توجهاتها ويتجاوز ذلك إلى قرار إغلاق الحدود وسحب جواز السفر وإيقاف سير الدعوى العمومية وصلاحيه التنصت وإصدار أمر دولي بإلقاء القبض.

أولاً: مسطرة الصلح بين الخصوم

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماما كبيرا لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامي فيه الاهتمام بالجناة، حيث أنيطت بمؤسسة النيابة العامة في سياق قانون المسطرة الجنائية الجديدة مهمة توفير أجوبة ملائمة سريعة المدى وفعالة الجدوى لحسم الخصومات ذات الطابع البسيط وغير الخطير عن طريق الصلح وذلك بهدف تحقيق غايتين رئيسيتين هما:

محاولة إيجاد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يمس العلاقات الاجتماعية عن طريق تفادي المتابعات المجانية وتحقيق الصلح بين أطراف الخصومة الجنائية وهو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا بذلك إعلان فيينا في أبريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات الوساطة والعدالة التصالحية.... ، وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية.

محاولة تفادي التراكم السلبي لعدد القضايا البسيطة المعروضة على قضاء الحكم مع ما واكبها من إجراءات روتينية ساهمت في ضياع حقوق الأفراد ونظرا لطول الإجراءات

المسطرية وتعقدها وعدم فعاليتها¹ وهكذا نصت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على أنه في حالة موافقة السيد وكيل الملك وتراضي طرفي الخصومة على الصلح فإنه يحرر محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما مالم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان مع إشعار النيابة العامة بموعد انعقاد جلسة غرفة المشورة ليديل بتوقيع السيد وكيل الملك والطرفين المتصالحين ثم يحال بعد ذلك على رئيس المحكمة الابتدائية حيث يقوم هو أو من ينوب عنه بالمصادقة عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما وذلك بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن ، فيتضمن الأمر القضائي مضمون اتفاق الطرفين عند الاقتضاء وأداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا مع تحديد سقف زمني لتنفيذ الصلح.

وفي حالة تخلف المتضرر عن الحضور أمام وكيل الملك وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتكي يمكن لوكيل الملك أن يقترح على الطرف المطلوب في المسطرة أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته الإيجابية على المقترح النيابي فإنه يحرر محضر في الواقعة من طرف وكيل الملك يشار فيه إلى مضمون الاتفاق وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر ليحال بعد ذلك على رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه وذلك بمقتضى أمر قضائي لا يقبل الطعن، وتبقى الإشارة إلى أن مسطرة الصلح المشار إليها أعلاه لا يلجأ إليها إلا متى تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو بأقل أو بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف درهم.

1 رشيد مشاققة: دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الجزري، بدون ذكر المطبعة ، 2004 ، ص. 204.

ثانيا: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عند الحيابة

اتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها ، كما أوجد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطل العلاقات الاجتماعية مستهدفا تحقيق الصلح بين الخصوم وإرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيابة إلى ما كانت عليه ، وهي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحيابة إلى الأشخاص الذين كانت لديهم بمقتضى حكم قضائي ، ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفيذ الحكم باسترداد الحيابة ، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافي استمرار أثر الجريمة قائما في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته ، ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله ، وهو ما تنص عليه المادتان 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية¹.

ثالثا: صلاحية النيابة العامة في سحب جواز السفر وإغلاق الحدود

لغاية البحث التمهيدي والحيلولة دون فرار بعض المشتبه فيهم بارتكاب أفعالا جرمية مستغلين بذلك دون وجه حق، حرية التجول والسفر المكفولة بقوة القانون والدستور فإنه يمكن للنياابة العامة أن تأمر بسحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في وجهه شريطة احترام الشروط الآتية:

*- أن تكون ضرورة البحث التمهيدي تستدعي فعلا اتخاذ هذا الإجراء نظرا لخطورة الفعل المرتكب وعدم اكتمال عناصر البحث التمهيدي بشأنه.

1 محمد بفقير : قانون المسطرة الجنائية، العمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائيين المغربيين، العدد الثاني، 2011، ص. 16.

في هذا الشأن أعتقد أنه يتعين التريث في التنفيذ ضمانا لانسجام الإجراءات المسطرية، إذ لا يعقل أن يصدر وكيل الملك أمرا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ويقوم بتنفيذه وبعد عرض الأمر على المحكمة قد تأمر بإلغائه أو تعديله مما يتعين معه التراجع عن التنفيذ السابق، غير أنه ومع ذلك يتعين على المشرع أن يتدخل ويحدد أجلا قصيرا ومحددا لهيئة المحكمة لكي تبت في أمر وكيل الملك حتى تكون لهذا الإجراء المسطري جدواه .

* - أن يتعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبس أو أكثر،

* - أن لا تتجاوز مدة سحب جواز السفر ثلاثون يوما كاملة مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا ثبت أن المشتبه فيه هو المتسبب في تأخير إتمامه، غير أن هذا الإجراء ينتهي في جميع الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار حفظ القضية¹، ويعد هذا الإجراء من الوسائل الجديدة التي تتيح للنيابة العامة في إطار مهامها المرتبطة بمكافحة الجريمة فرصة كافية للثبوت من الجرائم أو جمع الأدلة حول ارتكابها، ويعتبر بالنسبة للمشتبه فيه إجراء ناجعا في عدة أحوال إذ يمكنه من وقت أوسع للبحث عن وسائل للدفاع عن نفسه ويعد في نفس الوقت إجراء كفيلا بضمان حضور المتهم من غير اللجوء إلى وضعه تحت الحراسة النظرية.

رابعا : النيابة العامة وصلاحيات التنصت وإصدار أمر دولي بالبقاء القبض

إضافة إلى كون النيابة العامة تباشر مهام البحث التمهيدي العادي والتبسي ، تمارس الطعن بمختلف طرقه المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وأيضا تمارس قرار الحفظ ، باعتباره صورة من صور التصرف في تحريك الدعوى العمومية ، هذا الجهاز يصدر أمرا بالتقاط المكالمات الهاتفية، كما يصدر أمرا دوليا بالبقاء القبض تنفيذا للتشريع الجنائي المتمثل في قانون المسطرة الجنائية.

1- إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية

إن هذه الآلية وبغض النظر عن أهميتها كوسيلة إثباتية ناجعة لم تكن متاحة في قانون المسطرة الجنائية السابق أو غيرها من القوانين الإجرائية الفرعية ولم تكن سندا إثباتيا أمام محاكم الموضوع رغم توافرها وذلك حفاظا على خصوصيات علاقة الأطراف

1- حميد أربيبي: سحب جواز السفر في الاجتهاد القضائي الإداري، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير ، عدد 2004/31 بتاريخ 2004/02/15 المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 64 ، سنة 2005 ، ص.45.

واحتراما لحرمتهم ، بيد أن ظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بالتحويلات التكنولوجية والعملية الراهنة أعادت النظر في ضرورة تقنين هذه الوسيلة الإثباتية مع إحاطتها بجميع الضمانات القانونية التي تحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد وتحد بالمقابل من خطورة الإجراء وتكرسه في ظل طابعه الاستثنائي.

وتخول هذه الإمكانية لكل من قاضي التحقيق في فترة التحقيق الإيعادي متى ارتأى ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ، وكذا السيد الوكيل العام للملك إذا اقتضت ضرورة البحث التمهيدي هذه الوسيلة التي تظل مقيدة بشرطين رئيسيين أولهما موضوعي والثاني شكلي نظامي.

فبالنسبة للقيد الأول ، فهو يتمثل في ضرورة تعلق الفعل الجرمي المراد التقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة في سياقه بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، بالمس بأمن الدولة الداخلي منه أو الخارجي أو بجرائم العصابات أو القتل أو التسميم أو الاختطاف أو احتجاز الرهائن أو تزيف وتزوير العملة أو سندات القرض العام أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة و المتفجرات أو بحماية الصحة.

أما القيد الشكلي فيتمثل في ضرورة أن يتقدم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالتماس كتابي في الموضوع موجه إلى السيد الرئيس الأول ، غير أنه يمكن للسيد الوكيل العام للملك وفي حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية ، أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل تقاديا لاندثار وسائل الإثبات إذا كانت الجريمة تمس أمن الدولة ، أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة أو الذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن، ويتعين على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يبيث في الأمر المتخذ من طرف الوكيل العام الذي يشعره

بالأمر فورا في هذه الحالة داخل أجل 24 ساعة بتأييد أو تعديل أو حتى إلغاء هذا القرار متى انتفت موجبات إقراره وذلك بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن¹.

وجدير بالذكر أن الضمانات التي وفرها المشرع المغربي في هذا المجال جد هزيلة، ومنها ما نصت عليه المادة 115 من قانون المسطرة الجنائية من معاقبة كل من قام بوضع وسائل مهيئة لإنجاز التقاطات أو التقاط أو بدد أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد بكيفية غير مشروعة من شهر إلى سنة حبسا وبغرامة من عشرة آلاف درهم (10000 درهم) إلى مائة ألف درهم (100000 درهم)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونفس الأمر بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 51 إلى 66 من القانون 08_09.

وفي نظرنا إن أبسط ضمانات كان على المشرع المغربي أن يوفرها هو وجوب إشعار الشخص الذي كان موضوع مراقبة ولم يثبت في حقه أي خرق للقانون الجنائي وبعبارة أخرى من كان موضوع تجسس " على حياته الخاصة "².

وهو الحق الذي تنص عليه المادة الخامسة من القانون 08-09 والذي سمته بالحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات، فهذه المقتضيات الاستثنائية تتيح تدبيرا خطيرا يمس الحقوق الأساسية ويخالف روح الدستور الذي يؤكد حرمة المراسلات إلا أن التحديات

1- محمد سلام: بعض مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديدة، اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كنموذج، مقال منشور في مجلة القصر، عدد 8 سنة 2004، ص.11.

2- لم يحدد المشرع المغربي الإجراءات الموجب إتباعها في حال كون عملية التقاط المكالمات والاتصالات جاءت بنتيجة سلبية، أي أنه لم يكن في مضمون التسجيلات ما يفيد البحث أو الدعوى العمومية، وتعتقد أنه من حق الشخص المشتبه فيه أن يعلم من طرف النيابة العامة أنه كان موضوع شبهة وتحريرات من طرف أجهزة العدالة الجنائية ولاسيما عندما تكون نتيجة تلك التحريات سلبية، غير أن المشرع المغربي في منحا معاكسا بحيث نص في المادة 113 من قانون المسطرة الجنائية أن عملية إبادة التسجيلات لا تتم إلا بعد انصرام أجل التقادم الرسوم العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به، بمبادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

التقنية في موضوع التقاط المكالمات هي هاجس فوق القانون¹، ولا يمكن أن تتحكم فيه الدولة مالم تتوفر لديها الإمكانيات التقنية المتطورة².

وتجدر الإشارة إلى أن التنصت يختلف عن التسجيل الصوتي وعن جريمة استراق السمع المؤثمة قانونا، وهو ما جاء في القرارات والأحكام القضائية للقضاء المصري³.

2- إصدار أمر دولي بإلقاء القبض

لقد منحت المادة 40 و 49 من ق م ج على التوالي لأعضاء النيابة العامة (وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف) صلاحية إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين.

وبهذا المقتضى أصبح من حق النيابة العامة أن تصدر أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض أيا كانت الجريمة موضوع البحث جنائية أو جنحة، شرط أن تكون خاضعة لاختصاص المحاكم المغربية، سواء بالنظر لارتكابها في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها أو بالنظر لارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها داخل أراضي المملكة، إعمالا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أو لارتكابها خارج المملكة المغربية من طرف مغربي مطلقا، أو من طرف أجنبي يرتكب جنائية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا إذا كان ضحية هذه الجنائية من جنسية مغربية، أو اتصفت الجنائية أو الجنحة بوصف جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو جنائية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية،

1 - محمد العروص: نظام المكالمات والاتصالات في قانون م ج المغربي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد 5 سنة 2005، ص. 139-157.

2 - محمد عبد النبوي: التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة كوسائل الاتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن، مجلة المحاكم المغربية، عدد 98 سنة 2005، ص. 20.

3- الحكم الصادر في القضية رقم 1045 لسنة 1986 البساتين والمقيدة برقم 72 لسنة 1986 كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة 1988/01/09 المتعلق بالدفع ببطان التسجيل لاختلاطه بجريمة استراق السمع المؤثمة قانونا، انظر عبدالحكيم قودة أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص. 162.

أو لارتكابها في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، أو على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

ولقد شكلت هذه الصلاحية آلية جديدة أمام النيابة العامة في محاربة الجريمة في الحالة التي تحول فيها الحدود الوطنية دون تحقيق الفعالية اللازمة للعدالة الجنائية، لكن السؤال من يسهر على تنفيذ هذه الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض¹.

بمجرد ما تصدر النيابة العامة أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض، يحال على عناصر الشرطة القضائية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة القضائية " أنتربول" ² التي تسعى إلى تعميمه على مكاتبها عبر العالم قصد التنفيذ، ويتعين هنا التأكيد أن آثار الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض لا تتجاوز الاعتقال الاحتياطي لمدة محددة (تختلف باختلاف القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف) ، ودعوة الدولة التي أصدرت الأمر إلى تقديم طلب رسمي بتسليم من صدر الأمر في مواجهته، إعمالا لاتفاقيات التعاون القضائي الموجودة بين البلدين أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.

خامسا : النيابة العامة وإيقاف الدعوى العمومية

عالج المشرع المغربي في المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية اختصاصات النيابة العامة فيما يخص إيقاف سير الدعوى العمومية ، حيث جاء في المادة على أنه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل الجرح المنصوص عليها في الفصل 41 من نفس القانون، فإنه يمكن للمحكمة بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية مالم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي، ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة

1 - شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول الدعوى العمومية السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة المعلومة للجميع، العدد 6 أبريل، 2007 ، ص. 179.

2- انخرطت المملكة المغربية في هذه المنظمة بتاريخ 18 يونيو 1957، وصدر ظهير شريف المصادقة على هذا الانخراط بتاريخ 30 يونيو 1962 تحت عدد 1.61.406 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2599.

إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية مالم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر. ويلاحظ أن المشرع المغربي كان حريصا على عدم الحياد عن المبدأ الذي يقرر بأنه لا يجوز للنياابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية لأنها ملك للمجتمع و تمارسها فقط نيابة عنه حيث استعمل مصطلح الإيقاف وهو غير مصطلح التنازل¹.

الفرع الثاني: العمل الإداري للنياابة العامة

إلى جانب الدور الرئيسي الذي تضطلع به النياابة العامة في الدفاع عن الصالح العام والمتجسد في الاعتراف لها بإقامة وممارسة الدعوى العمومية تتناط بها مجموعة من الاختصاصات في إطار العمل الإداري، سواء في علاقتها ببعض الهيئات الغير قضائية كما هو الشأن بهيئة المحامين وضباط الحالة المدنية وباقي مساعدي القضاء و الشرطة القضائية ، كما يندرج في إطار العمل الإداري للنياابة العامة عملها المرتبط بحالة الوفاة وممارسة الحريات العامة والجنسية والمساعدة القضائية ، لكن عملها المرتبط بالشرطة القضائية يبقى هو الأهم².

الفقرة الأولى: علاقة النياابة العامة ببعض الهيئات غير القضائية

طبيعي أن تختلف الآراء حول اختصاصات النياابة العامة القضائية الإدارية وعلاقتها ببعض الهيئات الغير القضائية التي لا تنتمي إلى سلك الوظيفة العمومية كما هو الشأن بعلاقتها بهيئة المحامين وضباط الحالة المدنية وهيئة العدول والموثقون والخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم والمفوضين القضائيين، ذلك أن واقع عمل هاته المؤسسة " النياابة العامة " في المغرب بين ضمان الممارسة القضائية وضمن الحريات والحقوق الأساسية تجعلها مؤهلة لخلق التوازن بين حماية النظام العام بمفهومه الشامل وإحقاق

1 - عبد العزيز الزريفي: مرجع سابق ، ص . 71.

2- محمد بنعليو: واقع عمل النياابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمن الحقوق والحريات، مرجع سابق ، ص.223.

العدل والمساواة بين المواطنين ليس في إطار العمل القضائي فقط ولكن في إطار العمل الإداري المناط بها وعلى وجه الخصوص في علاقتها ببعض الهيئات غير القضائية.

أولاً: علاقة النيابة العامة بهيئة المحامين

تعتبر مهنة المحاماة من أكثر الوظائف التصاقاً بالعمل القضائي، حيث يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ومؤازرتهم أمام القضاء، وهو ملزم بمقتضى القانون باحترام المؤسسات القضائية وكرتمان السر المهني.

إن المتتبع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة ، يتضح بجلاء في الدور الذي أسنده المشرع للنيابة العامة في هذا الإطار إن على المستوى القضائي أو على المستوى الإداري، إذ بعد نجاح المرشح في امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة يقوم نقيب هيئة المحامين بتوجيه نسخة من ملف الترشيح إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر الهيئة في دائرة اختصاصها ملتصاً منه إجراء بحث اجتماعي حول أوضاع المرشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة إذ يقوم هذا الأخير بإحالة ملف المرشح على الضابطة القضائية والسلطة المحلية قصد إجراء بحث اجتماعي ، وبعد توصله بنتيجة البحث يقوم بإرسال نسخة منه إلى نقيب هيئة المحامين، هذا الأخير يقوم بإدراج ملف المرشح في اجتماع مجلس الهيئة ليقرر قبول أو عدم قبول تسجيل المرشح بناء على نتيجة البحث، إلا أن المحامي المتمرن لا يمكن تقييده في جدول المتمرّنين ولا يمكن له مباشرة مهامه إلا بعد أداء اليمين القانونية ، حيث يقوم نقيب الهيئة بإحالة قرار قبول المرشح في التمرين إلى السيد الوكيل العام للملك يلتزم فيه تعيين تاريخ أداء اليمين القانونية من قبل المرشح وإخباره بذلك حيث يقوم السيد الوكيل العام للملك برفع ملتصاً بأداء اليمين القانونية إلى محكمة الاستئناف وبعد هذه الإجراءات وتوصل النيابة العامة بمحضر أداء اليمين القانونية تقوم بإرسال

نسخة منه إلى مجلس الهيئة، وبعد انتهاء فترة التمرين يتم إعلام النيابة العامة ، ويرسل إليها قرار التقييد النهائي في الجدول أما إذا تعلق الأمر بأحد الأشخاص المعفيون من شهادة الأهلية لممارسة المهنة ومن التمرين طبقا للمادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة طبقت نفس الإجراءات مع الاستغناء عن كل ما يتعلق بإجراءات طلب التقييد في جدول التمرين، ويتكون ملف كل محام من الوثائق والكتب والملتمسات لدى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف، تضاف إليه كل المتابعات التأديبية، ومتابعات الحق العام إن اقتضى الحال، إذ تتولى النيابة العامة إشعار وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) بكل التقييدات التي تتم بجدول الهيئة في حينها.

ونظرا للدور الذي يلعبه المحامي خاصة في ميدان المعاملات المالية واعتباره جزءا من أسرة القضاء يساعده على تحقيق العدالة¹، أوجب عليه المشرع أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها من موكله، كما يتعين عليه أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل ويضمنه جميع العمليات المتعلقة به².

فالوكيل العام للملك يحق له في كل وقت وحين أن يطلب من نقيب هيئة المحامين التابعة لدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يزاول مهامه بها، إجراء تحقيق حسابات المحامين والودائع الممسوكة لديهم إما بمناسبة المراقبة العامة التي تقتضي حسن سير الهيئة أو بمناسبة شكاية أو وشاية قدمت في مواجهة أحد المحامين، كما يحق له أن يطلب من أي محام دفاتره ونظائر وصولاته على أن يرد هذه المستندات إلى المحامي المعني في ظرف أسبوعين من يوم تقديمها.

1 -المادة 1 من القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 المؤرخ في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة.

2-المادة 55 من قانون المحاماة.

إذا حدث مانع للمحامي يحول بينه وبين القيام بعمله لمدة مؤقتة وجب عليه تعيين زميل أو عدة زملاء يختارهم من نفس الهيئة للقيام بتسيير مكتبه مؤقتا، بعد إشعار النقيب بذلك في حينه إذ تبقى موافقة هذا الأخير ضرورية متى كان التوقف المؤقت ناتجا عن عقوبة تأديبية وإلا تولى النقيب القيام بذلك بنفسه.

وإذا كان التوقف ذو طبيعة مؤقتة، خول المشرع لنقيب هيئة المحامين صلاحية وضع حد لهذه النيابة إما بطلب من المنوب عنه أو من المحامي النائب أو تلقائيا عند ارتفاع المانع أو بطلب من الوكيل العام للملك¹.

لقد خول القانون أيضا لمجلس الهيئة في حالة إجراء متابعة جنائية ضد أي محام بسبب إخلالات مهنية أن يصدر بالأغلبية المطلقة إما تلقائيا ، أو بطلب من النقيب في حالة الضرورة القصوى موقفا معلقا بمنع هذا المحامي من مزاولة المهنة مؤقتا ، كما خول القانون للوكيل العام للملك تقديم طلب في هذا الشأن إلى الهيئة.

فللوكيل العام للملك كلما بدى له أن من شأن المتابعة الجنائية السارية ضد أي محام ينتمي لهيئة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول بها مهامه، من شأنها أن تؤثر على سلوكه المهني أو تمس بمبادئ الاستقلال ، والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف التي ينبغي أن يتقيد بها المحامي، أن يقدم طلبا إلى الهيئة بقصد اتخاذ قرار بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز في كل الأحوال المدة اللازمة للبت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع.

ثانيا : علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية

يخضع رجال الشرطة القضائية إلى ازدواجية الرقابة الإدارية، فطبقا للمادة 17 من قانون المسطرة الجنائية ، توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ، هذا الأخير يعتبر رئيسا للنيابة العامة ويمسك ملف

1-المادة 73 من نفس القانون.

خاص بكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ويحرص من خلاله على تتبع أعمالهم في دائرة اختصاصه على أن يزاول كل واحد منهم مهامه طبقا للقانون وله أن يراقب جميع أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

ويستطيع أن يستدعيهم إلى مكتبه لمعرفة وجهة نظرهم فيما بلغ إلى علمه من مخالفات أو إخلال بالوظيفة ، فإن تأكد من ذلك رفع الأمر إلى الغرفة الجنحية التي تقرر عند الاقتضاء توجيه ملاحظات إلى المعني بالأمر، أو تقرر توقيفه عن الوظيفة مؤقتا، أو فصله نهائيا عنها.

إلا أن سلطة المراقبة مرتبطة بصفة الشرطة القضائية، أما الشرطة الإدارية فلا تملك النيابة العامة سلطة توجيه الأوامر بشأنها، خاصة أمام خلو النصوص القانونية من أي مقتضى يخولها هذا الاختصاص، فضلا عن أن روح القانون لا يؤيد هذا الاتجاه، كل ذلك بالرغم من كون التمييز بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية إن أمكن الحديث عنه في إطار إدارة الأمن الوطني التي ينحني رجالها إلى التخصص، بنوع من اليسر، فإن الأمر يرق إلى درجة الاستحالة بالنسبة للدرك الملكي الذي تعتبر عناصره شرطة قضائية وإدارية في نفس الوقت.

إن غياب المراقبة الإدارية للنيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية بمفهومها الضيق أو ضعفها على الأقل، من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على العمل القضائي، فعجز النيابة العامة عن تتبع عمل الشرطة القضائية تتبعا فعليا بشأن عملها اليومي بسجل الشرطة القضائية تعمل في مأمن عن أية مراقبة قضائية لعملها الإداري، ويحل رؤساؤها محل النيابة العامة والغرفة الجنحية في الإدارة والإشراف والمراقبة، حيث يصبح ضباط الشرطة القضائية يخشون مراقبة رؤسائهم الإداريون أكثر مما يخشون مراقبة القضاء.

حقيقة أن النص القانوني لا يسعف عند تعارض التعليمات، حيث يعطي الكلمة للسلطة القضائية لا للرؤساء الإداريين لضباط الشرطة القضائية أو لهؤلاء لا للسلطة القضائية¹.

وهذه المسألة ليست وليدة تصور الممارسة العملية في المغرب، بل سبق أن أثارها الفقه الفرنسي وتوزع في شأنها بين رأيين، ذهب الأول إلى أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكن أن يتلقى أثناء قيامه بوظيفته تنفيذًا لتعليمات النيابة العامة الأوامر إلا لأعضاء الضابطة القضائية حتى في ممارسة وظيفة الضبط القضائي، أمر تقرضه القوانين المكمل لقانون المسطرة الجنائية².

ثالثا: علاقة النيابة العامة بضباط الحالة المدنية

تلعب النيابة العامة دورا قضائيا بشأن المنازعات في قضايا الحالة المدنية كطرف رئيسي فيها مدعية أو مدعى عليها، فقد اسند لها المشرع في إطار مهمتها الإدارية دورا لا يقل أهمية في ميدان مراقبة نظام الحالة المدنية، حيث أنطت المادة الخامسة من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، مهام ضابط الحالة المدنية برؤساء المجالس الجماعية الحضرية منها والقروية أو المساعدين لهم المفوض لهم في الإمضاء بموجب أمر خاص.

كما أنطت المادة السادسة من نفس القانون ، مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين خارج المملكة بالقناصل والأعوان الدبلوماسيين المنتمين إلى السلك الدبلوماسي المغربي العاملين بالخارج ، كما يمكن أن يؤذن لرؤساء الأقسام الإدارية بالمراكز الدبلوماسية و القنصلية بمقرر لوزير الشؤون الخارجية بالنيابة المستمرة عن الأعوان

1-محمد بنعليو : واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، مرجع سابق ، ص.67.

2 محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، الطبع والنشر دار الفكر العربي، 1979، ص.17.

الدبلوماسيين والقناصل على أن توجه نسخة من هذا القرار إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مرفقة بنموذج من إمضاء المأذون له بالقيام بمهام ضابط الحالة المدنية. كما أنط المشرع مهمة المراقبة والإشراف على مكاتب الحالة المدنية لوكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ، وتشمل هذه المراقبة السجلات والمحركات وكل الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، سعيًا منه لفرض رقابة قضائية على هذه الوثائق، و تكون هذه المراقبة قبلية سابقة لبدء العمل.

أما المراقبة البعدية فتجد سندها أيضا في المادة 12 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية والمواد 6 و7 و8 من المرسوم التطبيقي التي أوجبت على ضباط الحالة المدنية حصر السجلات في آخر كل سنة ، وذلك بأن يوقفوا العمل بها ويوقعوا على ذلك ضمانا لعدم إضافة أي رسم بعد هذا الحصر الذي يجب أن يكون مباشرة في آخر يوم في السنة أي 31 جنبر من كل سنة ميلادية.

وتطبيقا للمادة 13 من القانون المتعلق بالحالة المدنية، يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديه من خلال المراقبة ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون.

هذا و أي تغيير يلحق السجلات إلا ويجب الإشارة إليه في السجل النظير الموجود بالمحكمة وذلك عن طريق توجيه إعلام به إلى وكيل الملك.

أما فيما يتعلق بعلاقة وكيل الملك بالمفتش الإقليمي للحالة المدنية وإن كان المشرع لم يحددها باختصاص معين، فإن العلاقة يجب أن يطبعها روح التعاون والتنسيق للنهوض بمستوى هذه الشعبة عن طريق الاستشارات المباشرة للمفتشين الإقليميين مع النيابة العامة وهو ما من شأنه توطيد العلاقة وتيسير العمل بينهما.

رابعاً: علاقة النيابة العامة بباقي مساعدي القضاء

تتجاوز مراقبة النيابة العامة هيئة المحامين إلى فئات أخرى من أعوان العدالة أو كما يسميهم البعض مساعدي القضاء، مما حدا بالمشروع إلى إيجاد تنظيم مواز للجهاز القضائي بالمفهوم الضيق، وذلك من خلال إحداث أجهزة من شأنها أن تتمم مجهود القضاة أو تنير مسار مهمتهم القضائية، كالعدول والموثقون، الخبراء والتراجمة، المفوضون القضائيون ، الذين يساهمون يومياً في إعداد إجراءات المسطرة وتحضير معطيات الأحكام عن طريق أنشطة مهنية متصلة بالمرفق العمومي تارة ومنفصلة عنه في نوع من الاستقلال عن الإدارة العمومية تارة أخرى¹.

1- العدول والموثقون

بمقتضى القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 هذا الأخير نجده قلص من دور النيابة العامة في مراقبة العدول بعدما أخضعهم الفصل 40 الحالي لوزير العدل و للقاضي المكلف بالتوثيق، وأصبح تعيينهم يتم عن طريق مباراة تنظمها وزارة العدل يقتصر دور النيابة العامة فيها على إجراء البحث الاجتماعي وتقديم ملتمس أداء اليمين القانونية بمجرد تعيين العدل بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يشتغل بها، غير أن الرقابة الفعلية تستمر من خلال ما خولته المادة 41 للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف من صلاحية القيام بالأبحاث الأولية في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق ورأي المجلس الجهوي للعدول، والمادة 47 التي أعطت الإمكانية للوكيل العام للملك لمتابعة العدل أمام محكمة الاستئناف عند وجود موجب لذلك ، كما أن المادة 48 منحتة حق إصدار قرار بإيقاف العدل الذي فتحت في حقه متابعة تأديبية نتيجة إخلاله بواجباته المهنية أو متابعة جنائية نتيجة ارتكابه لأفعال إجرامية جنحية أو جنائية بعد الحصول على إذن من وزير

1 محمد الإدريسي العلمي المشيشي: المسطرة الجنائية الجزء الأول المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1991 ، ص.88.

العدل، وكذلك من خلال ممارسة الطعن بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة في مواجهة العدل ، وإشعار وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق و المجلس الجهوي للعدول بكل مقرر صادر في حق العدل.

وإذا كانت هذه هي العلاقة التي تربط النيابة العامة بالعدول كهيئة للتوثيق التقليدي فأية علاقة تربطها بالموتقين العصريين.

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه بحسب الأحوال بتحرير ملتمس أداء اليمين يضاف إلى باقي الوثائق التي يتكون منها ملف الموتقين العصريين لدى النيابة العامة، هذا الملف الذي تضاف إليه كل وثيقة تكون ذات اثر في المسار المهني للمعني بالأمر، وتتولى النيابة العامة إحالة نسخة من هذا الملف على وزارة العدل بمجرد اكتماله بمقتضى كتاب توجهه إلى مصلحة مهنة التوثيق بقسم مساعدى القضاء والمهن القانونية والقضائية بمديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل.

2- التراجمة و الخبراء

لقد كانت العلاقة التي تربط النيابة العامة بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم هي نفسها التي تربطها بالخبراء باعتبار أن الترجمة في حد ذاتها نوعا من الخبرة من جهة، ولاقتران الخبراء والتراجمة في جميع النصوص المنظمة للمعنيين، والقرارات والمناشير الوزارية المتعلقة بذلك من جهة أخرى، إلا أن القانون المنظم لمهنة الخبراء هو القانون 45.00¹ بخلاف القانون المنظم لمهنة التراجمة هو القانون 50.00² ، فبعد أن يتلقى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طلبات الترشيح ، ويهيئ الملف عن طريق التأكد من توفر الوثائق والشروط المتطلبة قانونا، وإجراء بحث اجتماعي حول المرشح

1 - القانون رقم 45.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 المؤرخ في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق (22 يونيو 2001) المتعلق بالخبراء القضائيين.

2 - القانون رقم 50.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 المؤرخ في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق (22 يونيو 2001) المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

بواسطة الضابطة القضائية والسلطة المحلية، يتولى إحالته على مصلحة المهن الحرة القانونية و القضائية الأخرى التابعة لقسم مساعدى القضاء والمهن القانونية و القضائية بمديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل مصحوبا بتقرير يتضمن نبذة عن حياة المرشح وسلوكه واستقامته والرأى المقترح، وبعد اجتماع اللجنة المكلفة بوضع جداول الخبراء ثبت فى الطلب، وتقرر إما قبوله أو رفضه وتشعر النيابة العامة والمعنى بالأمر بالقرار المتخذ ، فإذا كان القرار بالقبول يتولى الوكيل العام للملك إعداد ملتمس أداء اليمين ويرفعه إلى المحكمة مرفقا بوثائق الملف، مع الإشارة فيه إلى قرار وزير العدل القاضي بتقييد المعنى بالأمر فى جدول الخبراء القضائىين.

إن الرقابة التى منحها القانون للنيابة العامة على الخبراء القضائىين بشأن إجراء الأبحاث الضرورية فى الشكايات المقدمة ضدهم قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، حيث جاءت مشتركة بين الوكيل العام للملك لدى المحكمة الاستئناف والرئيس الأول بها، فإذا تبين لهما قيام قرائن ضد أى خبير مسجل بالجدول تتعلق بإخلالات مهنية أمر بالاستماع إليه فى محضر يوجه إلى وزير العدل الذى يحيله بدوره على اللجنة المختصة كما ألزمهما القانون الجديد بإنجاز تقرير مشترك بشأن ذلك يتضمن تصريح الخبير ووجهة نظرهما فيه، أما إذا كان الخبير مقيد بالجدول الوطنى لزم أن ينجز التقرير المشترك من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض و الوكيل العام بها.

ويتولى الوكيل العام للملك بعد توصله بقرارات اللجنة سواء تعلق الأمر بالإيقاف أو التأديب ، العمل على إبلاغ هذه القرارات إلى الخبير، ويحرر محضر بذلك يسلمه نسخة منه ويشعر المسؤولين بالمحاكم بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدائرة اختصاصه كما ألزمه القانون متى تعلق الأمر بقرار التأديب أن يبلغه إلى الخبير داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ صدوره.

أما مهنة الترجمة ، فأصبحت تزاوُل بناء على قرار وزير العدل بالتسجيل في جدول الترجمة بعد النجاح في مباراة الترجمة و امتحان نهاية التمرين.

أصبحت مهنة الترجمة موضوعة مباشرة تحت مراقبة الوكلاء العاملين لدى محاكم الاستئناف الممارسين في دائرة اختصاصهم، كما ألزم القانون المترجم فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها قبل ممارسة مهامه ويضع نموذج من توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ، التي يوجد مكتبه بدائرة نفوذها هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه النيابة العامة في تحريك المتابعات التأديبية في حق الترجمة عن طريق إرسال تقارير مشتركة مع الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف إلى اللجنة المختصة، وما تقوم به من أبحاث في الموضوع، وفي جميع الأحوال يبلغ المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك من طرف رئيس اللجنة حتى يتولى تبليغه للترجمان، ويحرر محضرا بذلك في نسختين يسلم إحداها للترجمان المعني بالأمر.

3- المفوضين القضائيين والنماذج

لقد تم إنشاء هيئة للمفوضين القضائيين وفق عدة قوانين كان آخرها القانون 81.03 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 14 فبراير 2006، وذلك للقيام بالمهام المنوطة بهم أمام مختلف محاكم المملكة، حيث يقومون بالمهام المنوطة بهيئة كتابة الضبط في ميادين التبليغ والتنفيذ والمعاينات والإنذارات.... الخ

ونظرا لخطورة الدور الذي تطلع به هذه الهيئة ، فقد جعلها القانون تمارس عملها تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينتدبه لهذه الغاية، إلا أنه وإن كانت تبعية المفوضين القضائيين المباشرة لرئيس المحكمة في ممارسة مهامهم، فإن النيابة العامة تمسك لهم ملفات فرعية تضم بالإضافة إلى قرار أدائهم اليمين القانونية، ملفات تخص تقارير دورية مرتبطة بنشاطهم المهني.

لقد منح هذا القانون الجديد لوكيل الملك صلاحية تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل وكلما اقتضت المصلحة، ويمكن لوكيل الملك إيقاف المفوض القضائي عن العمل خلال مدة لا تتجاوز شهرين عند وقوع إخلالات مهنية خطيرة، ويمكن أن يمتد مفعول الإيقاف المؤقت إلى حين الفصل النهائي في المتابعة التأديبية، وفي جميع الأحوال يتعين على وكيل الملك إشعار وزير العدل بإجراء الإيقاف المؤقت¹.

إن مهنة النسخة توجد واقعا أمام أقسام التوثيق بالمحاكم الابتدائية ينظمها القانون رقم 49.00، وأن علاقتها بالنيابة العامة هي علاقة تأديب وليست علاقة مراقبة، لأن هذه الأخيرة منحت صراحة لقاضي التوثيق، إذ يضع وكيل الملك يده على القضية ليباشر المتابعة التأديبية ضد النساخ إذا ما تبدى له ما يبررها، أمام المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة بالحضور الإلزامي للنيابة العامة، وبعد صدور حكم المحكمة تقوم النيابة العامة بتبليغه إلى المعني بالأمر داخل أجل 10 أيام من تاريخ النطق وتشعر وزير العدل وقاضي التوثيق بذلك، كما يمكن لوكيل الملك في حالة المتابعة التأديبية أن يأمر إيقاف الناسخ مؤقتا عن العمل خلال مرحلة جريان المسطرة.

الفقرة الثانية: النيابة العامة والمهام المدنية

تلعب النيابة العامة دورا أساسيا أمام القضاء بشقيه الزجري والمدني كما لها دورا آخر غير قضائي تستمد من وضعيتها كممثلة للمصلحة العامة وكجهاز قضائي ذو طبيعة خاصة، كما تقوم ببعض الأعمال غير القضائية المرتبطة ببعض الحقوق والحريات العامة من خلال بعض المهام المرتبطة بالحياة المدنية بدءا من المساعدة القضائية ومرورا بالجنسية ثم الحريات العامة، ثم تدخل النيابة العامة في تصفية تركات المغاربة المتوفين بالخارج ومراقبة التركات الشاغرة.

1 - قرار الإيقاف المؤقت قابل للطعن أمام غرفة المشورة داخل أجل شهر من تبليغه للمفوض القضائي (المادة 34 من قانون 81.03 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين).

أولاً: عمل النيابة العامة المرتبط بالمساعدة القضائية

لقد نظم المرسوم الملكي الصادر بفتح نونبر 1966 المساعدة القضائية ، هذه الأخيرة تمنح لكل شخص له مصلحة في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو متدخل في الدعوى أو متعرض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وكما تمنح للأشخاص الذاتيين تمنح للأشخاص المعنوية إذ بفضل هذا التدبير يستطيعون رفع الدعوى والسير بها وإتمام جميع إجراءاتها ، حتى صدور الحكم وتبليغه والطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية وتنفيذه، وتعيين محام يساعدهم في خصومتهم مجاناً، دون إلزامهم بدفع الرسوم و النفقات المقررة في القانون أو من قبل المحكمة وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال¹ ويرأس مكاتب المساعدة القضائية قضاة النيابة العامة التابعون لها ويقوم بمهام كاتب المكتب ، موظف من هيئة كتابة الضبط ، ويتكون مكتب المساعدة القضائية من قاض من قضاة النيابة العامة رئيساً وممثل عن وزير المالية ومحام تعينه نقابة هيئة المحامين للقيام بهذه المهمة.

ويقدم طلب الحصول على المساعدة القضائية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يعرض عليها النزاع، أو إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إذا كان الاختصاص ينعقد لهذه الأخيرة أو إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، ويمكن تقديم الطلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي بتت ابتدائياً في القضية، أما إذا كان الحكم نهائياً فيمكن تقديم الطلب كذلك إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية مصدرته وفي هذه الحالة يشعر وكيل الملك فوراً الوكيل العام لدى محكمة النقض ويرفعه إليه بعد التحقق منه.

1 إدريس العبدلاوي : الوسيط في شرح المسطرة المدنية (قانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص.83.

كما أوجبت النيابة العامة على طالب المساعدة القضائية تحديده الحصول على الإعفاء من أداء الرسوم القضائية فقط أو تعيين محام فقط أو هما معا، وأوجبت عليه أن يقدم طلبه مرفوقا بشهادة من إدارة الضرائب تبين دخله وشهادة تثبت حالته المادية ونسخة من مقال الدعوى.

وتعمل النيابة العامة على إجراء بحث اجتماعي عن صاحب الطلب بواسطة الضابطة القضائية المختصة، وفور توصلها بالبحث المنجز في الموضوع تحيله مصحوبا بكل وثائق الملف على مكتب المساعدة القضائية بعد أن تحدد له جلسة يستدعى لها جميع الأعضاء.

وتتولى النيابة العامة داخل أجل الثلاثة أيام الموالية لقبول الاستفادة من المساعدة القضائية ، إشعار كل الجهات المعنية وذلك بتوجيه مستخرج من سجل المداوولات وهو عبارة عن ملخص من المقرر الممنوحة بموجبه المساعدة القضائية إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية الذي بدوره يرسل نقابة هيئة المحامين من أجل تعيين أحد المحامين للنيابة في الملف.

وبناء على المادة 5 من المرسوم الملكي 1966 المتعلق بالمساعدة القضائية، للنيابة العامة بصفتها رئيسا لمكتب المساعدة القضائية منح المساعدة القضائية مؤقتا متى ثبت لها حالة الاستعجال وكان ظاهر الوثائق المدلى بها يرجع منحها من طرف المكتب.

وبناء على المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه يمكن سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أي حال من الأحوال قبل الحكم أو بعده، إذ أصبح المستفيد متوفرا على موارد تثبت كفايتها إذا طلب شطب الدعوى أو تمت المصالحة بين الخصوم أثناء سريان الدعوى إذا أبدى المستفيد فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى، ويجب على كاتب المكتب في جميع الحالات التي يقع فيها سحب المساعدة القضائية أن يبلغ ذلك فورا إلى العون المختص بوزارة المالية. وقد خول المشرع للنيابة العامة إلى

جانب الطالب حق استئناف قرارات المكتب أمام المكتب المحدث لدى محكمة النقض الذي يكون مقرره نهائيا¹.

ثانيا: عمل النيابة العامة المرتبط بالجنسية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة، والجنسية المغربية إما جنسية أصلية أو مكتسبة ، فالجنسية المغربية الأصلية هي التي يتمتع بها الشخص نتيجة اندحاره من أصول مغربية وتسد هذه الجنسية بناء على ولادة الشخص فوق التراب الوطني للدولة إذا ما توفرت بعض الشروط الأخرى، أما الجنسية المغربية المكتسبة فهي التي تسند للشخص في تاريخ لاحق لولادته²، وتكتسب الجنسية المغربية بالولادة في المغرب والإقامة فيه، أو بالكفالة إذ يمكن أن تمنح للمكفول من طرف شخص مغربي الجنسية ، بالزواج من رجل مغربي ذو جنسية أصلية أو مكتسبة وأن يكون الزواج صحيحا مع إقامة بالمغرب لمدة خمس سنوات على الأقل وتقديم تصريح لوزير العدل وعدم اعتراضه على ذلك، وبالتجنيس وهي منحة تخولها الدولة بمقتضى السلطة التقديرية المطلقة للجهة الحكومية المختصة لفائدة الأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط المقررة قانونا. تسهر النيابة العامة على كل ما يمت بصلة إلى مقومات الدولة إذ تضخم حجم دورها بصدد الجنسية، التي تشكل عنصرا سياديا وقانونيا في هيكل الدولة، تلعب النيابة العامة دورا كبيرا في إعداد الطلبات الهادفة لاكتساب الجنسية إلى وزير العدل فبمجرد توصل النيابة العامة بالطلب مصحوبا بالوثائق التي يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بها، تتولى تسجيله بسجل طلبات اكتساب الجنسية المغربية بصفة إستعجالية.

1 - نفس المرجع، ص. 286.

2 - القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 02 أبريل 2007.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف في ميدان إعداد ملفات الجنسية، تلعب النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية دورا آخر لا يقل أهمية، ويخص تسليم شواهد الجنسية، غير أنه لا مانع يمنع وكيل الملك من الامتناع عن تسليم هذه الشهادة متى ساوره ريب أو شك في الوثائق المدلى بها ، أو في الشخص نفسه حتى يقوم بالتحريات اللازمة بواسطة الجهات المختصة.

ثالثا: عمل النيابة العامة المرتبط بممارسة الحريات العامة

جعل المشرع المغربي ممارسة الحريات العامة مشروطا بتصريح يودع لدى السلطات المحلية والنيابة العامة، وذلك من أجل خلق نوع من التوازن بين ممارسة هذه الحريات وحفظ المصلحة العامة.

1- تأسيس الجمعيات

بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206 وتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) تمارس الجمعيات حرية التأسيس ، والجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو أكثر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم تجري عليها في ما يرجع لصفاتها، القواعد القانونية العامة المطبقة عن العقود والالتزامات.

ويتقدم المعني بالأمر بتصريح أمام السلطات الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية لإشعارها بالعمل الذي يعتزم القيام به مباشرة أو بواسطة مفوض قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به¹⁴.

1- عبد العزيز مياح : قانون الحريات العامة بالمغرب، قراءة في ظهير 15 نونبر 1958 ، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى، 1973 ، ص.96.

إن التغيرات التي أدخلها القانون رقم 75.00 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر بموجبه الظهير رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) قلصت من دور النيابة العامة وقصرته في استقبال نسخة من التصريح وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء، لقد أعطى المشرع للنيابة العامة دور مراقبة تأسيس الجمعيات وذلك من أجل حماية المجتمع من خلال الدفاع عن النظام العام.

2- إصدار النشرات الدورية

يتم تقديم قبل نشر كل جريدة أو مجلة دورية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات التالية، إسم الجريدة أو المجلة الدورية وطريقة نشرها وتوزيعها، الحالة المدنية لمدير النشر واسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة ومبلغ رأس المال الموظف في المقالة، بيان اللغة أو اللغات التي تستعمل في النشر، وإذا كانت المقالة عبارة عن شركات " يضاف لها تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار والحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وكل تعديل يدخل على هذه الشروط إلا وجب التصريح به في الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التي تلقت التصريح الأول، ويجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة وعند نشر كل عدد من الجريدة أو المجلة الدورية، يجب أن تسلم نسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية لتمكين هذه الأخيرة من معرفة ما إذا كان في النشرة ما يستدعي ملاحقتها قضائيا.

رابعا: عمل النيابة العامة المرتبط بحالات الوفاة

تتولى النيابة العامة بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، مهام ترتبط بتصفية تركات المغاربة المتوفون بالخارج، ومراقبة التركات الشاغرة.

1- تصفية تركات المغاربة المتوفون بالخارج

بمجرد وصول خبر وفاة أحد المغاربة بالخارج إلى علم الموظفين الدبلوماسيين والقناصلة يتعين عليهم أن يتخذوا وبكل استعجال التدابير التحفظية لضمان حقوق الورثة الطارئة ، ثم يقومون بإبلاغ خبر وفاته إلى عامل الإقليم الذي كان به آخر محل يسكن به الهالك وذلك بواسطة برقية، ويوجهون إليه نسخا مما عسى أن يكونوا قد اكتشفوه من الوصايا ويطلبون منه ما يحتاجون إليه من الحجج وخاصة وكالة عدلية مشفوعة بترجمتها ومصادق عليها في اسم القنصل أو السفير تخولهم النيابة في تصفية التركة وقبض ما يجب قبضه وأداء ما عليها.

وبمجرد ما يتوصل الموظف القنصلي أو الدبلوماسي بالوكالة، يباشر عملية جمع التركة وأداء ما عليها. وبيع الممتلكات بالمزاد العلني، ويعد تقريراً مفصلاً عن كل عمل يقوم به، ويقوم رئيس المركز بتحرير بيان حسابي مفصل في خمسة نظائر في شأن الأعمال التي قام بها محاسب المركز، ترفع إلى صندوق الإيداع والتدبير وإلى كل المصالح المعنية بالموضوع.

بعد انتهاء إجراءات التصفية بالخارج يرفع الملف مباشرة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ليتولى بتعاون مع قاضي التوثيق والسلطات المحلية المختصة، إيصال حقوق التركة لمستحقيها، بعد أن توجه نسخة من رسالة الإحالة إلى وزير العدل قصد الاطلاع.

وبمجرد توصل النيابة العامة بالملف تتولى تسجيله بالسجل الخاص بتركات المتوفون بالخارج ، وتوجه كتاب إلى السلطات المحلية للقيام بالبحث عن ذوي حقوق الهالك وإشعارهم بفتح مسطرة تصفية تركة مورثهم، ووجوب إدلائهم بما يثبت صفتهم وذلك بإرثاء عدلية تضم كل ورثة الهالك.

بعد التوصل بالبحث وبعدد المخاطبين أمام النيابة العامة، تتولى مكاتبة قاضي التوثيق بشأن تحديد مناب كل واحد من الورثة في تركة مورثهم الهالك، وبعد توصلها برد قاضي التوثيق تتولى النيابة العامة بتوجيه كتاب في شكل إذن برفع الحجز إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير قصد تسليم الأموال المودعة في الصندوق لمستحقيها.

أما إذا كان الأمر يتعلق بتركة لا وارث لها، فإن تصنيفاتها تخضع حتما لقواعد القانون الدولي اللهم إذا كان بين البلد المتوفى به الهالك والمغرب اتفاق يقضي بالمعاملة بالمثل، وتكون الفائدة إذ ذاك لخزينة الدولة تطبيقا لقواعد أهلية الدولة للإرث في التركات الشاغرة.

2- مراقبة التركات الشاغرة من لحرف النيابة العامة

بناء على الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية الذي يعطي الحق للنيابة العامة سند تدخلها في التركات الشاغرة، إذ أوجب هذا الفصل على السلطة المحلية أن تجبر وكيل الملك متى كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف للهالك.

فبمجرد وصول نبأ وفاة هالك لا وارث له تتولى السلطة المحلية إحصاء متروكه على وجه التقريب وتعد محضرا بذلك توجهه رفقة كتاب إخباري إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها محل الوفاة ، بمقتضى إرسالية تسجل بسجل المراسلات العامة، أو بمقتضى محضر الضابطة القضائية وتحال على شعبة التركات الشاغرة حيث تسجل بسجل مراقبة أهلية الدولة للإرث، ثم تقوم النيابة العامة بتحرير ملتمس ترفعه إلى رئيس المحكمة تطلب منه فيه تعيين كاتب للضبط لتولي إحصاء الأموال والقيم التي تركها الهالك وجعله قيما على حراستها إن كانت لها أهمية ويضع الأختام عند الحاجة، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات، وبالموازاة مع ذلك تقوم النيابة العامة بإخطار إدارة الأملاك المخزنية في شخص رئيس دائرتها ، لإتخاذ ما يلزم قانونا لمواكبة ملف القضية أمام المحكمة.

المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بالأجهزة الوقائية والرقابية

تجمع مختلف الدراسات الحديثة على أن تحقيق التنمية الشاملة في البلدان النامية رهين بتحقيق حكمة جيدة في مجال تدبير الأموال سواء منها العامة أو الخاصة ومكافحة الفساد ، ومع تنامي الدعوة إلى التحرير الاقتصادي والانفتاح تزايدت وثيرة الفساد في كل البلدان بدرجات غير مسبوقة، بحيث لا تخلو اليوم أي دولة من الدول من الأموال القدرة والمشبوهة، بحيث لم يعد الفساد شيئاً معيناً بل ظاهرة كونية أو غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات¹.

المشرع المغربي لم يكتف بنهج سياسة تقوم على الجزاء فقط الذي هو أصل القاعدة القانونية بل تبنى أسلوباً وقائياً ورقابياً في علاقة النيابة العامة مع هيئات الحكامة الوقائية منها أو الإدارية وهذا نابع من توجه السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على توفير الوسائل أولاً، و الإمكانيات اللازمة لتنفيذها بهدف التصدي بكافة أشكال الاعتداء على المال العام، ذلك أنها تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالظاهرة الإجرامية².

المطلب الأول: النيابة العامة وهيئات الحكامة

استناداً إلى جملة من الفرضيات العلمية والمعايير المهنية المعتمدة في مجال التدبير الاستراتيجي والمراقبة بشأن تفعيل الرقابة لمكافحة غسيل الأموال في البلدان العربية نجد ضمن هذه التوصيات العشر ضرورة ضمان حكمة جيدة وشاملة للجهاز الأعلى في مكافحة الفساد من خلال دعم الأجهزة العليا للرقابة في الأقطار العربية (الدواوين والمحاكم المالية) من خلال إعادة هيكلتها ورفع أدائها وتوجيه أعمالها إلى مراقبة الأداء

1 محمد حركات: دور الحكامة الجيدة الشاملة في مكافحة جرائم غسيل الأموال في البلدان العربية، نموذج المغرب الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، خمسون سنة من العمل القضائي الندوة الجهوية السابعة، دار الطالبة وجدة 31 ماي و 01 يونيو 2007 ، مطبعة الأمنية، الرباط، 2007 ، ص. 106.

2 - أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسات الجنائية المعاصرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، 1983 ، ص. 2.

مع تركيز رقابتها على القطاعات التي تتأثر بالفساد¹ ، هذا الرهان دفع بالمشروع المغربي في إطار دستور 2011 والمبادئ الدستورية التي جاء بها في الفصل الأول منه الذي ينص في فقرته الثانية، يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط توازنها وتعاونها، الديمقراطية المواطنة و النشاركية والحكمة الجيدة، والمساءلة والمعاينة ، كما تضمن الدستور المغربي أيضا في مجال الحكامة الجيدة مؤسسات صلاحياتها العمل وفق أحكام الدستور والقانون من أجل الوقاية من الرشوة وحماية المال العام ومن ذلك الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفرع الأول) ووحدة معالجة المعلومات المالية ومكافحة تبيض الأموال العامة (الفرع الثاني) ومجلس المنافسة في تخليق الحياة الاقتصادية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة

وحماية اطلال العام

نأمل أن ينمحي الغموض وعدم توقيف المهام الذي طال الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وحماية المال العام مع التسمية الجديدة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

سواء تعلق الأمر بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة فإنشائهما يأتي في إطار تفعيل التزامات المغرب الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد الذي تعد أغلب جرائم المال العام جزءا مهما منه، وجدير بالذكر أن المغرب انخرط بجدية في دينامية مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وعبر بوضوح عن إرادته القوية لمكافحة هذه الآفة، حيث صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

1 - محمد حركات : مرجع سابق، ص. 146.

الفساد بتاريخ 09 ماي 2007، وتتص المادة 6 من هذه الاتفاقية التي تندرج ضمن الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية على ما يلي:

*تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد وبوسائل مثل :

*تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 05 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات.

*زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها،

*تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 18 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم¹.

الفقرة الأولى: مهام وأجهزة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية

من الرشوة ومحاربتها

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر بتاريخ 21 شعبان 1436 موافق 09 يونيو 2015 بتنفيذ القانون 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تمارس هذه الأخيرة مهامها استنادا لأحكام الفصل 36 من الدستور، كما حدد الباب الثالث من هذا القانون أجهزة الهيئة.

1 - العربي البوبكري: دور السياسة الجنائية في حماية المال العام ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية 2013-2014، ص.120.

أولاً: مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

طبقاً لمقتضيات الفصل 167 من الدستور، تتولى الهيئة على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة ولهذه الغاية تمارس الهيئة الاختصاصات التالية، مع مراعات الاختصاصات الموكولة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

- تلقي التبليغات والشكايات و المعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة،
- القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، شريطة مراعاة الاختصاصات الموكولة، بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى السلطات وهيئات أخرى.
- إعداد برامج الوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، والسهر على تنفيذها بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية.
- العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها، طبقاً لميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور.
- وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس ونشر قيم النزاهة والسهر على تنفيذها
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة، بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته.

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته كل فيما يخصه،

- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة ، وتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بوضع المغرب في مجال الفساد، واقتراح الإجراءات المناسبة وتتبعها

- إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها.

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة يقدم إلى البرلمان للمناقشة طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور.

- إقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحوث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل الخبرات في هذا المجال.

- يقوم رئيس الحكومة ورئيسا مجلسي البرلمان، كل واحد فيما يخصه، بإخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي أدلت بها في إطار الإحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

واستنادا إلى أحكام المادة الرابعة، فإنه يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون إحدى جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر المنصوص عليها في القانون

الجاري به العمل، وكل جريمة من جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة.

كما لا يجوز للهيئة النظر في التبليغات والشكايات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويعرض رئيس الهيئة ملف القضية المتعلقة بحالة من حالات الفساد على المجلس للمصادقة في ضوء التقرير المنجز بشأنها وذلك إما بالحفظ أو بإحالة استنتاجه وتوصياته على الجهة المعنية إذا تبين أن الحالة تقتضي متابعة تأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين بالفساد، أو الإحالة على النيابة العامة المختصة، إذا تبين له أن الحالة تقتضي تحريك مسطرة المتابعة القضائية.

وتصرف الهيئة نظرها عن القضية بمجرد إشعارها من قبل النيابة العامة أن بحثاً قضائياً قد فتح في الموضوع.

ثانياً: أجهزة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بالإضافة إلى تحديد المشرع لمهام الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة ومحاربتها جاء الباب الثالث في المادة السادسة بأجهزة الهيئة التي تتكون من:

مجلس الهيئة

رئيس الهيئة

مرصد الهيئة

1- مجلس الهيئة :

يتألف مجلس الهيئة بالإضافة إلى رئيس الهيئة من اثنا عشر عضواً يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة، والمشهود لها

بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة يعين أعضاء مجلس الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أربعة أعضاء يعينون بظهير شريف وعضوان بقرار لرئيس مجلس النواب وعضوان بقرار لرئيس مجلس المستشارين وأربعة أعضاء يعينون بمرسوم، حيث يراعى في تعيين أعضاء مجلس الهيئة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ويتمتع أعضاء الهيئة وأمينها العام ومقرروها، بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليهم ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرضون لها، ينشر ملخص ظهائر وقرارات ومراسيم تعيين أعضاء مجلس الهيئة في الجريدة الرسمية.

تتنافى العضوية في مجلس الهيئة مع العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية ، أو في المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 و 170 من الدستور، ومع أي انتداب انتخابي أو ممارسة أي مهنة منظمة، كما يتعين أن يتوقف عضو مجلس الهيئة أثناء مزاوله مهامه عن ممارسته أي نشاط مهني، كما يتعين أن يوضع عضو مجلس الهيئة في وضعية الإلحاق إذا كان موظفا عموميا.

يفتقد كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة عضويته بالوفاة والاستقالة التي توجه إلى رئيس الهيئة بموجب طلب مكتوب، أو بالإعفاء الذي يثبته مجلس الهيئة إما بمزاولة نشاط أو تقلد منصب يتنافى وصفة عضو في الهيئة أو فقدان التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، أو الإصابة بالعجز البدني أو الذهني المستديم، ويتعين تعيين خلف للعضو المعني داخل أجل أقصاه 60 يوما وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

ويمارس مجلس الهيئة الاختصاصات التالية: دراسة برنامج عمل الهيئة السنوي المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة، إبداء الرأي في القضايا المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان، إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة، المصادقة على النظام الداخلي للهيئة، إقرار النظام

الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة، التداول في شأن مشاريع الدراسات، ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها الهيئة، ويجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيس الهيئة، في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر كما يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتداول مجلس الهيئة بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس دعوة ثانية لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل ويتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس وتعتبر مداولات المجلس سرية.

2- رئيس الهيئة

يعين رئيس الهيئة بظهير شريف من قبل جلالة الملك محمد السادس نصره الله لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة وأمام القضاء وإزاء الغير ويعين من ينوب عنه في حالة غيابه، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها حيث يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته، ويعد مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه، كما يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، ويعد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كما يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة، كما يقوم بتوقيع اتفاقيات التعاون ويسهر على إنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية إما بمبادرة منه أو بناء على توجيهات من مجلس الهيئة ، كما يعد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة و يقوم بجميع الأعمال التحفظية باسم الهيئة المتعلقة بممتلكاتها.

ويساعد رئيس الهيئة في أداء مهامه المتعلقة بتلقي الشكايات والتبليغات ودراساتها والقيام بأعمال البحث والتحري بشأنها، مقررون يعينهم من بين أطر الهيئة، يعملون وفق توجيهاته وتحت سلطته.

3- مرصد الهيئة:

كما يتم إحداث مرصد خاص لدى الهيئة يكلف بتتبع ودراسة مختلف أشكال ومظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص وتقييم انعكاساتها ، وإعداد قواعد معطيات وطنية حول مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص، والعمل على تحليلها وتعيينها بكيفية مستمرة، وتتبع السياسات العمومية في مجال النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، ومواكبة التدابير المتخذة في هذا المجال، وتحدد قواعد تنظيم المرصد وكيفيات سيره، طبقا لأحكام النظام الداخلي للهيئة.

الفقرة الثانية: دور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وجرائم المال العام

يبرز هذا الدور بشكل أساسي انطلاقا من التعريف الذي يقدمه المرسوم المنظم للهيئة حول الرشوة إذ حسب المادة 245 من القانون الجنائي فإنه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، أو الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، أو إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض، والمقصود بالرشوة هو كل الأفعال المرتبطة بهذه الأخيرة من استغلال للنفوذ واختلاس وغدر، كما هو منصوصا عليها في القانون الجنائي، وبذلك تكون الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة قد وسعت من مدلول الرشوة إذ لم تقصره على المعنى الفني والخاص المعبر عليه بمقتضى المادة 248 من القانون الجنائي، وإنما جعلته

يتعدى هذا الحد ليشمل حتى الجرائم المرتبطة والقريبة من الرشوة التي نص عليها القانون الجنائي في المواد من 241 إلى 247 ومن 249 إلى 256 .

ومما لاشك فيه أن هذه الجرائم الداخلة في مفهوم الرشوة حسب الهيئة الوطنية تعد بامتياز أهم وأخطر الجرائم الواقعة على المال العام من طرف الموظفين العموميين، وبالتالي فإن اختصاص الهيئة الوطنية في المكافحة والوقاية من جرائم المال العام، يعد اختصاصا أصيلا.

إن الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة الوطنية تبرز إلى حد كبير و هذه الأخيرة في الوقاية من مختلف أشكال الاعتداء على المال العام، وهذه الصلاحيات يمكن تصنيفها إلى صلاحيات وقائية وصلاحيات اقتراحية استشارية وصلاحيات التبليغ.

1- صلاحيات وقائية

تضطلع الهيئة بمهمة تنسيق وتقييم وتتبع وتنفيذ سياسات الوقاية من الرشوة وبالتالي فهي فاعل رئيسي على مستوى هذه السياسات ، وبالتالي يكون موضوع المال العام حاضرا ضمن اهتمامات الهيئة، فهي إطار مؤسساتي لإعداد وتنفيذ سياسة وقائية في مجال المال العام، لا سيما وأنها تتمتع بصلاحيات جمع المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم وتبديرها واقتراح التدابير والآليات الكفيلة بمكافحتها، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، و ثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

وإذا كانت هذه الهيئة، لم تهتم بشكل مباشر بالمال العام إلى حدود الوقت الراهن فإنها توليه عناية خاصة وذلك بدراسته بشكل مندمج ضمن مكافحة الفساد، حيث أفضى التقييم الذي قامت به إلى أن سياسة المغرب في مجال مكافحة الفساد لا زالت تشوبها عدة نواقص تتلخص في مايلي:

- غياب البعد الاستراتيجي والبرمجة المتناسكة لأهداف وعمليات مكافحة الفساد.

-ترسانة قانونية واسعة وملائمة لكنها غير كافية.

-إطار مؤسساتي شامل ومتكامل لكنه يفتقر للتناسق والتمازج.

-آليات غير متماسكة ومنعزلة للتواصل والتبليغ.

2-صلاحيات التبليغ:

تعتبر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها آلية لتبليغ السلطات القضائية عن جميع الأفعال التي تشكل رشوة يعاقب عليها القانون ومن ضمن الأفعال جرائم المال العام¹، وبهذه الصلاحية تعتبر الهيئة جهازا مساعدا للقضاء الجنائي في مجال البحث والتحري حول جرائم المال العام.

وبناء على المادة 42 من القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تحل هذه الأخيرة محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في كافة حقوقها والتزاماتها، وبناء على المادة 20 من هذا القانون، فإن لرئيس الهيئة إذا تأكد أن التبليغ أو الشكاية المتوصل بها لا تتضمن أي معلومات أو حجج أو قرائن تثبت حالة من حالات الفساد اتخذ قرارا معللا بالحفظ، أما إذا تبين له أن هناك معلومات تستوجب التدخل فورا لمعاقبة حالة من حالات الفساد عين مقررًا ليقوم بتحرير محضر بذلك ويحيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة وينبغي على هذه الأخيرة إحاطة الرئيس علما بما اتخذته من قرارات بشأن القضية المحالة إليها.

وبخصوص الأشخاص المتهمين في هذه الجرائم، فينتمي أغلبهم إلى فئة الموظفين العموميين طبقا لمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي، كما تدرج أغلب الجهات

1 مولاي الحسن العلوي: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، الخصوصيات الحاصلة للإكراهات والآفاق " ندوة الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط العدد 4، مطبعة الأمنية الرباط، 2012، ص . 66.

المتضررة من هذه الجرائم ضمن إطار مؤسسات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية، والتي تعتبر أموالها أموالا عمومية.

توصلت الهيئة إلى عدة نتائج مهمة في مجال الوقاية من الرشوة و الفساد، وذلك بمناسبة تقييمها لسياسات مكافحة الفساد المعتمدة في المغرب.

إذ على مستوى المال العام، قدمت الهيئة مشاريع نصوص لتعديل بعض المقتضيات القانونية الخاصة بهذا المجال، ويتعلق الأمر بمجموعة القانون الجنائي والقانون المتعلق بمدونة الانتخابات والقانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذلك النصوص المتعلقة بالتصريح الإلزامي بالممتلكات والمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وإجمالاً يمكن القول أن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، تشكل آلية مؤسساتية لا غنى عنها لتفعيل وتنفيذ السياسة الجنائية الوقائية والزجرية في مكافحة جرائم الفساد لحماية المال العام، وهي مكسب من المكتسبات التي حققها المغرب في هذا الباب، إلا أنها لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب وطنياً ودولياً في هذه المكافحة، رغم تغيير اسمها والقانون المتعلق بها إذ يبقى دورها استشارياً زد على ذلك العراقيل والإكراهات القانونية والواقعية التي تعيق عملها، مما يؤدي إلى عدم نجاعتها وفعاليتها¹.

1 - جاء في دستور مصر في مادته 33 على أن للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سند لقوة الوطن وأساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب (سيداً تينخ زرار : صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة الطبعة الأولى ، 2016، ص . 154).

الفرع الثاني: وحدة معالجة المعلومات المالية ومكافحة تبييض الأموال العامة

بتفحص مقتضيات القانون 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال خصوصا الباب الثاني منه، نجد أن المشرع حدد الأشخاص الخاضعة لقانون غسل الأموال والوقاية منها وهم على الشكل التالي:

*مؤسسة الائتمان.

*الأبنك والشركات القابضة الحرة.

*الشركات المالية.

*مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

*مراقبوا الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي.

*الأشخاص المنتمون لهيئة قانونية مستقلة عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية.

*الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ.

كما حدد المشرع الجهة الإدارية المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، والتي أنشئت بنص تنظيمي من طرف الوزير الأول وتسمى " الوحدة".

" وحدة معالجة المعلومات المالية" بناء على التصريحات بالاشتباه الذي تتقدم به الأشخاص العامة والخاصة الذي أخضعها المشرع لمقتضيات الوقاية من غسل الأموال في المادة الثانية من أحكام الباب الثاني المشار إليه أعلاه.

ويكون التصريح بالاشتباه إما كتابة أو شفاهيا شريطة تأكيده فيما بعد كتابة، وتتلقى الوحدة التصريح مقابل وصل كما يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاض التحقيق¹.

وإذا كان المشرع المغربي أناط بهاته الوحدة مجموعة من المهام والصلاحيات للكشف عن غسل الأموال ومنحها في ذلك وسائل بشرية ومادية لهذه الغاية فوحدة معالجة المعلومات المالية ومكافحة تبييض الأموال العامة تقوم بدور الوسيط بين المؤسسات المالية والجهاز القضائي.

الفقرة الأولى : وحدة معالجة المعلومات المالية: الاختصاصات والعلاقة مع السلطة القضائية

تمارس وحدة معالجة المعلومات المالية مجموعة من الاختصاصات بموجب النص التنظيمي المحدث بشأنه ، كما تجمعها علاقات بالسلطات القضائية.

أولاً: اختصاصات الوحدة في مواجهة غسل الأموال

أطلق المشرع على هذه الوحدة إسم وحدة معالجة المعلومات المالية وتم إحداثها بواسطة نص تنظيمي من طرف السيد الوزير الأول (وبحكم دستور 2011 فإنها أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الحكومة، عوض الوزير الأول) وتخص الوحدة المهام التالية:

إذا كانت الوحدة المذكورة وقد تم تعيينها من طرف السيد الوزير الأول طبقاً للدستور السابق فهي مكونة: من أحد القضاة ومجموعة من رجالات الأبنك والتأمين وإعادة التأمين وذلك خلال موسم 2010 فإنها تتولى الأمور التالية:

1 -رشيد الموساوي: مقالات وأبحاث حول جرائم غسل الأموال في القانون المقارن ، مكتبة دار السلام الرباط ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص . 13.

*جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها.

*تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال

*الأمر بجميع الأبحاث التي تقوم مصالح البحث والتحري من الأعوان المؤهلين العاملين بمصالح الوحدة كمستخدمين أو التي تتولى القيام بها الإدارات والمؤسسات العمومية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام عندما يكون الشأن هو الأمر بالقيام بمهمة من طرف هؤلاء صادر عن الوحدة.

*دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال بتعاون وشراكة مع المصالح والهيئات المعنية .

*التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال .

*اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة .

*إيداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام الوقاية من غسل الأموال.

*تحدد الوحدة مبالغ العمليات وكذا الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تستلزم تطبيق أحكام قانون غسل الأموال وتقوم بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى الوزير الأول سابقا لرئيس الحكومة حاليا.

*بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال فإنها تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

*تؤهل الوحدة لإطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

*يجوز للوحدة في إطار الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها المملكة المغربية وفي إطار المعاملات بالمثل تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثل¹.

وتصبح وحدة معالجة المعلومات المالية بهذا الاختصاص حلقة وصل بين المؤسسات المالية و الأشخاص الخاضعين ، وبين القضاء الجزري على مستوى النيابة العامة وتعتبر مؤسسة مهمة بالنسبة لهذا الأخير لأنها تمده بالعديد من المعلومات المفيدة حول جرائم غسل الأموال، وآلية فاعلة في الكشف عن هذه الجرائم.

وهكذا يتبين أن عمليات نهب الأموال العامة بمختلف أوصافها يمكن أن تشكل جرائم غسل الأموال عبر تمويه وإخفاء مصدرها غير المشروع ثم تحويلها لفائدة موظفين عموميين أو أشخاص آخرين وربما تهريبها إلى الخارج، وانطلاقا مما سبق فالوحدة تكون مختصة في المكافحة والوقاية من جرائم الأموال العامة ومن المؤكد أن الوحدة بما تملك من العلاجات تصبح إطارا فاعلا لرصد عمليات التمويه التي تكون الأموال العامة موضوعا لها بهدف نهبها .

كما أن الوحدة يمكن أن تضطلع بدور كبير في اكتشاف جرائم الأموال العامة، عبر التحقيق و الدراسة لمختلف تصاريح الاشتباه التي ترد عليها من الأبنك والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والأشخاص الخاضعين، وفعاليتها في أدائها لهذا الدور مرتبطة بما تتوفر عليه الوحدة من أطر كفئة ومن موارد ووسائل مادية كافية.

1 - نفس المرجع ، ص.21.

ثانيا : علاقة الوحدة بالمسلطات القضائية

يجوز للوحدة أن تعترض على تنفيذ أية عملية موضوع تصريح بالاشتباه من طرف الأشخاص الخاضعين للوقاية من غسل الأموال ، ويتم إرجاء التنفيذ وتأجيله لمدة لا تتعدى يومي عمل.

ويمكن للوحدة اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بصفته قاضي المستعجلات، وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتاجاتها أن يمدد الأجل للوحدة لمدة لا تتجاوز 15 يوما بعد انتهاء الأجل الأول ، وهو يومي عمل بمجرد توصل الوحدة بتصريح الاشتباه تحيل الأمر على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

وتتراوح العقوبات المالية بين 100000 درهم أو 500000 درهم، التي يمكن للوحدة التي أنشأها الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) أن تصدرها ضد الأشخاص الخاضعين للوقاية من غسل الأموال والذي ليست لهم هيئة إشراف أو مراقبة، ويمكن الطعن في أحكام الوحدة هاته أمام المحكمة الإدارية المختصة¹.

ويمكن للوحدة المنشئة بمقتضى النص التنظيمي الصادر عن السيد الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) وبخصوص الجرائم الإرهابية التي تنتج عنها غسل الأموال بالمغرب أن تعالج طلبات تجميد الممتلكات بناء على طلبات هيئات دولية مختصة بذلك وتحدد الوحدة مدة هذا التجميد الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تمديد هذا التجميد مرة واحدة إذا قدمت الهيئات الدولية المعنية الإثباتات اللازمة لذلك، وهنا أيضا يمكن الطعن في قرارات الوحدة أمام المحاكم الإدارية².

1- القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المحدث بموجبه محاكم إدارية.

2 - رشيد المساوي : مرجع سابق، ص. 14.

وفي المادة 38 من قانون مكافحة غسل الأموال فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم الرباط فيما يخص المتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال. يمكن لمحاكم الرباط لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى كهيئات تنقلية.

إن الوحدة بعد تحليل التصاريح بالاشتباه الواردة إليها من طرف الأشخاص الخاضعين، وبعد توصلها إلى الاقتناع بارتباط الأفعال المتعلقة بها بجريمة غسل الأموال ، فإنها ترفع الأمر حالا إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط باعتبارها الجهة القضائية المختصة في جريمة غسل الأموال¹ لتحريك الدعوى العمومية في حق من ثبت تورطه في هذه العمليات و القيام بالتحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، كما يمكن لوكيل الملك حفظ المسطرة متى ثبت لديه انعدام العنصر الجرمي أو متى لم تتوفر أدلة كافية للإثبات.

الفقرة الثانية: الإمكانات المادية والبشرية لوحدة معالجة المعلومات

إذا كان تغلغل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات والأسلحة والدعارة والرشوة في الاقتصاد المشروع يؤدي إلى اغتناء مقترفي هذه الجنايات والجنح وازدياد قوتهم عن طريق المراقبة والتحكم في الدوائر المالية والحياة العامة² فالمشرع المغربي أمكن هاته الوحدة من عناصر بشرية ومادية للقيام بمهامها كما أناطها بمجموعة من الضمانات.

1 تنص المادة 18 من القانون رقم 43.08 على أنه : " بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، تحليل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، مبنية إذا اقتضى الحال ذلك، مصالح البحث والتحري أو مصالح الإشراف والمراقبة التي تم إبلاغها من أجل القيام بالتحريات.

2- jérôme lasserre cap de ville « la lutte contre le blanchiment d'argent » , 2006, achevé d'imprime par corlet numérique, P. 10.

عند عبد الله الكرجي: غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن، دراسة نموذجية القطاع البنكي المغربي مطبعة درويش، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص. 39.

أولاً : العناصر البشرية لوحدة مكافحة غسل الأموال

إن العنصر البشري الذي يتولى العمل في هذه الوحدة يتوزع بين الأعضاء والمستخدمين فأعضاء الوحدة هم ممثلون عن مجموعة من الإدارات والمؤسسات العمومية إضافة إلى رئيسها الذي يعين من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من وزير العدل والداخلية والمالية.

فهذا التنوع في اختيار الأعضاء مفيد لعمل الوحدة، نظرا لارتباطهم بمصالح حيوية من شأنها مد الوحدة بالمعلومات اللازمة عن العمليات المالية والأشخاص المشتبه فيهم. أما المستخدمون العاملون في نطاق الوحدة فقد نص عليهم المشرع في مطلع المادة 22 من قانون مكافحة غسل الأموال دون أن يحدد طبيعة تكوين ومهام هؤلاء الأعوان، فدور هؤلاء المستخدمين يتمحور في التنقيب والبحث وتحليل المعطيات بخلاف الأعضاء الذين يقتصر دورهم على التداول والاستشارة، فالعمل الحقيقي للوحدة يركز على المستخدمين الذين ينبغي أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط التي يتعين تحديدها مسبقا كالكفاءة العلمية والمهنية والخبرة كما هو الحال بالنسبة للتشريع البلجيكي الذي ينص على تعيين خبراء في القطاع المالي يؤدون اليمين قبل مباشرتهم لمهامهم.

ثانياً: العناصر المادية لوحدة مكافحة غسل الأموال

لكي تقوم الوحدة بمهمة تحليل التصريحات بالاشتباه المقدمة إليها، وتعمق البحث فيها للتأكد من مدى ارتباطها بغسل الأموال من عدمه، فإن المشرع ألزم مختلف الإدارات والمؤسسات والأشخاص المعنوية سواء الخاضعين للقانون العام أو الخاص إمداد الوحدة بجميع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها تسيير مهمتها، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 22 من قانون مكافحة غسل الأموال التي تنص على ما يلي: " يجب على الإدارات و المؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

إطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها"

وهكذا، يمكن للوحدة أن تتوجه بالقيام بتكليف بمهمة إلى مختلف الإدارات و المؤسسات التي تراها كفيلة بمدّها بالمعلومات اللازمة لها كإدارة العامة للأمن الوطني التي تساعد في إجراء التحريات، وإدارة الضرائب والجمارك التي تقيدها عن أرقام الأرباح و المداخل التي يجنيها الأفراد وكذا وزارة العدل التي تمكنها من معرفة وجود سوابق الأشخاص وغيرها من الإدارات و الجهات.

وترجع أهمية استعانة الوحدة بمختلف هاته الجهات في كونها تعد جهازا إداريا لا يتوافر على صلاحية القيام بمهام التحري والبحث والإطلاع على المعلومات ، وبالتالي فهذه الإمكانية تعمل على سد أوجه النقص التي تعترى الوحدة كجهاز إداري بمدّه بالمعلومات التي تتوفر عليها الجهات الأخرى لتستعملها في التحليل والفحص لاستخلاص النتائج.

غير أن حدود كل من الوحدة و الجهة الأخرى المكلفة بالقيام بمهمة لمصلحة الوحدة غير واضحة المعالم وهو الأمر الذي قد يثير الخلاف بين الجهتين، كما أن عدم تحديد الجزاء المترتب عن عدم التعاون مع الوحدة إما بمدّها بمعلومات ناقصة أو خاطئة من شأنها أن تؤثر سلبا على دور الوحدة في مكافحة غسل الأموال لأن تفعيل عمل الوحدة في محاربة جريمة غسل الأموال رهين بمدى توفرها على المعلومات الصحيحة والدقيقة، إلى جانب التمتع بصفة الاستقلالية¹، إلا أن القانون اللبناني تميز بشكل عام بتشدده في وجوب كتم أسرار زبناء المصارف ، بخلاف ما قرره المصرف الفرنسي لعام 1984 ، وقانون سرية الحسابات بالبنوك المصرية لعام 1991 ، وما قرره الاجتهاد السويسري الذي

1 زكية عومري: جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون المغربي والاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، دار السلم للطباعة والنشر و التوزيع ، الرباط، 2015 ، ص. 280.

اعتبر السرية ساقطة في حالة الجرم وبالتالي وجوب أداء الشهادة أمام القضاء الجزائي السويسري في هذه الحالة¹.

الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة في تخليق العلاقات الاقتصادية

إن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحكمة الجيدة علاقة وطيدة لا محيد عنها في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي التي تعيشها وما يطبعها من تحرير للتجارة الدولية ومن حركية لرؤوس الأموال ومن تنافس الدول والتجمعات الاقتصادية على استقطاب الاستثمارات وتشجيع الإبداع وتنمية حجم صادراتها بحثاً عن النمو الاقتصادي ، وعن الزيادة داخل السوق العالمية، ومعلوم أن بلوغ وتحقق هذه الأهداف رهين بتكريس مبادئ الحكمة الاقتصادية الجيدة التي يعد تخليق العلاقات الاقتصادية من بين أهم ركائزها، وعندما نتحدث عن هذا التخليق فنحن نشير إلى تفعيل وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والاستحقاق داخل العلاقات الاقتصادية بشكل يضمن وضع نظام اقتصادي يشجع الإبداع والاختراع والمثابرة من جهة ويعاقب على كل الأفعال والممارسات التي تخلق نوعاً من الربح غير المشروع الذي يتم تحقيقه بوسائل الغش والتدليس والرشوة والممارسات المنافية للمنافسة².

ويعد تفعيل مبادئ المنافسة الشريفة والنزاهة داخل الأسواق ومحاربة كل أشكال الرعب من بين الركائز المهمة لتحقيق الحكمة الاقتصادية ، وقبل التطرق للدور الذي يضطلع به مجلس المنافسة لابد من الخوض حول جدوى الدفاع عن المنافسة داخل السوق.

1 - سامر عبدالله : جرائم الرقابة على النقود ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص.400.

2 - محمد أقديم : كلمة السيد محمد أقديم نقيب هيئة المحامين بالرباط، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقه التنمية أوجه الرقابة والمكافحة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط مطبعة الأمانة العدد 4، الرباط ، 2012 ، ص. 19.

الفقرة الأولى: جدوى تكريس المنافسة داخل السوق

بغض النظر على أن مبدأ التنافس الحر قد تم تكريسه دستوريا¹، وجبت الإشارة إلى أن اعتماد هذا المبدأ يجد تفسيره في مجموعة من العوامل منها ما هو قانوني ومنها ما هو اقتصادي.

أولاً: إن اعتماد هذا المبدأ يجسد تكريس مبدأ تكافئ الفرص والمساواة وما يرتبط به تكريسا للديمقراطية الاقتصادية والمعاملة العادلة لكل الفاعلين داخل السوق.

ثانياً: على المستوى الاقتصادي أبانت جل الدراسات والأبحاث الاقتصادية والتقارير التي تم إنجازها بأن المنافسة تقضي إلى أفضل النتائج على المستوى الاقتصادي، حيث تشجيع المقاولات على الإبداع والابتكار والاستعمال الأفضل للموارد وآليات الإنتاج، وذلك قصد الرفع من تنافسيتها ومن قدرتها على التمتع بقوة داخل الأسواق، وبالتالي فإن خلق جو وظروف المنافسة داخل الأسواق يدفع بالمقاولات إلى التوجه نحو إنتاج أفضل جودة وإلى تنويع العروض وكذا تحسين مستوى الأثمنة على اعتبار أنها معرضة لمواجهة المنافسة الداخلية والخارجية.

ثالثاً: تمكن المنافسة المستهلك من التوفر على تنوع في العروض والمنتجات المعروضة داخل الأسواق ومن إمكانية الاختيار بين مختلف هذه العروض وعدم وضع المستهلك أمام فاعل اقتصادي وحيد أو فاعلين محدودي العدد اللذين يمكنهم آنذاك عرض المنتج الذي يضمن تحقيق أكبر هامش من الربح دون مجهود على مستوى الجودة أو الأثمنة.

1- الفصل 136 من دستور 2011.

رابعاً: تساهم المنافسة في تحسين مناخ الأعمال وتكريس مبدأ الاستحقاق وتخليق الحياة الاقتصادية بمحاربة وزجر الأفعال والممارسات اللا تنافسية التي تؤد إلى وضعيات ريعية.

الفقرة الثانية: تطلعات مجلس المنافسة في تفعيل مبادئ المنافسة

عند التكلم عن تكريس مبادئ المنافسة داخل الأسواق يتبادر إلى الذهن كيفية تفعيل هذه المبادئ، وهنا يجب التمييز بين المنافسة المتوحشة التي لا تحكمها أية ضوابط أو قواعد، والمنافسة المنظمة التي تستجيب لمعايير وأسس قانونية تمنع اللجوء إلى بعض الممارسات التي يمكن أن تخل بنزاهة وشفافية العمل داخل الأسواق.

ويقوم مجلس المنافسة بضبط وزجر الممارسات المنافية للمنافسة وهي بصفة عامة ذات نوعين:

الاتفاقيات اللا تنافسية والاستغلال التعسفي للأوضاع المهيمنة ولعلاقات التبعية الاقتصادية داخل الأسواق، كما يراقب التمرکزات الاقتصادية ويقيم المنافسة داخل الأسواق ، التحسيس بأهمية المنافسة كأساس للعلاقات الاقتصادية، المساهمة في وضع سياسة المنافسة، إبداء الرأي في مشاريع النصوص المعروضة على المجلس، إبداء الرأي بخصوص إعانات الدولة، يمكن أن نشير إلى حالات أخرى مثل بعض الأهداف الاقتصادية التي يتطلب تحقيقها تدخل الدولة كتشجيع الشركات الرائدة أو المقاولات الصغرى والمتوسطة ويمكن تصنيف المهام الموكولة لمجلس المنافسة أن لها طابع عام أو ماكرو اقتصادي إذ يتعلق الأمر بالسوق في مجمل عمله.

أما التصرفات اللا شرعية ذات الطابع الشخصي والتي تتعلق بالعلاقات ما بين الفاعلين الاقتصاديين دون أي أثر على السوق فهي من اختصاص القضاء إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، نجده يمنح لهذا الأخير دوراً استشارياً

فقط في كل هذه القضايا كما لا يمنحه حق اتخاذ القرارات في الملفات المعروضة عليه، فالمجلس لا يملك حق المبادرة، إذ يكتفي بالإجابة على الإحالات وطلبات الرأي التي يتوصل بها من قبل بعض المؤسسات ، إلا أنه على الرغم من ذلك نجده حقق مجموعة الإنجازات كالدعم المؤسسي والتحسيس بقضايا المنافسة و إنجاز ونشر دراسات تنافسية بعض القطاعات والإجابة على طلبات الرأي والإحالات المعروضة عليه، تعد المنافسة أحد الركائز الأساسية لاقتصاد السوق الذي تم اختياره من قبل المغرب منذ السنوات الأولى لاستقلاله ودورها في تخليق الحياة الاقتصادية وفي تحقيق مقاصد النمو الاقتصادي والمادي اللازم للمؤسسة التي تسهر على ضمان احترامها وفي مقاصد النمو الاقتصادي والمادية اللازمة للمؤسسة التي تسهر على ضمان احترامها وفي مقدمتها مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: النيابة العامة وجاهزية الرقابة الإدارية

بالرغم من الدور الأساسي الذي تقوم به آليات الرقابة الإدارية في حماية الأموال العامة، خاصة بالنسبة للمفتشية العامة لوزارة المالية، والمفتشيات العامة للوزارات، باعتبارها تمارس رقابة داخلية على مالية الدولة والمصالح والمؤسسات التابعة لها، إلا أن هذا الدور يبقى ضعيفا في ظل غياب آليات التنسيق والتعاون بينها وبين الآليات الرقابية الأخرى وخاصة بينها وبين القضاء الجزري الذي تعتبر النيابة العامة هي البوابة الرئيسية فيه¹.

وسنبين سبل تفعيل هذا التنسيق بين القضاء الجنائي والمفتشية العامة وبين المفتشيات العامة للوزارات.

ذلك أن المفتشية العامة للمالية تمثل أعلى هيئة أو جهاز إداري للتفتيش المالي بالمغرب كما أكد عليها القانون المحدث لها، بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.268 الصادر في 14 أبريل 1960، وتخضع بشكل مباشر لسلطة وزير المالية على اعتبار أن

¹ - نجيب جيري : مرجع سابق ، ص.52.

الوزارة هي التي تضع برنامجها العملي وذلك بتنسيق مع المفتش العام للمالية، ويتأكد ذلك من خلال مقتضيات الفصل الأول من نفس المرسوم حيث نص على أنه " تؤسس لدى وزير المالية هيئة عليا للتفتيش تتألف من مفتشي المالية، تحت إشراف مفتش عام يخضع مباشرة لنفوذ الوزير".

وتكتسي المفتشية العامة للمالية أهمية بالغة كأهم جهاز داخل البنية الإدارية لوزارة المالية بشكل خاص ومن منظومة الرقابة على المال العام بشكل عام.

وتعود الأهمية في كونها جهازا ذو طبيعة إدارية محضة يتسم بالدقة ويتكون من هيئة من المفتشين تشمل مهامهم الرقابية جل الهيئات العمومية، ويوفر القانون لأعضائها نظاما متميزا يهيئ لهم كافة الظروف الملائمة للرقابة والتفتيش والتدقيق وتتبع تنفيذ الاعتمادات المالية للميزانية وكافة الأموال العمومية، وأمام الاحتكار الفعلي للمفتشية العامة للمالية داخل منظومة الرقابة المالية ونفوذها الرقابي الذي يشمل العديد من الهيئات والمؤسسات على مستوى التراب الوطني وتنوع تقنياتها ووسائلها¹ العملية التي تنصب على مراقبة مشروعية النفقة العمومية والتصرف المالي وأيضا التسيير المالي والإداري للمرافق والمؤسسات العمومية وتنظيمها، إلا أنه مازال هذا الجهاز يشغل وفق نصوص تعود إلى حقبة الستينات من القرن الماضي إذ أصبح هذا القانون يعرقل العديد من أنشطة وأعمال المفتشية العامة التي تتطلب ترسانة قانونية حديثة وملائمة للتطورات الراهنة في المجال المالي، سيما وأن هذه الهيئة من أهم الأجهزة في المراقبة الإدارية الداخلية، وتبقى تبعية الهيئة لوزير المالية من أهم عوائق سير عملها، إذ أنها تتعقد إلى المبادرة في ممارسة اختصاصاتها وهو ما يحد من فاعليتها ويضعف أداءها، كما أن العديد من الخاضعين لرقابتها لا يرون فيها إلا وسيلة في يد وزير المالية يستعملها كيفما أراد، وهذه الخطوة التي ينالها وزير المالية تجعله متميزا عن باقي الوزراء، كما أن هذه الهيئة ليس

¹ زكرياء حقيق: الآليات القانونية والمؤسسية لحماية المال العام بالمغرب ورهاناته، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبدالملك السعدي طنجة، السنة الدراسية 2011-2012، ص. 46.

بإمكانها اتخاذ إجراءات زجرية في حالة كشفها وإثباتها للاختلالات على مستوى التدبير الإداري والمالي، إذا انحصرت مهمتها في إظهار التجاوزات وإبداء الملاحظات حول التجاوزات والانحرافات، وبذلك ينحصر دور مفتش المالية في وضع تقارير حول وضعية المصالح الخاضعة لعملية التفتيش وبذلك فتقدم النصوص القانونية وضعف الإمكانيات البشرية والمادية التي تبقى محدودة مع المهام وعدم تمتيع تقاريرها بالقوة اللازمة من قبيل نشر تحقيقاتها على العموم من خلال وسائل الإعلام، أو عرضها على البرلمان أو إحالتها على القضاء للبت فيها مما جعلها عديمة الفعالية والتأثير.

الفرع الأول: التنسيق بين القضاء الجنائي والمفتشية العامة للمالية

يعد الإطار القانوني المنظم لعمل المفتشية العامة لوزارة المالية من أكبر عوائق التنسيق بينها وبين القضاء الجنائي في مجال حماية الأموال العامة باختصاصات وشروط عمل هذه المفتشية المنظمة بظهير 14 أبريل 1960 لم تعد ملائمة لمتطلبات المراقبة الجديدة لتدبير الأموال العمومية ، فهذا الظهير لا يتيح لهذه المفتشية دورا حقيقيا في مجال الرقابة المالية، حيث يقتصر دورها على مهمة المراقبة التقليدية للمصالح المحاسبية التي تدخل في صميم نشاط المفتشية المركزية للخزينة العامة¹.

كما أن تبعية المفتشية لوزارة المالية، يعد من أهم عوائق التنسيق بينها وبين القضاء الجنائي، فهي بهذه التبعية تقتصر إلى المبادرة الخاصة في قيامها بعمليات التفتيش، إذ يتعين انتظار تعليمات وزير المالية للقيام بتفتيش المؤسسة أو الهيئة وينتهي دورها بتقديم التقارير التي تنجزها إلى وزير المالية من أجل اتخاذ القرار المناسب²، من جهة أخرى

1 - تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لسنة 2009، ص. 44-45.

2 - الفصل السادس من ظهير 1960 المنظم لعمل هذه المفتشية على أنه " تضمن الإثباتات التي يباشرها مفتشو المالية في تقارير توجه إلى المستخدمين المجرى عليهم التحقيق، ويجب على هؤلاء المستخدمين أن يجيبوا عنها كتابيا في ظرف أجل خمسة عشر يوما الموالية لتسلم التقرير، و يمكن للمفتشين بدورهم أن يبدوا ملاحظات عن هذه الأجوبة، وعند ذلك تسليم مجموع هذه المستندات إلى المفتش العام الذي يرفعها مع ملاحظاته إن كانت هناك ملاحظات إلى وزير المالية وكذا إلى الوزير التابعة له المصالح المجرى عليها التحقيق.

تبقى هذه التقارير المنجزة مجرد آراء استشارية أكثر مما هي قرارات تقويم الاختلالات وتأديب المخالفين.

نخلص في الأخير إلى ضرورة إعادة النظر في القانون المنظم لعمل المفتشية العامة للمالية للارتقاء بدورها في مجال الرقابة على المال العام، وتفعيل التنسيق بينها وبين القضاء الجنائي، فقد باتت الحاجة ماسة إلى سن قانون جديد ينظم عمل هذه المفتشية، ويتيح لها صلاحيات مهمة في مجال الرقابة على الأموال العامة، وفي سياق تفعيل التنسيق بين المفتشية والقضاء الجنائي، ينبغي أن تكون التقارير التي تنتجها هذه المفتشية منطلقا لتدخل هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بالاختلالات التي ترصدها أثناء ممارستها لمهامها عندما ترقى إلى مستوى المخالفة للقانون الجنائي، وذلك عن طريق ضرورة الارتقاء بهذه التقارير إلى مستوى المحاضر التي يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 290 من ق م ج، باعتبارها صادرة عن مفتشين ذوي كفاءات عالية في المجال المالي والمحاسباتي كما أن تفعيل هذا التنسيق يقتضي إعادة النظر في تبعيتها لوزارة المالية، على الأقل بالنسبة للمهام الرقابية التي تمارسها، وتمكينها من صلاحيات أوسع فيما يخص أدائها لمهام التفتيش وإحالة التقارير مباشرة على الجهات المختصة في المجال الجزري أي النيابة العامة المختصة.

وإن نجاح القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13¹ في تأطير الحياة الاقتصادية من خلال أداة الميزانية رهين أيضا بتفعيل أجهزة المراقبة برمتها ، وهذا لن يتحقق إلا بإخضاعها هي بدورها إلى تدقيق تنظيمي واستراتيجي شامل لكل بنياتها وهياكلها لتجاوز الخلل والنواقص والشغرات التي تعاني منها².

1- القانون التنظيمي رقم 130.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 المؤرخ في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) المتعلق بقانون المالية.

2- نجيب جيري : مرجع سابق ، ص.58.

الفرع الثاني: المفتشيات العامة للوزارات

نجد في كل وزارة معينة مفتشية عامة تعنى بالرقابة على تنفيذ ميزانية الوزارة ومصالحها الخارجية والهيئات التابعة لها، تحت إشراف وسلطة الوزير المعني باعتباره أعلى سلطة في وزارته وتعمل هذه الهيئة أي المفتشيات العامة باختصاصات محددة لها قانونا داخل التنظيم الإداري للوزارة التي تنتمي إليها.

إلا أن أوجه الاختلاف القائم بين هذه المفتشيات و المفتشية العامة لوزارة المالية هو النطاق الذي تشتغل عليه كل منها، فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات والهيئات العمومية ومتابعة الأموال العامة، إذ نجد أن مهام المفتشية العامة للمالية واسعة النطاق والاختصاص تشمل الإدارات العمومية والمرافق والمؤسسات والمنشآت العامة والجماعات الترابية في حين نجد المفتشيات العامة للوزارات محصورة الاختصاص والمهام، ترتبط ارتباطا وثيقا بوزارتها ومصالحها الخارجية، حيث تمارس رقابتها الداخلية على الأجهزة الخاضعة لسلطة الوزارات على وجه محدود بهدف تقييم أدائها.

الفرع الثالث : التنسيق بين القضاء الجنائي والمفتشيات العامة للوزارات

تحد كذلك من فعاليات هذه المفتشيات عوائق قانونية وتحول دون تحقيق التنسيق بينها وبين القضاء الجنائي، وقد رصد تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لسنة 2009 (الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها) مجموعة من جوانب القصور التي تشوب اختصاصاتها ومهام هذه المفتشيات وتعيق التنسيق بينها وبين مختلف الآليات الرقابية الأخرى كالمفتشية العامة للمالية والمجلس الأعلى للحسابات والقضاء الجنائي، ومن بين جوانب القصور، نجد عدم اضطلاعها بمهام المراقبة الداخلية والتدقيق والتقييم، وعدم فعالية التدقيق والتنسيق الداخلي، سواء على مستوى السلطة التي ترخص

بإجراء التدقيقات والتحقيقات أو على مستوى الجهة التي يتم إبلاغها بالمخالفات، عدم التحديد بوضوح لاختصاصات المفتشيات في نص قانوني شامل، حيث تشكل هذه المفتشيات غالباً مصالح داخل الهيكلية الإدارية للوزارات تتغير وضعيتها من وزارة لأخرى ولا تتوخى التلاؤم، كما أنها تبقى رهينة للطلبات الوزارية الموسمية ولشكايات أو استفسارات المرتفقين¹.

ومما ينبغي التنويه به هو صدور المرسوم الجديد لسنة 2011، والذي يتضمن الإطار القانوني لعمل هذه المفتشيات، بهدف تطوير أدائها، إلا أن هذا المرسوم الجديد لم يكن في مستوى التطلعات حيث شابهته مجموعة من جوانب القصور، وقد أشار التقرير الأخير للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لهذه الجوانب منها تعطيل مفعول توصيات هذه المفتشيات نتيجة عدم تقييد سلطة الوزير المسؤول بالإلزامية تحريك المسطرة التأديبية أو المتابعة الجنائية عدم ضمان تلقائية تصدي المفتشيات لمختلف الاختلالات نظراً لتوقف القيام بالمأموريات المباشرة على شرط صدور الأمر بها عن الوزير المسؤول، عدم التنصيص على نشر تقارير المفتشيات العامة وعدم تضمين مبدأ تتبع مآل التوصيات الصادرة بالتقارير السابقة، تقييد المفتشين بجوانب عدم إفشاء السر المهني بما لا يندرج في أفق استصدار تشريع عام يضمن حقولوج للمعلومات و عدم التنصيص على آليات التكوين الملائمة لهيئة التفتيش العام الذي لا يضمن المؤهلات المطلوبة للاضطلاع بالمهنية المنشودة بمهام المراقبة والتدقيق عدم تأطير مجالات التعاون والتنسيق بين هذه المفتشيات والهيئات الأخرى للمساعدة و التتبع، وغياب التأكيد الصريح على اضطلاع المفتشيات بمهمة تتبع تنفيذ وتفعيل التوصيات الواردة بتقارير الهيئات المذكورة.

1 - تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لسنة 2009، مرجع سابق، ص 44.

2 - المرسوم رقم 2.11.212 الصادر بتاريخ 20 رجب 143 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات الجريدة الرسمية، عدد 5960، 21 شعبان 1432 (14 يونيو 2011) ص 3386.

انطلاقاً من كل هذه الملاحظات نخلص إلى أن المرسوم الجديد لا يساهم بشكل كبير في تطوير أداء هذه المفتشيات وتفعيل التنسيق، بينها وبين مختلف الآليات المعنية بحماية المال العام خاصة القضاء الجنائي، وعلى مستوى تفعيل التنسيق ينبغي إعادة النظر في السلطة التقديرية للوزير الذي تحال عليه تقارير هذه المفتشيات، وإلزامه بتحريك المتابعة الجنائية عبر الإحالة المباشرة على النيابة العامة المختصة بالنسبة للتجاوزات التي يمكن تكليفها جنائياً، مع إعطاء هذه التقارير حجية نسبية أمام القضاء الجنائي طبقاً لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية¹.

كما ينبغي العمل على تمكين المفتشين العامين من صلاحية القيام بعمليات التفتيش المفاجئ وبشكل تلقائي دون انتظار الأمر بذلك من الوزير المعني، وكذلك التنصيص على عدم مواجهة هؤلاء المفتشين بالسر المهني تجاوباً مع المقتضيات الدستورية الجديدة الضامنة لحق الولوج للمعلومات²، وكذلك مع مقتضيات المادة 82 في فقرتها التاسعة من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بحماية المبلغين³.

1 - العربي البوبكري: مرجع سابق، من ص . 332-334.

2 - ينص الفصل 27 من الدستور الجديد 2011 على أنه للمواطنين والمواطنات حق الحصول على العوامل الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئة المكلفة بمهام المرفق العام لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"

3 - تنص الفقرة الثانية من المادة 9-82 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبياً أو جنائياً على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها ثم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

خلاصة القسم الأول :

المال هو عصب الحياة والكل يبحث عنه وعن اكتسابه سواء بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة ، فالتقدم التكنولوجي والتطور العلمي ساهم بقسط كبير في تسهيل عمليات جني وحصد الأموال ، فهو سلاح ذو حدين حيث ساهم في تطوير وسائل الحماية والمكافحة كما ساهم كذلك في تطور الظاهرة الإجرامية واستفحالها ، فأصبحت العصابات والجماعات الإجرامية أكثر تطورا من حيث الوسائل المستعملة في أعمالها وأكثر تنظيما لما كانت عليه في السابق ، وأصبحت نشاطاتها أكثر دقة وتركيزا في تنفيذها ، لهذا أناط المشرع المغربي مؤسسة النيابة العامة مهمة إدارة الأبحاث وتحريك المتابعات في قضايا المال العام في علاقتها بالمحاكم المالية حيث تتولى مهام عديدة ، سواء في علاقتها بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمجلس الجهوي للحسابات مستندة إلى آليات مسطرية كالملتزمات والمستتجات من خلال إما النظر في الحسابات أو عن طريق التأديب المالي وفي هذه الحالة التي تتدخل فيها النيابة العامة يقع تداخل الاختصاص بين مهام الوكيل العام للملك ووكيل الملك حيث السمة الأساسية هي عدم التنسيق بين الرئاسة والنيابة العامة كما يتولى كل من الوكيل العام ووكيل الملك كل حسب اختصاصه الإشراف على مهام سير التحقيق.

ورغم التقدم العلمي والتكنولوجي المساهم في تطوير الجريمة من خلال الاستفادة سلبا من إيجابياته، فمهام النيابة العامة في إطار حرصها على حماية المال العام لم يقتصر على علاقتها بالمحاكم المالية بل تجاوز ذلك إلى المحاكم الجزرية حيث تارة تحضر النيابة العامة كسلطة إدارية وتارة كسلطة قضائية مستمدة مشروعيته من الفقه والنشرع المغربي ومؤسسة عملها على مبادئ وحدة وانسجام النيابة العامة واستقلاليتها، وعدم جواز مساءلة و تجريح أعضاء النيابة العامة.

النيابة العامة تتولى في إطار مهامها الجزرية تحريك الدعوى العمومية ومباشرة البحث التمهيدي والتلبسي مع ممارسة طرق الطعن وقرار الحفظ وتماشيا مع السياسة الجنائية الجديدة أوكل المشرع المغربي لمؤسسة النيابة العامة مهام جزرية جديدة تتمثل في مسطرة الصلح بين الخصوم، صلاحيات التنصت وإصدار أمر دولي بإلقاء القبض، إمكانية إيقاف الدعوى العمومية، سحب جواز السفر وإغلاق الحدود الوطنية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عند الاعتداء على الحيابة.

وبموازاة مع العمل الإداري للنيابة العامة من خلال علاقتها ببعض الهيئات غير قضائية، ضباط الحالة المدنية، التراجمة والخبراء والمحامون تتولى النيابة العامة مهام مدنية كالعمل المرتبط بالجنسية وممارسة الحريات العامة وحالات الوفاة، هذا وقد شكل دستور 2011 قفزة نوعية في مهام النيابة العامة في إطار علاقتها مع مؤسسات الحكامة هذه العلاقة عززت مكانتها في مراقبة المفتشيات العامة للمالية و المفتشيات العامة للوزارات.

القسم الثاني

دور النيابة العامة في استرداد المال العام

يعتبر الفساد المالي من أخطر ما يهدد أي مجتمع يرغب في التقدم والنماء، وتكمن خطورته في أنه يعود بالمجتمع إلى الوراء عوض السير به إلى الأمام، ويوطد للظلم ويمحي العدالة الاجتماعية، ذلك أن المال يتمركز في أيدي أشخاص بعينهم نتيجة استغلالهم (هن) لمناصبهم (هن) ونهبهم لأموال البلاد، وهو ما يولد الإحباط وانعدام الأمن الاقتصادي لدى المواطن.

الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان رحمه الله قال بمناسبة مصادقة الأمم المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد سنة 2003 الفساد وباء غادر تترتب عليه مجموعة من الآثار الضارة بالمجتمعات فهو يقوض الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة، ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري، وتوجد هذه الظاهرة الخبيثة في جميع البلدان، إلا أن آثارها في العالم النامي أكثر ما تكون تدميراً¹... المملكة المغربية إدراكاً منها لخطورة هذا الوضع والتزامها الدولي في هذا الجانب عبرت عن ذلك صراحة في العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية، كما تفاعل المشرع المغربي في دستور 2011 مع هذا المقتضى²، حيث جاء في الفصل الأول من الفقرة الثانية منه "يقوم النظام الدستوري على أساس فصل السلط توازنها

1 - يوسف الزيتوني: طرق مكافحة الفساد المالي وحماية المال العام، أشغال المؤتمر العلمي الدولي المنظم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش والشركاء حماية المال العام مقاربات متعددة، مجلة محاكم مراكش، عدد خاص، 2017، ص 84.

2- الظهير الشريف 1. 11. 91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور.

وتعاونها،والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما تم إحداث العديد من المؤسسات الرقابية على المال العام مثل المحاكم المالية¹ وكذا المفتشية العامة للمالية² والمفتشية العامة للإدارة الترابية³ دون إغفال مشاركة المجتمع المدني في هذا الإطار ومن ذلك الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁴.

وتتولى النيابة العامة ، في إطار السياسة الجنائية المعتمدة، واستنادا إلى أحكام الدستور والقانون الجنائي المغربي وبموجب مقتضيات الاتفاقيات الدولية الموقع و المصادق عليها من أجل حماية الحماية المال العام من خلال القيام بأدوار ومهام متعددة الأبعاد والأوجه (الفصل الأول) كما تقوم إن اقتضى الحال بمصادرة واسترجاع الأموال المختلسة (الفصل الثاني).

1- القانون رقم 99-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) المتعلق بمدونة المحاكم المالية ،(الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ص. 2294).

2 - الظهير الشريف رقم 1.59.269 صادر في 17 شوال 1379 موافق 14 أبريل 1960 ،(الجريدة الرسمية عدد 2478 ، 25 شوال 1379 (22 أبريل 1960) ، ص. 1346).

3 - مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، (الجريدة الرسمية ، عدد 4264 ، 1994/07/20، الصفحة . 1171).

4 - الفصل 36 من الدستور المغربي 2011 ، الظهير الشريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 (الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص. 6075).

الفصل الأول: أبعاد تدخل النيابة العامة في حماية المال العام

تشكل حماية المال العام إحدى الاهتمامات الرئيسية للنياية العامة، على اعتبار أن هذه الأخيرة تسعى بآلياتها وأدواتها إلى حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، والمال العام يمثل مظهرا أساسيا لهذه المصالح التي لا تستقر الحياة داخل المجتمع إلا بها، فالاعتداء عليه يشكل اعتداء على هذه المصالح، ومساسا بأمن الأفراد واستقرارهم (هن) الاجتماعي والاقتصادي.

ولتحقيق أهدافها تقوم النيابة العامة بمهام التخطيط والدراسة العلمية بهدف عقلنة وتنظيم مجال تدخلها، كما توظف أساليب مختلفة لبلوغ النتائج التي ترمي إليها.

وانطلاقا مما سبق ذكره ، يمكن القول بصفة عامة أن النيابة العامة تعمل على تحقيق أهداف ذات أبعاد زجرية في مجال حماية المال العام ترمي إلى زجر ومعاقبة كل فعل يشكل اعتداء على الأموال العامة عند وقوعه (المبحث الأول) كما تقوم بحجز وعقل ومصادرة واسترجاع الأموال العامة المختلسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البعد الزجري للنيابة العامة في مجال المال العام

يشكل الجانب الزجري أهم ركن من أركان تدخل النيابة العامة في مكافحة جرائم الأموال العامة، وقد اعتنت به جميع التشريعات المقارنة بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسبها في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

فلا ينبغي اتخاذ تدابير وإجراءات ذات طابع وقائي بهدف معرفة أسباب الجريمة واتخاذ ما يلزم لمواجهة الخطورة التي يشكلها الاعتداء على المال العام على الاستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي للدول، بل كذلك ينبغي التصدي لكافة الأفعال الإجرامية التي تقع على أرض الواقع عبر تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الأموال العامة، وتحديد عقوبات تطبق في حق كل من يرتكب هذه الأفعال، لتحقيق الردع العام والخاص، وذلك طبقاً لمبدأ الشرعية، وحتى يكون الأفراد على معرفة تامة بالأفعال والسلوكات المجرمة في هذا المجال.

ولقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بدائرة التجريم والعقاب الخاصة بجرائم المال العام، ما بين موسع لنطاق هذه الدائرة، وبين مضيق لها، وذلك تبعاً لاختلاف المصالح والمبادئ والمرجعيات التي تؤطر عمل النيابة العامة في كل بلد.

وبالرجوع إلى مختلف الجرائم الماسة بالمال العام والمنصوص عليها في القانون الجنائي¹ وغيره من القوانين الخاصة، نجد أن المشرع المغربي يستهدف من خلال عملية التجريم فئة الموظفين العموميين (المطلب الأول) وفئة الأشخاص العاديين (المطلب الثاني).

1 - القانون الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية، عدد 2640 مكرر، 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253 كما تم تعديله وتنظيمه بمقتضى القانون 24.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207 - 03 - 1 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق لـ 11 نونبر 2003 (الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 5 يناير 2004، ص 121).

المطلب الأول: حماية المال العام في مواجهة الموظف العمومي

مما لا شك فيه أن الإدارة العمومية، بما تقتضيه من توجيه جماعي مشترك لتحقيق أهدافها المرسومة والمحددة، تحتاج إلى أموال عمومية والتي تشكل الأداة الأساسية والوسيلة الأبرز للدولة لتصرف برامجها المتمحورة أساسا حول تحقيق التنمية ومجابهة التحولات والتغيرات التي يستهدفها العالم.

ومن الطبيعي أن يسهر على تحقيق هذه الأدوار عدد من الموظفين، ولما كان الموظف العمومي¹، هو الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة في تصريف برامجها فإنه كان من اللازم أن تخول له القوانين والأنظمة المؤطرة لعمله مجموعة من الحقوق والامتيازات، يقابلها في ذات الوقت مجموعة من الواجبات²، التي ينبغي أن يلتزم بها في حياته الإدارية وكذلك الخاصة.

بيد أنه ورغم استفادة الموظف من كل حقوقه، إلا أنه مع ذلك قد يتقاعس في أداء مهامه ويهمل التزاماته عن قصد أو بدونه، وهو ما يستوجب تدخل النظام التأديبي عبر زجر وردع كل من قد تسول له نفسه أن يعتدي على جزء من الأموال العامة ويستحوذ عليها لنفسه مستغلا مركزه كحام لهذه الأموال.

1 - المقصود بالموظف العمومي في هذه الدراسة ، ذلك الذي يرتبط بالدولة بعلاقة نظامية طبقا للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 008 - 58 - 1 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الذي ينص على أنه "يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة وبرسم في إحدى رتب السلم الخاص بالأسلاك التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية، عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 الموافق لـ 11 أبريل 1958، 631. يقطع النظر عن التعريف الواسع للموظف العمومي الوارد في الفصل 224 من القانون الجنائي المغربي، الذي ينص على أن الموظف هو كل شخص كيفما كانت صفته يعاهد الله في حدود معينة بمباشرة وظيفته أو مهمته ولو مؤقتة بأجر أو بدون ويساعد بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية والهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية ذات نفع عام".

2 - أبو مسلم الحطاب: الوجيز في الجرائم المالية، (دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والقانون المقارن)، دار الأفاق المغربية الدار البيضاء، 2013، ص. 8.

و يختلف مفهوم الموظف العمومي¹ في القانون الجنائي عن مفهومه في القانون الإداري، ففي القانون الجنائي لا يقتصر مفهوم الموظف العمومي على معناه الضيق في القانون الإداري وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة القانون الإداري التي تختلف عن طبيعة القانون الجنائي بما يستوجبه من طبيعة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه من أجر، أما القانون الجنائي فذو طبيعة جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع وبيان الأفعال التي عدها جرائم للحد منها².

وبالرغم من أن المشرع قد وسع من مفهوم من يكون مشمولاً بأحكام القانون الجنائي من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، ولكن بعد اتساع نوع الجريمة التي ترتكب على المال العام وطبيعة الجناة وإتباعهم أساليب مستحدثة في ارتكاب الجريمة وانتشار جرائم الفساد، استدعى الأمر وقفة وتدخّل تشريعي لمعالجة بعض الحالات، فكثير من الجرائم التي ترتكب بحق المال العام تتم بتواطؤ مع موظفين في الجهات الحكومية ذات العلاقة³.

حسب التقرير الأخير لوزارة المالية والخصوصية ، حول قطاع المؤسسات والمنشآت العامة ، أفضت عملية إحصاء المؤسسات العامة والمساهمات المالية المباشرة أو غير المباشرة للدولة والجماعات الترابية ، في تاريخ 31-02-2005 إلى جرد 687 هيئة (260 مؤسسة عامة و427 شركة) وتتوزع هذه المحفظة، تطبيقاً للقانون رقم 69.00

1 - قرار المجلس الأعلى : (محكمة النقض حالياً) رقم 1\18 (بتاريخ 15\3\2003) في الملف الجنائي عدد 24588\2003 ، منشور بكتاب لفائدة عبدالحق دهيبي والطاهر كركري ، جرائم المال العام رصد لأهم المحطات من المحكمة الخاصة للعدل إلى غرف الجنايات ، الطبعة الأولى ، ماي 2005 ، ص 137.

2 - عبد الحكيم الغزال : الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة) ، الطبعة 1 بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 2005 ، ص 187.

3 - ياسر محمد سعيد قدو: الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة سنة 2018، ص 59.

المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على منشآت عامة وهيآت أخرى ، وأورد في المادة الأولى منه المبادئ العامة والتعاريف الآتية:

"الهيآت العامة : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة".

"شركات الدولة : الشركات التي تملك هيآت عامة مجموع رأسمالها".

"الشركات التابعة العامة: الشركات التي تملك هيآت عامة أكثر من نصف رأسمالها".

"الشركات المختلطة: الشركات التي تملك هيآت عامة خمسين في المائة من رأسمالها على الأكثر".

"المقاولات ذات الامتياز: المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة".

"ويراد برأس المال المملوك ، مساهمة الهيآت العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة حصرية أو مشتركة".

وتخضع المؤسسات والمنشآت العامة المذكورة للمراقبة من عدة هيآت منها على الخصوص ، أجهزة المراقبة المالية ، والمفتشية العامة للمالية ، والمجلس الأعلى للحسابات، ولجان تقصي الحقائق المنبثقة عن مجلسي البرلمان¹، والمدققون الخارجيون ، ومراقبوا الحسابات.

وتجب الإشارة في هذا الإطار إلى القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، والذي حدد مهمة المراقبة المالية ونطاقها وأنواعها وكيفية ممارستها على المؤسسات المذكورة.

1 - الفصل 67 من الدستور المغربي لسنة 2011.

كما يجب التعرض للمراقبة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات لإبراز وتبيان نطاق الأموال العامة.

إذ تنص المادة 76 من قانون مدونة المحاكم المالية على ما يلي:

*مرافق الدولة

*المؤسسات العمومية

*المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام، أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية.

"* الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال ، أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار".

"* الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار".

"* أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى من أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات.....".

كما تنص المادة 148 من نفس المدونة على أنه:

"يمارس المجلس الجهوي مراقبته على الجماعات الترابية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه"

ويقوم المجلس الجهوي ، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود دائرة اختصاصه بمراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو معهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات ترابية أو هيآت ومؤسسات عمومية جهوية

وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة ، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في
الرأس مال ، أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار".

وهكذا تتبدى معالم النطاق العام للأملاك العمومية للدولة المحمية بالنصوص
القانونية والأجهزة الإدارية والقضائية المختلفة.

ولتأكيد الحرص على المحافظة على المال العام تم إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها¹، مهمتها التنسيق بين سياسات الوقاية من هذه الجرائم،
واقترح تدابير الوقاية منها على الحكومة ، وإخبار السلطات القضائية المختصة بالأفعال
التي تبلغ إلى علمها ويعاقب عليها القانون في هذا المجال².

والمقصود بالرشوة هو جميع الأفعال المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس
والغدر، كما هي منصوص عليها في القانون الجنائي المغربي، والجرائم المالية قد تمس
المال العام بطريق مباشر أو غير مباشر³ ، فجرائم الاعتداء المباشر على المال العام منها
جريمتي الاختلاس والغدر وجريمة غسل الأموال مع استغلال الوظيفة، أما جرائم
الاعتداء غير المباشر على المال العام فهي جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء المباشر على المال العام

تعتبر جرائم المال العام أو الجرائم الوظيفية من الجرائم المخلة بالثقة العامة لأن
اقترافها يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد بالدولة بكيفية غير مباشرة عن طريق افتقار الثقة في

1 - الفصل 36 من الدستور المغربي 2011 ، الظهير الشريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6075.

2- الطيب أنجار: الحماية الجنائية للأموال العامة من التصرفات الجرمية للموظف العمومي، الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ، الندوة الجهوية السابعة ، دار الطالبة ، وجدة 31 ماي/غشت يونيو 2007، ص. 33.

3 - قضاء النقض المصري بجلسة 11 نونبر 1968 (مجموعة أحكام النقض) س 19 رقم 1633 السنة 38 ق، ص 961 "تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه ركن من أركان جنائتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما في حكمه المنصوص عليهما في المادتين 112 و 1/113 من قانون العقوبات ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان.

مرافقها، وهذا يدفعنا للقول أن المصلحة المحمية في جرائم المال العام المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي يريد المشرع حمايتها، نجدها تحقق اختلافا كبيرا بالاعتداء على حقوق متنوعة من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها ، ولكنها تجتمع في أن كل حق منها ليس لفرد أو أفراد معينين بدواتهم، ففي غالبية هذه الجرائم يمكن القول بوجود مجني عليه من الأفراد في حالة الضرر المباشر بارتكاب الجريمة وإنما الحق المعتدى عليه هو للمجتمع في مجموع أفراده، أو هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة إذ يعتد في المقام الأول بالضرر المباشر الذي ينال المصلحة العامة¹.

ولقد جرم القانون الجنائي المغربي مجموعة من السلوكات التي تشكل اعتداء مباشرا على الأموال العامة، تأتي في مقدمة هذه الجرائم جريمة الاختلاس والغدر (الفقرة الأولى) وجريمة غسل الأموال واستغلال الوظيفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جريمة الاختلاس والغدر

يهدف المشرع من تجريم الاختلاس والغدر إلى حماية الأموال العامة التي توجد بين يد القائمين بأعباء الوظيفة العامة بسبب هذه الوظيفة، كما أن فعل الموظف ينطوي على خيانة الأمانة التي حملتها الدولة للموظف بأخذه غير المستحق في جريمة الغدر، إذ ذهب الأستاذ أحمد الخمليشي أبعد من ذلك، حيث غير جريمة الغدر واعتبرها خيانة وعدم الوفاء في أداء المهمة المكلف بها الموظف العمومي عن طريق إلزام الأفراد بأداء واجبات أو رسوم بدعوى أن القانون هو الذي فرض أداؤها، والقانون بريء من ذلك².

1- محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات" القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1992، ص. 19.

2- أحمد الخمليشي: جريمة الغدر، مجلة الأمن الوطني ، عدد 144 ، السنة 1988، ص . 10.

أولاً: جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أشد الجرائم خطراً على المال العام، وهي تشكل اعتداء مباشراً على الأموال العامة، لأنها تؤدي إلى تحويل ملكيتها من الملكية العامة إلى ملكية خاصة لأفراد ائتمنهم المجتمع على هذه الأموال فخانوا الثقة.

ولقد نص الفصل 241 من القانون الجنائي على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد واختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججاً أو عقوداً أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها".

وبمقتضى هذا النص القانوني، فإن المشرع يجرم إقدام الموظف العمومي على اختلاس الأموال العمومية التي وجدت في حيازته بمقتضى وظيفته أو بسببها، وتكمن علة التجريم في فعل الاختلاس، على أنه يتضمن اعتداء على هذا المال ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن المال له صلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، وجريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة والتي لا تقع إلا من موظف عمومي¹.

إن لفظ الاختلاس الذي استعمله المشرع المغربي في الفصل 241 من القانون الجنائي، هو فعل مباشر به المختلس على المال العام سلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، أي أن يقوم الموظف العمومي بالتصرف في الأموال أو الأشياء المنقولة التي تسلم إليه بقصد المحافظة عليها وصرفها في الأغراض التي رصدت لها والتي توضع تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

وقد سوى العمل القضائي من حيث بسط الحماية الجنائية بين كافة الأموال سواء كانت هذه الأموال للدولة أو كانت لإحدى الجهات التي تسهم فيها الدولة أو أموالاً خاصة

1 - أبو مسلم الحطاب: مرجع سابق، ص 13.

لأفراد كانت تحت يد الإدارة أو كانت لجهات ليست للدولة عليها إلا حق الإشراف والتوجيه، وهذا ما يستخلص من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى "محكمة النقض حاليا"، وأن تنصرف إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس رغم علمه بأن الأموال مملوكة لسلطة عامة أو لأحد الأفراد مضاف إليها نية تملك المال المختلس وإنكار حق الدولة على المال¹.

وقد عرف الدكتور محمد نجيب حسني فكرة الاختلاس بقوله "هو فعل يباشر به المختلس على المال سلطات لا تتدخل إلا في نطاق سلطات المالك، أو بتعبير آخر هو سلوك المختلس إزاء ملك المالك".

ومن صور الاختلاس في القانون المغربي:

— تبديد الأشياء كاستهلاكها أو إعارتها أو بيعها؛

— اختلاسها أي الاستيلاء على الشيء بقصد تملكه أو إتلافه؛

— احتجازها بدون حق أي بقاؤها لدى الجاني؛

— إخفاؤها كأن يدعي الجاني عدم بقائها في مكانها².

وعلى العموم يمكن القول أن المشرع المغربي بإيراده لهذه الصور الأربعة للفعل المادي لجريمة الاختلاس، يسعى إلى التوسيع من نطاق الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا توجه يصب في مصلحة الأموال العامة.

1 - قرار المجلس الأعلى : (محكمة النقض حاليا) رقم 1\178 (بتاريخ 15\12\2002) في الملف الجنائي عدد 2002\24588 ، منشور بكتاب لفائدة عبدالحق دهبي والطاهر كركري ، جرائم المال العام رصد لأهم المحطات من المحكمة الخاصة للعدل إلى غرف الجنايات ، الطبعة الأولى ، ماي 2005 ، ص.145.

2 - أحمد اجوييد: الموجز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجرائم الضارة بالصحة العامة، الجزء الأول، مكتبة المعارف الجامعية فاس، 2001، ص . 178.

أما محل الاختلاس فينصب على الأموال العامة سواء كانت عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها، أو حجج أو عقود أو منقولات موضوعة تحت يد الموظف العمومي بمقتضى وظيفته أو بسببها.

والاختلاس جريمة تتحقق سواء تعلق الأمر بمال عام أو خاص مملوك للدولة أو الأفراد¹، ويتعين أن يكون المال منقولاً.

كما لا يستدعي أن يكون المال الموضوع تحت حماية الموظف مشروعاً أو غير مشروع، كالمواد المخدرة والأسلحة المتطورة.

لقد ميز المشرع المغربي في العقوبة المخصصة لجريمة الاختلاس بين مستويين إذا كانت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تفوق أو تعادل مائة ألف درهم 100.000 درهم، واعتبرها جناية وفي هذه الحالة يعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم 100.000,00 درهم.

أما إذا قلت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة عن مائة ألف درهم، اعتبرها جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفين درهم إلى خمسين ألف درهم، وعند الحكم بعقوبة جنحية يجوز الحكم أيضاً على الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، كما يجوز الحكم عليه أيضاً بالحرمان من تولي الوظائف والخدمات العامة لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

1 - أحمد أبو الروس: قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1997، ص. 845.

أما في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فإنه يجب الحكم أيضا بمصادرة الأموال والقيم المنقولة و الممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها¹.

وقد ذهب القضاء المصري إلى عدم الالتفات إلى الصفة المشروعة للمال المختلس، طالما كانت حيازته بمقتضى الوظيفة، بحيث يدان بجريمة الاختلاس الموظف الذي يختلس مواد مخدرة أو أسلحة غير مرخص بحيازتها أو أوراقاً مالية مزيفة، متى كان مكلفاً بمقتضى وظيفته بضبطها أو تسلمها أو المحافظة عليها مدة معينة إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها².

كما عنيت بإيراد انسحاب مدلول الموظف العام على الأشخاص المكلفين بخدمة عامة ، فنجدها وقد قضت ... "متى كان المتهم قد تسلم الخزين بوصفه كونه باشجاوئيش الكتبية ليباشر توزيعه عل الجنود فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفاً بخدمة عمومية عهد بها إليه ومن تم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين 111 و 119 من القانون رقم 69 لسنة 1953 يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لا خطأ فيه³.

كما تمت الإشارة إلى عدد من الجرائم، الجامع بينها أنها عدوان الجاني (الموظف العام) على المال العام وأنها تنطوي على إخلاله بالنقطة التي أولتها له الدولة (الموظف العام) حينما عهدت إليه هذه الوظيفة، ومن أهم هذه الجرائم ، جريمة الاختلاس التي

1 -العربي البوبكري :مرجع سابق،ص.173.

2 - نقض مصري بجلسة 12 ماي 1969، مجموعة أحكام النقض سنة 20 ، ص 706، أورده صلاح عبد الحميد محمود الأحول ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق في جرائم المال العام (دراسة مقارنة تحليلية تطبيقية) في ضوء أحكام النقض الجنائي ، 2017 ، ص . 89.

3 - صلاح عبد الحميد محمود الأحول ، مرجع سابق، ص . 85.

نصت عليها المادة 112 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".

وعليه، يمكن القول أن المشرع المصري قد أولى اهتماماً كبيراً للحماية الجنائية للمال العام واتجه نحو وضع تشريعات جنائية خاصة لحماية المال العام لمواجهة بها حالات التعدي الواقعة عليه من قبل الأفراد العاملين، أو من قبل العاملين في الدولة أو مؤسسات القطاع العام.

أما قانون العقوبات العراقي، فقد عرف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في المادة 2\19 بأنه : كل موظف استخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعات تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والموظفين والحراس القضائيين وأعضاء مجلس الإدارة والمستخدمين في المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب بأي صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر¹.

وعلى مستوى القضاء المغربي، فقد أحدثت محكمة العدل الخاصة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 6 أكتوبر 1972، وعدل بالظهير الشريف رقم 1.75.164 بمثابة قانون بتاريخ 24 أبريل 1975 والمغير بظهير 25 دجنبر 1985 وقد عهد لها بالنظر في الجرائم المتعلقة بالإخلال بالثقة العامة والمرتبكة من طرف القضاة والموظفين العموميين وكان اختصاص هذه المحكمة للبت في جريمة اختلاس الأموال العامة والجرائم المرتبطة بها يشترط فيه من جهة توفر الجاني على صفة

1 عبد الوهاب عبدالقدوس الوشلى : الرقابة العليا على المال العام ،دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2014،ص.529.

الموظف العمومي، ومن جهة أخرى عدم نزول قيمة الفائدة المحصل عليها بواسطة الجرائم المذكورة على 25000 درهم، وأنه رغم الانتقادات الموجهة إلى طبيعة محكمة العدل الخاصة الانتقادات التي أدت إلى إلغائها، فإنها قد ساهمت في حماية المال العام وخاصة في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي وبالتحديد الفترة التي سبقت إلغائها.

ومنذ إحداثها سنة 1965 إلى تاريخ إلغائها عرضت عليها أكثر من 1600 قضية، كانت أهمها محاكمة بعض الوزراء سنة 1972 والذين تمت متابعتهم بإهدار المال العام.

ورغم الفترة الوجيزة من تاريخ إلغائها وبالضبط من يناير إلى غشت 2002، فإنه قد بلغ عدد الأحكام الصادرة عنها في هذه الفترة الوجيزة 30 حكما.

وخلال أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي حققت في العديد من ملفات الفساد من أهمها ملف القرض العقاري والسياحي، إذ بلغت الأموال التي تم التلاعب بها في هذه المؤسسة ما بين 1100 و1400 مليار سنتيم، وكذا ملف المطاحن سنة 2000 ، بالإضافة إلى ملفات مجموعة من رؤساء الجماعات الترابية.

إضافة إلى جريمة اختلاس المال العام، هناك جرائم أخرى نص عليها القانون وهي جريمة التبيد واستغلال النفوذ، وسأشير بإيجاز لجريمة التبيد ، فجريمة التبيد يقصد بها التصرف في الشيء تصرفا ماديا أو قانونيا كاستهلاكه أو بيعه أو إيجاره أو مقايضته، وتتحقق بمجرد وجود سوء النية أي تعمد التبيد بصرف النظر عن الغاية منه، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 242 من القانون الجنائي.

وقد نظرت محكمة العدل الخاصة في قضية متهمين أحيلوا على هذه المحكمة من أجل اختلاس وتبيد أموال عمومية بأن كان المتهم (س) خلال سنتي 1998-1999 وهو موظف عمومي بدد مبلغ 78751842 درهم، وذلك بأن قام بصرف شيكا بنكيا يحمل المبلغ المذكور، في الوقت الذي لم يقم بتسجيلها في حساب هذا الأخير ودون ضمانات

مسبقة ، ثم قام بإخفاء تلك الشيكات عوض إرجاعها إلى مصلحة المقاصة وهو يعلم أنها لا تتوفر على الرصيد وتمت إدانة المتهم بجريمة التبيد¹.

كما تجدر الإشارة وفي إطار وسائل حماية المال العام، فإن المجلس الأعلى للحسابات والذي من مهامه ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون جهاز عام يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها حصرا في الفصل 56 من قانون مدونة المحاكم المالية وفي حالة ثبوت المخالفة، فإن الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز ضعف المرتب السنوي الإجمالي للمخالف.

وتجب أيضا الإشارة إلى المفتشية العامة للمالية، والتي تعتبر أعلى هيئة رقابية للمال العام بعد المجلس الأعلى للحسابات، وقد تم إحداثها سنة 1960، وأنجزت منذ ذلك الحين أكثر من 3190 تقريرا يهم مختلف المرافق العمومية، وتتمحور أساسا حول كيفية تدبير المال العمومي بتلك المؤسسات، ذلك أن الارتباط الوثيق بين مفهوم المال العام وتطور المجتمع وصلته بدور الدولة المتطور عبر العصور والأزمنة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتنازل عن دورها كفاعل اقتصادي لفائدة الرأسمال الحر، فإن دورها الاجتماعي قد توسع بالاشتراك والمساهمة مع جمعيات المجتمع المدني وكذلك جمعيات الإسكان والتعاونيات و الأحزاب السياسية و الصحافة ،.... وأصبح جزء من أموال الجمعيات أموال عمومية بعيدة عن الحماية الجنائية.

ورغم التطرق لبعض الملفات التي عرضت على القضاء والمتعلقة باختلاس المال العام وضخامة المبالغ المختلسة، إلا أنه وحسب بعض الإحصائيات فإن نسبة المبالغ التي

1- ملف عدد 1337 حكم عدد 4508 بتاريخ 04 يونيو 2000 .

أمرت محكمة العدل الخاصة قبل إلغائها باسترجاعها لفائدة خزينة الدولة لا تتعدى عشرة بالمائة في المبالغ المختلصة¹.

نظرا لأهمية المال العام فضرورة حمايته مسؤولية المجتمع برمته ومن هنا أصبح من الضروري قيام الجهات ذات الاختصاص بتفعيل دورها في التحري والبحث وبأية طريقة بشأن الاعتداء على المال العام دون الحاجة إلى تقديم شكاية².

ثانيا: جريمة الغدر

لقد نص المشرع المغربي في الفصل 243 من القانون الجنائي على أنه "يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه تجاوز المستحق سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة".

يتضح مما سبق بخصوص جريمة الغدر³ بأن الحكمة من التجريم، تكمن في صيانة مبدأ أساسي من مبادئ القانون العام، فالمشرع يحمي بمقتضى تجريم الغدر حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة، فإذا كانت المصلحة المحمية لكافة جرائم المال العام تتمثل في ضمان السير الطبيعي والمنظم لمرافق الدولة، فإن الأمر يختلف في هذه الجريمة إذ أنها لا تتعلق بأموال مملوكة للدولة ولا تتعلق بالسير الطبيعي لهذه المرافق، فإذا قام المختصون بتحصيل مبالغ غير مستحقة، أو تزيد عن المستحق،

1- قرار الإحالة صادر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الخاصة للعدل (الملغاة) : رقم 1508 (بتاريخ 30\02\2003) في قضية البنك الشعبي لفرع بارييس ، منشور بكتاب لفائدة عبد الحق دهيبي والطاهر كركري ، جرائم المال العام رصد لأهم المحطات من المحكمة الخاصة للعدل إلى غرف الجنايات ، الطبعة الأولى ، ماي 2005 ، ص.153.

2- - عبد القادر عبادي: اختلاس المال العام، الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ، الندوة الجهوية السابعة ، دار الطالبة ، وجدة 31 مايوفاتح يونيو 2007 ، ص . 175.

3- حكم محكمة العدل الخاصة بالرباط: رقم 4938 (بتاريخ 30\12\2002) في الملف الجنائي عدد 1416 ، منشور بكتاب لفائدة عبدالحق دهيبي والطاهر كركري ، جرائم المال العام رصد لأهم المحطات من المحكمة الخاصة للعدل إلى غرف الجنايات ، الطبعة الأولى ، ماي 2005 ، ص.199.

فإن ذلك سيرتب بلا شك إخلالا بالثقة العامة في الوظيفة العمومية وفي القائمين عليها، ومن ثم فالمصلحة المحمية هنا تتمثل في حماية الثقة في ممثلي الدولة وحماية الأفراد من جمع بعض جباة الضرائب للفوائد ونحوها، فالمصلحة المحمية إذن بمقتضى هذا النص ليس المال العام، بل هي مزدوجة، حيث يتعلق من جهة بالوظيفة العمومية بما فيها حماية الثقة في الدولة وممثليها من الموظفين العموميين، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية الأفراد، وذلك بحماية أموالهم الخاصة من تعسف رجال الإدارة¹.

أما في القانون المصري، فقد نص المشرع في المادة 114 من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن".

ويحمي هذا النص كذلك الثقة في الدولة التي تهتز حتما حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون.

والغدر جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد ويقوم هذا الأخير على عنصري العلم والإرادة: فيجب أن يعلم الجاني بعدم شرعية الجباية، أي أن يعلم أن المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه غير مستحق، أو يزيد على المستحق.

فقد أكد قضاء النقض على أن "أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم، سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤوسين أو مساعدين، لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفين في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي: رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون

1 - إكرام شحيمة: الحماية القانونية للمال العام بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة عبد الملك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2016 - 2017، ص 49.

المروءسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق ويدفع غرامة مساوية لها".

متى كانت الواقعة التي أثبتتها محكمة الموضوع في حكمها، هي أن "المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم البلدية على المبالغ عن قيمة هذه الرسوم - فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 114 من قانون العقوبات المصري تكون متوافرة الأركان¹.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل ومفردات المبالغ المختلصة والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جرى التزوير فيها المؤدي للاختلاس وإفرادها من غيرها، ووجه هذا الاختلاس، وهل وقع بتحصيل المال مرتين من كل ممول أم بتحصيله من أكثر من ممول، وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا، أو أضافه عمدا إلى جانب الدولة، مما يعتبر تحصيلًا لمال غير مستحق معاقبا عليه بالمادة 114 من دون المادة 112 من قانون العقوبات، أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون لا جريمة فيه، وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه، سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله².

جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 114 من قانون العقوبات قوامها، تعمد الموظف العام أو من في حكمه ممن له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد

1 - نقض جلسة 14 - 05 - 1969 المكتب الفني سنة 20 رقم 142، ص 706 أورده رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 172.

2 - نقض جلسة 19 - 04 - 1954 مجموعة أحكام النقض سنة 5 ق، 18، ص 534 أورده رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 173.

أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك، كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 114 من قانون العقوبات لا تتوفر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك¹.

الفقرة الثانية: جريمة غسل الأموال مع استغلال الوظيفة

رافق عصر العولمة مؤشرات عديدة لبروز ظاهرة جديدة عدت من أهم مخاطر العولمة المالية بشكل خاص، تمثلت بما اطلع عليه تسميتها في التشريعات القانونية الدولية والمحلية بعمليات غسل الأموال وينظر إلى هذه الظاهرة كواحدة من الآفات التي أصابت الاقتصاد في دول العالم المختلفة سواء المتقدمة منها أو النامية (أولاً) أما جريمة استغلال الوظيفة فهي تشكل خطورة بالغة على الأموال العامة، لكنها لم تنل الاهتمام الكافي في المغرب سواء من طرف الفقه أو من طرف العمل القضائي (ثانياً) .

أولاً: جريمة غسل الأموال

يعني غسل الأموال إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع، بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها، كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أو النقل أو التمويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية.

¹ - الطعن رقم 533 لسنة 39 ق - جلسة 1969/5/12 السنة 20، ص 706، أورده رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 174.

وتعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة، حيث ألحقها المشرع المغربي بمجموعة القانون الجنائي بمقتضى القانون رقم 05 - 43¹، حيث نص عليها في البنود من 1 إلى 7 في الفصل 574 إلى من القانون الجنائي المغربي، كما تم تنميته و تعديله².

أما الفقه المغربي فقد عرف جريمة غسل الأموال بأنها "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات وتهريب الأشخاص والأسلحة والتهرب الضريبي وتزوير النقود وتجارة الرقيق والبغاء واختلاس المال العام وإظهارها على أنها متحصلة من مصادر شرعية".

كما عرفها الفقه الفرنسي على أنها "الفعل الذي يهدف إما إلى تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة، لمصدر الأموال أو العائدات المتأتية من جنائية أو جنحة والتي أدت على مرتكبها نفعاً مباشراً أو غير مباشراً أو تقديم المساعدة في عملية إخفاء أو تحويل أو توظيف العائدات المتأتية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن جنائية أو جنحة".

أما القانون المصري، فقد عرفها على أنها "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ضمانها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك، وكان القصد من هذا السلوك إخفاء المال العام أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها الأموال".

1 القانون رقم 05 - 43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 79 - 07 - 1 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1428 الموافق 17 أبريل 2007 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، (الجريدة الرسمية، عدد 5522، 03 ماي 2007، ص. 1359).

2 القانون رقم 10 - 13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02 - 11 - 1 صادر بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011) المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي (الجريدة الرسمية، عدد 5932، 03 جمادى الأولى 1432 الموافق 07 أبريل 2011، ص. 1072).

أما الفقه المصري، فقد عرف غسل الأموال أنها "أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين"¹.

لقد اعتبر المشرع المغربي جرائم الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة من الجرائم الأولية المكونة لجريمة غسل الأموال، إذ تكون هذه الأخيرة بمثابة الحل الملائم لإخفاء هذه الأموال وتمويه مصدرها، وتحويل ملكيتها من ملكية عامة للدولة والمؤسسات العمومية والمصالح التي تعتبر أموالها أموالاً عامة إلى ملكية خاصة لعدد من الموظفين العموميين الذين خانوا الثقة التي وضعتها فيهم الدولة والمجتمع، وقاموا بنهب هذه الأموال وتمويه مصدرها غير المشروع.

وجريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية، حيث نص المشرع المغربي على عدد حصري من الجرائم التي يمكن أن تشكل جرائم أولية لغسل الأموال في المادة 574 الفقرة الثانية من القانون الجنائي²، إذ تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية"، التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومنها كذلك جرائم الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة، إذ تشكل هذه الجرائم الركن المفترض أو الجريمة الأولية لجريمة غسل الأموال.

كما ذهب المشرع المصري بدوره واعتبر جرائم الرشوة الواردة بالمواد من 109 إلى 111 ومن 112 إلى 119 مكرر من قانون العقوبات كذلك جرائم أولية لجريمة غسل

1 - غادة الشربيني: المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 1997-1998، ص. 527.

2 - ينص الفصل 2 - 574 على ما يلي: "يسري التعريف الوارد في الفصل 1 - 574 أعلاه على الجرائم التالية: الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية - المتاجرة بالبشر - تهريب المهاجرين - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة - الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة - الجرائم الإرهابية - تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى".

الأموال، أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر أن كل فعل له وصف جنائية أو جنحة قابل لأن يكون ركنا مفترضا لجريمة غسل الأموال إذا تأتت عن أموال غير مشروعة .

وبتفحص مقتضيات المادة 574 الفقرة الأولى من القانون الجنائي المغربي يتبين أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال العامة يتمثل فيما يلي:

* — اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء مصدرها أو تمويهه لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة، من جرائم الرشوة أو الغدر أو استغلال النفوذ أو اختلاس الأموال العامة.

* — مساعدة أي شخص متورط في جرائم الرشوة أو الغدر أو استغلال النفوذ أو اختلاس الأموال العامة على الإفلات من الآثار التي يترتبها القانون على أفعاله.

* — تسهيل التبرير الكاذب لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم السابقة (الرشوة - الغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة).

* — تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل تلك العائدات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جرائم الرشوة أو الغدر أو استغلال النفوذ أو اختلاس الأموال العامة أو إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2 - 574، وقد أضاف المشرع المغربي بمقتضى التعديل الأخير الذي نص عليه القانون 10 - 31 على أن المحاولة في (ارتكاب الأفعال النصوص عليها في هذا الفصل).

لقد وسع المشرع المغربي من نطاق الركن المادي لجريمة غسل الأموال بصفة عامة مقارنة مع المشرع الفرنسي، كما أن التعديل المتمثل في تجريم محاولة ارتكاب هذه الأفعال ينبغي التنبه به، وهذا توجه جيد من شأنه أن يضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ويساهم بفعالية في حماية المال العام من الآثار الخطيرة لجريمة غسل الأموال.

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال أن يأتي الجاني أية صورة من صور السلوك المؤثم التي تحقق بها الركن المادي، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي أو العمد، فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية قوامها "إرادة" السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية، التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية والتي تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة¹.

وقد أفصحت اتفاقية فيينا في صدر مادتها الثالثة عن الطبيعة العمدية لجريمة غسل الأموال، حيث أوردتها ضمن الأفعال التي يتعين على كل دولة من الدول الأطراف، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريمها وفي إطار قانونها الداخلي، في حال ارتكابها عمداً، الأمر الذي يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال، ففي القصد الجنائي، تنصب الإرادة على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، بينما تنصرف إلى السلوك دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدية².

كما أن المشرع المغربي اشترط العمد في ارتكاب الأفعال³، مما يكون معه أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ يتعين عليه أن يعلم بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال وبعدم مشروعية الأفعال المذكورة في المادة 574 الفقرة الأولى، وأن تتجه إرادته مع ذلك إلى ارتكابها.

1 - محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة 1958، ص 51.

2 - عكروم عادل : جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة البليدة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013 ، ص. 214.

3- خالد كربولدي: جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة فضاء الطباعة سلا، 2008، ص 41.

و يلاحظ أيضا المشرعين المغربي والمصري لا يكتفيان بالقصد العام في هذه الجريمة، وإنما يشترطان أن يهدف الجاني بنشاطه إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من الجرائم المعنية، وهذا ما يعرف بالقصد الخاص.

لقد أقر المشرع المغربي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ارتكاب هذه الجريمة، وميز بين نوعين من العقوبات المخصصة لها والمتمثلة في عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة، وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي، فقد عاقبه المشرع المغربي بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف 500.000 درهم وثلاثة ملايين درهم، كما نص المشرع المغربي على أربعة ظروف تشديد تضاعف العقوبة وهي:

* عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

* عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال،

* عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

* في حالة العود إلى الجريمة¹.

كما أن المشرع المغربي نص على إمكانية استفادة الفاعل أو المساهم أو المشارك من ظروف التخفيف من العقاب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من القانون الجنائي المغربي، وذلك في حالة قيام الجاني تبليغ السلطات المختصة

1 - الفصل 4- 574 من القانون الجنائي، ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

- في حالة العود.

يوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1- 574 أعلاه.

عن الجريمة قبل وقوعها أما إذا تم التبليغ بعد ارتكابها يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف¹.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تخص هذه الجريمة هناك عقوبات إضافية تتمثل في المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وحل الشخص المعنوي، ونشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه².

ثانيا: جريمة استغلال الوظيفة

بتفحص الفصل 245 من القانون الجنائي المغربي، نجده ينص على أن "كل موظف عمومي أخذ أو تلقى فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا ، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم".

نجد أن هذه الجريمة تقوم على استغلال الوظيفة التي يقوم بها الجاني لتحقيق منفعة أو فائدة لنفسه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1 - الفصل 7 - 574 من نفس القانون.

2 - الفصل 5 - 574 من نفس القانون.

وبتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، نجد أن المشرع الجنائي المغربي يذهب إلى منع تدخل الموظف العمومي في ميدان الأعمال وحثه على التحلي بواجب النزاهة والحياد في ممارسة عمله، بهدف ضمان تخليق الحياة العامة.

وجريمة استغلال الوظيفة هي من جرائم الصفة أي أنها ترتكب من طرف الموظف العمومي، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي نشاط يحصل منه الجاني على ريع أو فائدة، إذ نجد المشرع بسلوكه التسوية بين الربح والفائدة والغاية من ذلك هي ضمان محافظة الموظف العمومي على المصلحة العامة، دون المصلحة الخاصة على حساب الوظيفة أو المهمة التي كلف بها¹.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الحصول على فائدة مادية شخصية ليس عنصرا مكونا للجريمة، كما أنه لا اعتبار لكون الفائدة شرعية أو غير شرعية، إذ بمجرد إساءة استغلال الوظيفة يتحقق الركن المادي للجريمة وتشتترط أن يكون الموظف العمومي اختصاص الإدارة أو الإشراف أو تيسير الدفع أو إجراء التصفية بخصوص العقد أو الدلالة أو المؤسسة أو الاستغلال المباشر الذي حصل فيه على الفائدة، بمعنى أن النص يفترض أن يتوفر الموظف على سلطة فعلية في اتخاذ القرار².

كما أن المشرع المصري يعاقب على تحصيل الموظف العمومي الفائدة أو المنفعة لفائدة شخص آخر غيره بشرط أن تكون هذه الفائدة غير مشروعة، كما أنه يعاقب حتى على المحاولة في هذه الجريمة بخلاف المشرع المغربي الذي لا يعاقب إلا على الجريمة في صورتها التامة.

¹ - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا بمجموع غرفه): رقم 1667\7\08 صادر بتاريخ 1 يوليوز 2008 في الملف الجنائي عدد 8679\08، منشور عند عبدالله الشرفاوي، قضايا اختلاس المال العام في المغرب، نماذج من: قرارات محكمة النقض، رصد اختلاسات المال العام، بروموبا، الطبعة الثانية، 2012، ص.295.

2 - العربي البوبكري: مرجع سابق، ص. 178.

وتعتبر هذه الجريمة عمدية إذ لا بد من توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم بعدم مشروعية الأفعال التي يقوم بها الجاني، واتجاه إرادته مع ذلك إلى فعلها.

لقد جعل المشرع المغربي الحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة إذا أخذت وصف جنحة، أي إذا قلت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها عن مائة ألف درهم إلى سنة واحدة.

ومدد المشرع المغربي تطبيق العقاب على هذه الجريمة على الموظف العمومي إلى خمس سنوات بعد انتهاء الوظيفة طبقا للفصل 246 من القانون الجنائي المغربي إذا نص على أنه "تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث".

أما العمل القضائي المصري، فقد نص على أن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أدائه أيا كان نصيبه فيه، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن في جريمة الارشاء المنصوص عليها في المادتين 103 و 103 مكرر من قانون العقوبات، ومن تم يتعين إثباته بما ينسجم به أمره، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيبا بما يبطله¹.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون سرية الحسابات الأمريكي كأفعال القيم والاشتراك ، أو أية أفعال تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ، وأفعال النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ، كما جرم أفعال تنفيذ عمليات الهيكلية ، والشروع والمساعدة والتحريض عليها ، إذا كان الغرض من ذلك الهروب من أحكام قانون التقرير عن صفقات العملاء.

أما قانون (DTOA) البريطاني ، فقد عاقب كل شخص حاز أو أدار لمصلحة شخص آخر عوائد أو ثمار جريمة متعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات ، أو

1 - طعن رقم 869 لسنة 39 ق، جلسة 1969/10/27 السنة 20 ، ص 1149 أورده رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص . 56.

ساعده على إخفائها أو استبعادها من داخل الإقليم البريطاني أو تحويلها لفائدة الغير، كما زجر كل استخدام لأموال ناجمة عن ذات الجريمة والعائدة لشخص ما، بهدف تأمين سلامتها ووضعها تحت تصرفه أو استخدامها أو استثمارها لمصلحته ، مع علمه بالاشتباه في قيام هذا الشخص بتنفيذ إحدى جرائم المخدرات ، أو الاشتراك أو الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى.

وفي سنة 1990 خطت بريطانيا خطوة هامة في مجال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، الذي مدد الزجر إلى كل سلوك أو نشاط يهدف إخفاء أو تمويه أو إحلال أو تحويل أو نقل متحصلات النشاط الإجرامي للمخدرات للحيلولة دون اختصاص المحاكم البريطانية بالعقاب.

وبموجب المادة 291 من قانون العقوبات الألماني ، يعاقب بالسجن لمدة 5 سنوات كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعوق الكشف عن أصل أو موقع أو يتسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو التحفظ على أموال ناجمة عن جريمة جسيمة اقترفها شخص ينتمي إلى منظمة إجرامية.

كما جرم القانون الإيطالي عدد 55 لسنة 1995 ، تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، بمقتضى المادة 648 مكرر من قانون العقوبات ، والتي تجرم أعمال إعادة توظيف النقود غير المشروعة المتحصلة من إنتاج أو ترويج المواد المخدرة ، وتعاقب على ذلك بأربع سنوات حبسا إلى اثنا عشرة سنة حبسا، وغرامة تتراوح بين مليونين وثلاثة ملايين ليرة إيطالية.

وعاقبت المادة 305 من القانون السويسري مقترفي تبييض الأموال بالحبس لمدة أقصاها خمس سنوات وغرامة تصل إلى مليون فرنك ، وزجرت بعقوبات حبسية وغرامات موظفي المؤسسات المالية متى ثبت إهمالهم أو عدم بذلهم العناية اللازمة ، إذا ترتب عن ذلك حدوث عملية تبييض أموال ذات مصدر جرمي.

وجاء في المادة الأولى من القانون المصري المتعلق بمكافحة غسل الأموال أن المقصود بغسل الأموال: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها".

كما جاء في المادة الثانية من القانون اللبناني رقم 318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ، أن تبييض الأموال هو كل فعل يقصد منه:

"إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت،

تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها ، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية،

تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو القيام بعمليات مالية مع العلم بأنها غير مشروعة، وأضافت المادة الثالثة من نفس القانون : "يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية".

من خلال الاستعراض المقتضب لصور النشاط الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في مختلف التشريعات المقارنة ، يتبين أن لكل تشريع نظرة مختلفة ، فهناك من نحا منحاً وقائياً بتجريمه بعض الأفعال دون اشتراط نتيجة معينة، وتشريعات أخرى ارتأت ضرورة التوفر على قصد جنائي.

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء غير المباشر على اطفال العام

لقد نص المشرع المغربي على بعض الجرائم ذات التأثير غير المباشر على المال العام والتي يقتربها الموظف العمومي، ويتعلق الأمر بجريمة الرشوة (الفقرة الأولى) وجريمة استغلال النفوذ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جريمة الرشوة

سنقوم فيما يلي بإبراز ماهية جريمة الرشوة (أولا) على أن ندرس بعد ذلك العقوبات المطبقة على جريمة الرشوة (ثانيا)

أولا: ماهية جريمة الرشوة

جريمة الرشوة هي عبارة عن اتجار الموظف بأعمال وظيفته بمعنى أن الموظف يتخذ من القيام بأعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائها أو الإخلال بواجباتها سببا للحصول على فائدة من أي نوع كانت، والوضع العادي لهذه الجريمة أن يكون لها طرفان أولهما المرتشي والآخر الراشي، وقد يوجد إلى جوارهما أحيانا شخص ثالث هو الوسيط ولما كان الراشي هو صاحب المصلحة في اتجار الموظف بوظيفته ويقدم له مقابل ذلك العمل، فقد أطلق على فعله الرشوة الإيجابية، وأما الموظف وهو الذي يتلقى المقابل فقد أطلق على تصرفه الرشوة السلبية.

و عرف الأستاذ السعيد رمضان الرشوة أنها تعني في أساسها: اتجار الموظف العمومي بأعمال وظيفته¹، كما عرفها أحمد رفعت خفاجي² بقوله "الرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو بالأحرى يشغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حين يطلب لنفسه أو غيره أو يقبل أو يأخذ وعدا

1 - السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة 1968، ص 11.

2 - أحمد رفعت خفاجي: مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين، العدد 2، دمشق سنة 1958، ص 234.

أو عطية مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو لامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة".

أما فقهاء القانون المصري فقد عرفوا الرشوة بأنها " اتجار الموظف العام بسلطته للقيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته"، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات المصري لم يذكر جريمة الرشوة ضمن جرائم الاعتداء على المال العام إلا أنه أفرد لها بابا مستقلا تحت عنوان الرشوة تضمنها بكل صورها، وأشكالها المختلفة سلبية كانت أو إيجابية¹.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، نجد أن الرشوة من الجرائم التي حظيت باهتمام خاص، حيث تصدى لها المشرع بالتجريم منذ أول قانون جنائي صادر سنة 1953 "إلا أنه ومع تصاعد وثيرة الجريمة في الواقع العملي وتسربها إلى داخل الجهاز الإداري بشكل يدعو للقلق، تدخل المشرع المغربي لإعادة النظر في نصوص الرشوة هادفا لضرب بشدة على أيدي المستهترين والعابثين بمصالح المواطنين، حيث بدت النصوص السابقة قاصرة على مواجهة الخطر الذي بدأ يديق أبواب المصالح الإدارية إذا لم يزجر بصرامة مرتكبوا هذه الجريمة"، إذ جعل المشرع المغربي جريمة الرشوة جنائية وشدد على إثر ذلك عقوبتها².

1 - وليد محمد علي كرسون :الحماية المدنية والجنائية للمال العام ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2016 ، ص.161.

2 - نص القانون الجنائي المغربي في الفصل 248 على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 5000 درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهله أو كان من الممكن أن تسهله.

- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

ويعتبر الموظف العمومي مرتكبا الفعل المادي لجريمة الرشوة بمجرد طلبه أو قبوله لعرض أو وعد أو أية فائدة سواء أكان لطلبه أثر أم لا، سواء أنجز العمل أو امتنع عن إنجازه، تسلم المقابل فعلا أو لم يتسلمه، إذ يعتبر الطلب تعبيراً صادراً عن إرادة منفردة هي إرادة الموظف ومتجهة إلى صاحب مصلحة قصد الحصول على المقابل، نظير أدائه لعمله الوظيفي والموظف هنا لا يعين ماهية المقابل أو مقداره، وإنما يترك ذلك لصاحب الحاجة (مبلغاً من المال منفعة مادية، منفعة معنوية) ويبقى للراشي اختيار ماهية ونوع ومقدار وجنس الطلب.

ويبقى التساؤل المطروح بخصوص المكافأة اللاحقة على إنجاز العمل أو الامتناع عنه، هل يجرمها المشرع المغربي ويعتبرها داخلة في نطاق جريمة الرشوة أم لا؟ إذ لم يتعرض المشرع المغربي صراحة لهذه المسألة، الشيء الذي أدى إلى انقسام الفقه، فهناك من يرى أن القانون الجنائي المغربي لا يسمح بالعقاب عن المكافأة اللاحقة، وفي المقابل هناك من يعتبر أنها معاقب عليها في هذا القانون¹.

وبالنسبة للمملكة المغربية يمكن التطرق لقضية "بانام" فالدولة بادرت في بداية عقد السبعينات من القرن الماضي إلى محاكمة "الوزراء المرتشين" حيث توبع ستة من الوزراء وثلاثة موظفين سامين وأربعة رجال أعمال من أجل الرشوة أو محاولة الرشوة في قضية بيع قطعة أرضية لشركة "بانام" في مارس 1971، وقد تجنبت العدالة التعمق في جوهر الملف لأسباب سياسية.....

- إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيباً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو مولدة.

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصماً أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهله أو كان من الممكن أن تسهله.

1 - أحمد الخليلشي: مرجع سابق، ص 169.

وبالرغم من قساوة الأحكام فقد لقي هؤلاء اهتماما من نوع خاص داخل السجن من حيث الضيافة، كما أن ممتلكاتهم لم تمس لكن سرعان ما تم إطلاق سراحهم على اعتبار أن المحاكمة كان الغرض منها در الرماد في العيون بعد الأصدقاء السلبية التي عانى منها المغرب في المحافل الدولية آنذاك ، بالإضافة إلى القضاة الخمسة بمحكمة الاستئناف بتطوان المتابعين في قضية منير الرماش ومن معه، والتي شكلت مؤشرا يفيد الرغبة في تطهير جهاز القضاء من الفساد وتخليق الحياة العامة، وتخليص المجتمع المغربي من أوكار التخلف الاجتماعي والفساد الإداري لا يتردد في الضرب بيد من حديد على أيدي العابثين والمستهترين من عديمي الضمير¹.

وأما المشرع المصري سلك مسلك آخر، حيث عمل على تجريم المكافأة اللاحقة بنص صريح باعتبارها جريمة مستقبلية².

وبالرجوع إلى العمل القضائي المصري في الطعن رقم 763 لسنة 81 ق جلسة 2011/12/25³.

1 - عبدالله الكرجي : مرجع سابق ، ص 223.

2 -المادة 105 من قانون العقوبات المصري "كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

3 - الطعن رقم 763 لسنة 81 ق جلسة 2011/12/25 أورده رضا السيد عبد العاطي، الأموال العامة والكسب غير المشروع، الطبعة الأولى 2018، ص ، 42 ،، نجد النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين في القضية الجنائية رقم 7500 لسنة 2009 قسم الظاهر(المقيدة برقم 1916 لسنة 2009 كلى غرب القاهرة) بأنهم في غضون الفترة من يناير إلى 16 شتنبر من سنة 2009 بدائرة قسم الظاهر، محافظة القاهرة:

أولاً: المتهم الأول، بصفته موظفا عموميا رئيس قسم المشروعات بالهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة – طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات صرف المستحقات المالية لشركة المعز للمقاولات المملوكة للمتهم الثالث والناشئة عن الأعمال المسندة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهم الثاني، بصفته موظفا عموميا فني إنشاءات بقسم المشروعات بالهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة – طلب أو أخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات صرف المستحقات المالية لشركة ... للمقاولات المملوكة للمتهم الثالث والناشئة عن الأعمال المسندة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الجريمة

ميز المشرع المغربي في العقاب على ارتكاب جريمة الرشوة بين العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية وذلك بالنظر إلى قيمة مبلغ الرشوة¹.

فكلما كان المبلغ يقل عن مائة ألف درهم، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم وكلما تجاوز مبلغ الرشوة مائة ألف درهم فإن العقوبة تتحول إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وإذا كان الغرض من الرشوة هو القيام بعمل يكون جنائية في نظر القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الرشوة².

أما المشرع المصري، فقد نص على أن عقوبة جريمة الرشوة قد تكون أصلية أو تكميلية أو تبعية ، وتعتبر الرشوة أحد الإفrazات السلبية للفساد وهي أخطر المشاكل

ثالثا: المتهم الثالث، قدم رشوة لموظفين عموميين لأداء عمل من أعمال وظيفتهما بأن قدم للمتهمين الأول والثاني مبلغ الرشوة موضوع الاتهام المبين بالبندين أولا و ثانيا، وإحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة هاته الأخيرة أدانت المتهم الأول وأعفت المتهم الثاني وبرئت المتهم الثالث تم الطعن فيه بالنقض من طرف المتهم الأول الذي تم رفض طعنه.

1 - تنص المادة 248 من القانون الجنائي المغربي على أن "يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.

- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

- إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

2 - الفصل 252 من القانون الجنائي.

الإدارية التي تهدد سير الأعمال في الدولة ، وتعمل على إفساد الموظف وأمانته ، وتعتبر عمل غير أخلاقي وعار في كل زمان ومكان¹ .

1 – العقوبة الأصلية للرشوة

نصت المادة 103 من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به" .

فالعقوبة الأصلية إذا للرشوة هي السجن المؤبد والغرامة، وتطبق على المرتشي والراشي والوسيط (المادة 41 والمادة 107 مكرر من قانون العقوبات) ولا يشترط لمساعدة المرتشي جنائيا أن يكون قد قام بتنفيذ العمل المطلوب، ولا يعاقب الشريك وفقا للمبادئ العامة إلا إذا وقعت الجريمة الأصلية².

2 – العقوبة التكميلية

بتفحص المادة 103 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع جعل عقوبة الغرامة وجوبية، كما أنها تكميلية إذ تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية سالبة الحرية، وهي من الغرامات النسبية في حدها الأعلى فحسب، فقد نص المشرع على أن الحد الأدنى للغرامة ثابت وحدده بألف جنيه، وإذا تعذر تحديد قيمة مقابل الرشوة كما لو كان فائدة لها طبيعة معنوية، قضى بالحد الأدنى للغرامة وهو ألف جنيه، وجعل المشرع الغرامة وجوبية لأن الجريمة لها طابع مالي، كما نص على جعلها نسبية حتى تتناسب مع درجة خطورة الجريمة.

1- عبد الوهاب عبدالقدوس الوشلى : الرقابة العليا على المال العام ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2014 ، ص.522.

2 - حكم محكمة العدل الخاصة بالرباط (الملغاة) : رقم 1325 (بتاريخ 07\03\2002) في الملف عدد 4885.

أما النص على الحد الأدنى، فيهدف المشرع من ورائه إلى تحقيق الردع حتى لا يفلت المتهم من العقوبة إذا كانت الفائدة قليلة القيمة أو كانت مما يصعب تقييمها بالمال.

ولما كانت الغرامة وجوبية، فإن المحكمة يجب أن تحكم بها في كافة الأحوال حتى ولو لم يتسلم المرتشي الفائدة، بل وتقضي بها المحكمة ولو رد المرتشي مبلغ الرشوة إلى الراشي، فالغرامة النسبية لا تفقد صفتها كجزاء جنائي.

من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى¹.

كما نصت المادة 108 من قانون العقوبات على أنه "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة، ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (48) من هذا القانون".

وقد شدد المشرع المصري عقوبة الرشوة في حالتين:

— الإخلال بواجبات الوظيفة كمقابل للرشوة (المادة 104 عقوبات).

— ارتكاب الرشوة من أجل تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد (المادة 108 عقوبات).

وفي الأخير فإن التصدي لظاهرة الرشوة ليس مسؤولية الدولة فحسب، بل كذلك المجتمع، فمسؤولية الدولة تكمن في توفير إرادة سياسية حقيقية للقضاء على الاقتصاد غير المهيكل ونظام الصفقات وتسريع مسلسل الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات، أما مسؤولية المجتمع المدني فتكمن في التجاوب الفاعل و الفعال لأفراده مع مطلب التصدي

1 - نقض 1957/04/15 طعن 276 سنة 27 ق - السنة 8، ص 416، أورده رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 35.

لهذه الظاهرة، وهذا لن يتأتى إلا بتحسينه وتقوية مناعته الاجتماعية التي من شأنها القضاء على الإرشاء والارتشاء، وهذا يمر طبعاً، عبر التأطير والتوعية والتربية على ثقافة المواطنة، وهذه مسؤولية تنخرط فيها الإدارة والأسرة والمدرسة والحزب والمعمل والنقابة والمسجد.

الفقرة الثانية: جريمة استغلال النفوذ

يقصد باستغلال النفوذ هو كل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة، مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أم اجتماعية أم سياسية، هذه الصور أضاعت على الدولة وأفرادها أموالاً وخيرات طائلة وذلك إما لتسهيل أصحاب النفوذ وصول ذويهم إلى هذا الخير دون أن يستحقه أي فرد من الناس، وكذلك انتشار الوساطات ووضع أفراد من العاملين بالدولة في غير موضعهم مما يؤدي إلى ترك الكفاءات البشرية دون استغلال، وهذا مما لا شك فيه يؤدي بالمصلحة العامة للدولة إلى أضرار بالغة والدليل على تحريم استغلال النفوذ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلَوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة، الآية 188.

ويرجع تجريم استغلال النفوذ إلى ما يمثله فعل الجاني من إخلال بالثقة إذ يوحي بأن السلطات العامة لا تتصرف وفقاً للأطر القانونية المنظمة لعملها، ولكن حسب أهواء ورغبات أصحاب النفوذ.

أولاً: خصوصية الجريمة وأثرها على المال العام

بالإضافة إلى العناصر التكوينية التقليدية لكل الجرائم يشترط لتحقيق جريمة استغلال النفوذ شرط مفترض وهو التمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها، إذ نص المشرع على هذه الجريمة في الفصل 250 من القانون الجنائي بقوله "يعد مرتكباً لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات

وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية، أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة، أو أية ميزة أخرى، تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع، أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أم المفترض".

وجريمة استغلال النفوذ تقوم على نفس العناصر والصور المكونة لجريمة المرتشي، إذ ينحصر في طلب الفاعل لنفسه أو لغيره مقابل أو فائدة أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية مباشرة أو عن طريق وسيط، ويلاحظ أن هذا الفصل لا ينطبق فقط في مجال الوظيفة العمومية بل ينطبق على أي شخص يقوم بفعل استغلال النفوذ، كما لا تستلزم أن يكون الفاعل في مقدوره القيام بالعمل الذي وعد به كل ما هو مطلوب أن يزعم الفاعل أنه له نفوذ، وهو ما يعكس انسجام مقتضيات الفصل 250 من القانون الجنائي وروح المادة 18 من الاتفاقية الأممية¹.

وجريمة استغلال النفوذ تعد كغيرها من الجرائم المالية جريمة عمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي، ويكون القصد الجنائي متوفراً إذا اجتمع فيه عنصرا: العلم والإرادة، فالإرادة تكون باتجاه الجاني إلى طلب الهبة أو الهدية أو غيرهما من الفوائد، وإذا توفر القصد الجنائي بعنصريه، قامت الجريمة، تحققت النتيجة، أو لم تتحقق؛ بل ولو لم يكن في نية الجاني أن يبذل أي جهد لتحقيقها ويتوفر هذا القصد إذا كان غرضه من تقديم العطية حمل صاحب النفوذ على استعماله لصالحه².

1 - أبو مسلم الحطاب: مرجع سابق، ص 75.

2 - وليد الحامض: حماية المال العام مقاربات متعددة - أشغال المؤتمر العلمي الدولي المنظم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش والمرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية- هيئة المحامين بمراكش، معهد القانون الخليجي للتدريب الأهلي، يومي 8 و9 دجنبر 2017، ص 238.

ثانياً: العقوبات المصبة على الجريمة

قرر المشرع المغربي لجريمة استغلال النفوذ عقوبات أصلية وعقوبات إضافية بالرجوع إلى الفصلين 250 و 252 من القانون الجنائي، نجده يميز بين حالتين في تحديد هذه العقوبة:

ففي الحالة الأولى وهي الحالة التي لا يكون فيها الجاني موظفاً عمومياً، تكون العقوبة فيها هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، أما الحالة الثانية فهي الحالة التي يكون فيها الجاني قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً، وفيها ترفع العقوبة إلى الضعف، حيث يصبح الحبس من أربع إلى عشر سنوات، والغرامة من عشرة آلاف إلى مائتي ألف درهم.

وما يميز هاتين الحالتين عن الحالة التي يكون فيها الغرض من استغلال النفوذ، هو القيام بعمل يكون جنائية في القانون كجريمة التزوير في الأوراق الرسمية أو العمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 351 من القانون الجنائي¹، مقابل هبة أو هدية، أو قبول عرض أو وعد بهما، لدى أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 260 من القانون الجنائي²، حيث تطبق العقوبة المقررة للجناية المستهدفة، على مرتكب جريمة استغلال النفوذ.

1 - ينص الفصل 351 من القانون الجنائي على ما يلي:

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون".

2 - ينص الفصل 260 من القانون الجنائي على ما يلي:

كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته، بعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر".

كما نص الفصلان 255 و 256 من القانون الجنائي على العقوبات الإضافية التي يمكن أن يحكم بها على مرتكب جريمة استغلال النفوذ لأن الأصل في هذه الجريمة أنها جريمة رشوة، قبل أن تتفصل عنها لتجريم أعمال شائنة تعذر اعتبارها رشوة.

إذا كان المشرع، قد قرر حماية المبلغين حماية خاصة - كغيرهم من الضحايا والشهود والخبراء - إذا كشفوا عن الجريمة قبل تنفيذها، فمن المنطق أن يقرر إعفاء ذي الحاجة من العقاب إذا بلغ عن جريمة استغلال النفوذ، إذ لا يعقل أن يضافي عليه تلك الحماية، وهو مجرم، لأن حمايته في هذه الحالة حماية عادية في إطار الحفاظ على النظام العام، إذ يتعين على محكمة الموضوع لكي تدين بجريمة استغلال النفوذ، أن تبرز في حكمها عناصر الجريمة، وإلا تعرض حكمها للنقض¹.

المطلب الثاني: حماية المال العام من الأغيار

ظاهرة الغش هي ظاهرة عالمية، من النادر أن يخلو بلد من آثارها مهما كان متقدما أو ناميا، وإن تفاوت حجمها من بلد إلى آخر، حسب تباين المصالح الاجتماعية والسياسية المسيطرة من جهة ومدى قوة جهاز الدولة في مكافحة هذه الظاهرة من جهة ثانية، ونظرا للدور الفعال المنوط بالأموال العامة المتمثل في تحقيق المنفعة العامة، إلا أن نطاق الاعتداء على هذه الأموال لا ينحصر في فئة الموظفين العموميين، بل يتعداهم إلى غيرهم من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

لذلك جرم المشرع المغربي إسوة بالتشريعات المقارنة صور من الاعتداء على الأموال العامة يكون مصدرها أشخاص عاديون، إذ هناك صور منصوص عليها في مدونة القانون الجنائي، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة.

1 - قرار عدد 1/824 الصادر بتاريخ 2008/10/15 في الملف الجنحي رقم 2008/18523 عن محكمة النقض بالرباط.

الفرع الأول: الحماية المقررة بمقتضى الدستور و القانون الجنائي

لم يكتف المشرعون القانونيون في أغلب دول العالم بقواعد الحماية المقررة للأموال العامة في القانون المدني والعقوبات والتشريعات العادية الأخرى، فاتجهوا نحو تخصيص فصل خاص يحتوي على وضع القواعد التي تنظم الأموال العامة من حيث أنواعها وأهدافها وسبل حمايتها، وأصبح من المؤلف أن تنص الدساتير الحديثة في ديباجتها أو في صلب نصوصها على المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد الدولة وإدارة أموالها والأسس التي تعتمد لحمايتها، خاصة بعد ظهور النظم الاشتراكية.

وظهر الاهتمام بالأموال العامة باعتبارها القاعدة الأساسية من النظام الاقتصادي لتلك الدولة، بحيث أصبحت موضوعا للتشريعات المختلفة الهادفة لحماية المال العام وتشديد إجراءات المحافظة عليه وحسن استغلاله صونا له من الضياع والتبديد¹.

إذ نجد في الدستور المصري أن للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن ومصدرا لرفاهية الشعب، كما أن الدستور الجديد 25 يناير 2012 ينص على أن الأموال العامة حرمة وحمايتها واجب وطني على الدولة والمجتمع، كما نص الدستور العراقي لسنة 2005 في فصله 27 على أن الأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، وينظم قانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال².

أما حماية الأموال العامة عن طريق القانون الجنائي، تلك القوانين التي تقررها التشريعات الجنائية لمعالجة التعدي المادي من جانب الأفراد على المال العام، وما يترتب

1 - حسن عكله الخفاجي: الحماية القانونية للمال العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية العراقية، العددان 31 - 32، بغداد، 2010، ص. 8.

2 - علاء يوسف العراقي: حماية الأموال العامة في القانون الإداري، رسالة ماجستير قانون، جامعة بغداد، 1977، ص. 60.

عن ذلك من توقيع عقوبات جنائية في حالة وقوع التعدي. وقد تناولت التشريعات في دول العالم المختلفة موضوع الحماية الجنائية في قوانينها المعتمدة، وذلك لضرورة حماية الأموال العامة جنائياً، ووضع عقوبات جزائية على الأفراد الذين يقومون بهذا الاعتداء على الأموال العامة أو تخريبها.

فقد تناول المشرع الجنائي الفرنسي جرائم العدوان على المال العام في الفصل الرابع من قانون العقوبات المواد من 166 إلى 176 الذي يحمل عنوان: الجرائم المخلة بالشرف والجنایات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء تأدية وظائفهم¹.

ونجد المشرع المغربي بدوره نص على بعض الجرائم الماسة بالمال العام التي يرتكبها أشخاص عاديون لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي وسنركز على جريمة اختلاس قوى كهربائية (الفقرة الأولى) جرائم إتلاف وتخریب الملك العام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جريمة اختلاس قوى كهربائية

يعتبر مرفق الكهرباء من المرافق التي تحرص حكومات معظم الدول على إخضاعها لسيطرتها المباشرة، لأن الكهرباء يعد دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية ومصدراً من مصادر الثروة، إذ تعتمد عليه مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق الإنتاج وتلبية المتطلبات المختلفة للمواطنين واستغلال الموارد والثروات الطبيعية، وبالتالي فهو يعد من الأموال العامة التي تضطلع الدولة بحمايتها تحقيقاً للمصلحة العامة، والاعتداء عليها يشكل جريمة يكون على الدولة التدخل لحمايتها، إذ اعتبر المشرع المغربي هذا الاعتداء بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي في الفصل 521 بقوله "من اختلس عمداً قوى كهربائية، أو أية قوى ذات قيمة اقتصادية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

1 - سيداً شيخ زرار: صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته، ماجستير في القانون العام، القاهرة، 2016، ص 154.

أولاً: تجريم الاعتداء على التيار الكهربائي

إذا كان المشرع المغربي قد جرم الاعتداء على التيار الكهربائي بنص خاص، فإن تشريعات أخرى أدرجت هذه الجريمة تحت وصف جريمة السرقة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي استقر القضاء فيه على أن التيار الكهربائي مالا منقولاً يمكن سرقة¹.

وبالرجوع إلى نص الفصل 521 من القانون الجنائي، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الاختلاس الذي ينص على قوى كهربائية أو أية قوى أخرى ذات قيمة اقتصادية، إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الملحقة أو التطبيقات الخاصة بجريمة السرقة¹.

كما اشترط المشرع المغربي لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لمتابعة الجاني حسب الفصل 521 "... من اختلس عمدا...."، مما يفيد أن هذه الجريمة لا تقوم إلا في صورتها العمدية.

ثانياً: عقوبة الجريمة

وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبمقارنة هذه العقوبة مع عقوبة السرقة في صورتها العادية، نلاحظ أن المشرع المغربي يطبق على هذه الجريمة نفس العقوبة الحبسية المخصصة لجريمة السرقة التي تنصب على الأشياء الزهيدة أي من شهر إلى سنتين أو الغرامة أو إحداها فقط، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع المغربي يقلل من خطورة هذه الجريمة، وهذا التوجه هو محل

1 - عبد الواحد العلمي: القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الطبعة الثانية 2003، ص. 281.

نظر بالنظر إلى أهمية الطاقة الكهربائية ودورها في الحياة العامة والخاصة للأفراد والمجتمع .

الفقرة الثانية: جرائم إتلاف وتخريب المال العام

تبرز خطورة جرائم تخريب الأموال العامة من أهمية وخطورة الوظيفة الاقتصادية لهذه الأموال، إذ تعد الطرق والمسالك والحواجز والسدود والقناطر والمنشآت الصناعية والتجارية من الأملاك المخصصة للاستعمال المباشر للمواطنين، ونص عليها في الفصول من 580 إلى 607 من القانون الجنائي، كما شدد في العقاب عليها، وجرائم إتلاف وتخريب الأموال العامة لا تهدد السياسة الاقتصادية فقط بل تهدد كيان المجتمع والنظام السياسي فيه، وبالرجوع إلى الفصل 586 من نفس القانون " من خرب عمدا، بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

وورد في الفصل 587 من نفس القانون كذلك على أنه "من وضع عمدا شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وجاء في الفصل 590 من نفس القانون الجنائي " من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر، أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، يعلم أنها مملوكة لغيره وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية، أو تخريب محرك آلي في منشآت صناعية، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى".

كما ورد في الفصل 607 مكرر " يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من كان على متن طائرة ما، خلال تحليقها فاستولى على هذه الطائرة أو فرض مراقبته عليها بعنف بأية وسيلة من الوسائل.

كل من قام عمدا بتهديدات أو أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض إليها تطبيقا للفصلين 392 و 403 من القانون الجنائي.

لأجل تطبيق الفصلين السابقين تعتبر الطائرة في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتعلق فيه جميع الأبواب الخارجية إلى الوقت الذي تفتح فيه هذه الأبواب لأجل نزول الركاب.

وفي حالة نزول اضطراري يعتبر التحليق مستمرا إلى أن تتكفل السلطة المختصة بالطائرة والأشخاص والأمتعة الموجودة على متنها.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و 581 و 585 من القانون الجنائي كل من ألحق عمدا بطائرة في حالة عمل أضرارا تجعلها غير قادرة على التحليق أو من شأنها المس بسلامة تحليقها.

تعتبر الطائرة في حالة عمل من الوقت الذي يشرع فيه المستخدمون بالأرض أو الطاقم في إعداد هذه الطائرة لتحليق معين إلى أن ينصرم أجل أربع وعشرين ساعة على كل نزول، وتمتد مدة العمل كيفما كان الحال إلى مجموع المدة التي توجد الطائرة خلالها في حالة تحليق حسب مدلول الفقرة الثالثة أعلاه.

ولكي تقوم الدولة بأداء وظائفها، تحتاج إلى أموال ثابتة ومنقولة لتسيير العمل في مراقبتها العامة بانتظام واستمرار، وبالتالي فإن الأعمال التخريبية التي تطول هذه الأموال

تتعرض آثارها في مستوى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم يكون الأثر الخطير في الوضع الاقتصادي، فالتدمير المباشر للكثير من المنشآت الاقتصادية والكثير من وحدات الخدمات ينعكس بصورة أو بأخرى على الحياة الاجتماعية، وانطلاقاً من خطورة هذه الآثار، وجرائم تخريب وإتلاف الأموال العامة من حيث الأصل هي جرائم عمدية¹.

الفرع الثاني: الحماية المقررة بنصوص خاصة

بالإضافة إلى مجموعة القانون الجنائي، هناك جرائم أخرى للمال العام منصوص عليها في قوانين خاصة، وذلك لارتباطها بمجال معين تنظمه هذه القوانين، كالمجال الضريبي حيث جرم الغش الضريبي (الفقرة الأولى) وفي مجال الانتخابات، حيث جرم تسخير أملاك الدولة في الدعاية الانتخابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جريمة الغش الضريبي

إن الضريبة هي حقيقة مرتبطة بالمجتمع وبظهور الدولة ، ولذلك لا يمكن تصور دولة بدون ضريبة ، ولا يمكن أيضاً تصور ضريبة بدون دولة وهكذا تعتبر الضريبة من الناحية السياسية خدمة يؤديها المواطن لفائدة الدولة.

أما من الناحية القانونية تعتبر الضريبة إلزام وواجب وطني دستوري ألا وهو المساهمة في تحمل النفقات الاجتماعية والاقتصادية للدولة عبر تمويل خزينتها ، بغية تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف شرائح المجتمع.

إلا أن العدالة الضريبية تبقى حبيسة أمام الغش الضريبي ، والذي يعني استغلال الملزم بأداء الضريبة الثغرات القانونية التي توجد في المنظومة الجبائية ، حيث نتطرق لمفهوم الغش الضريبي وآثاره على المال العام (أولاً) ثم نتطرق لمواجهة المشرع المغربي لجريمة الغش الضريبي (ثانياً).

1 - ياسر محمد سعيد قنؤ: مرجع سابق، ص . 63.

أولاً: مفهوم الغش الضريبي وآثاره على المال العام

يتصرف مفهوم الغش الضريبي للدلالة على لجوء الملتزم بالضريبة إلى استعمال مجموعة من الوسائل أو المناورات الاحتيالية بكيفية غير مشروعة، من أجل تقليص أساس الضريبة أو التستر على مداخيل وعمليات خاضعة للضريبة، أو الإدلاء بتصريح مزيف أو تشوبه مناورات تدليسية¹، ويمكن تعريف الغش الضريبي كذلك بأنه هو التصرف الانفرادي والإرادي المعبر عن التملص الضريبي الذي يمارس من طرف الملتزمين عن طريق مخالفة قواعد القانون الضريبي بشكل مباشر، كالغش عن طريق الإخفاء المادي للمداخيل المحققة أو الإخفاء القانوني للطبيعة القانونية للعمليات المنجزة، فالغش يعني استعمال الملتزم لوسائل غير قانونية لتضليل الإدارة الضريبية، وقد يتم عند تحديد الوعاء الضريبي كامتناع الملتزم عن التصريح بمداخيله أو التصريح بمعطيات وبيانات خاطئة أو مزيفة، وإما أثناء تحصيل الضريبة كإخفاء الملتزم لأمواله وافتعال العسر.

ونظراً للآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية الخطيرة لهذه الظاهرة قامت جل الحكومات بتجريم هذه الظاهرة.

والمملكة المغربية كغيرها من الدول قامت بتجريم الغش الضريبي بمقتضى قانون مالية سنة 1996 - 1997، إذ تم تكريس هذا التجريم في الفصل 192 من مدونة الضرائب، وبعد مرور 20 سنة على سن هذا القانون الذي لم يخضع لأي تعديل منذ إصداره، لوحظ أن الأهداف المرسومة لتجريم هذه الظاهرة أضحت موضع تساؤل من قبل الخبراء والمتخصصين، بل من قبل السلطات العمومية نفسها، كما أن عدداً من العقوبات الجزرية المنصوص عليها في قانون تجريم الغش الضريبي لم تجد سبيلها إلى

1 - محمد حنين: تدبير المالية العمومية، الرهانات والإكراهات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 293.

التطبيق كما خطط لها، نتيجة لكثرة وتعدد مساطر المتابعة وصعوبة توافر أركان هذه الجريمة الضريبية إلى درجة الاستحالة في بعض الأحيان، إذن كيف يمكن رصد حصيلة تطبيق قانون تجريم الغش الضريبي، وما مدى توقف هذا القانون نصا وتطبيقا في مواجهة اتساع ظاهرة الغش الضريبي والحد من سرقة المال العام قبل وصوله إلى خزينة الدولة¹.

ثانيا: مواجهة المشرع المغربي لجريمة الغش الضريبي

إن مخاطر الغش الضريبي تتجلى أساسا في تعدد وخطورة الآثار السلبية الناتجة عن ممارسة هذه الآفة على مختلف الأصعدة والمستويات المالية والاقتصادية والاجتماعية وبالتالي، فإن الهدف الأساسي من اللجوء إلى تجريم أفعال الغش الضريبي لا يمكن أن تخرج عن محاولة استحداث آليات أكثر زجرا لهذه الظاهرة التي تكلف ميزانية الدولة كثيرا، خاصة الفترة التي تزامنت مع إصدار هذا القانون، حيث كانت الميزانية العامة تعاني من عجز متفاقم، بالإضافة إلى كون معظم التشريعات المقارنة اتجهت صوب هذا الاتجاه.

عرف المغرب أول محاولة لتجريم ممارسة الغش الضريبي، أثناء تحضير مشروع قانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي العام لسنة 1984، حيث نص هذا المشروع في فصله 27 على أنه "سيجعل من الغش في ميدان الضرائب جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي" إلا أن هذا النص لم تكتب له الولادة، حيث تقدمت جل الفرق النيابية داخل لجنة المالية بتعديلات من أجل حذف هذا الفصل، وهو الأمر الذي تم بالفعل، حيث صدر قانون الإطار خاليا من إمكانية تطبيق عقوبة الحبس على ممارسي الغش الضريبي.

1 - عصام القرني: عشرون سنة على تجريم الغش الضريبي بالمغرب الحاصلة والإكراهات، مجلة محاكم مراكش، حماية المال العام، مقاربات متعددة، أشغال المؤتمر العلمي الدولي المنظم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش، المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، هيئة المحامين بمراكش، معهد القانون الخليجي للتدريب الأهلي، يومي 8 و9 دجنبر 2017، ص 35.

مما يفيد أن الأحزاب السياسية الممثلة داخل البرلمان المنتمية للأغلبية والمعارضة، قد برهنت على رفضها لمحاربة الغش الضريبي الذي ناهضته من خارج البرلمان، وأن عدم اعتبار الغش الضريبي مخالفة جنائية في ظل هذا القانون، يدل على ضعف الإرادة السياسية بالمغرب، ويوحى أن المقررين في الميدان الجبائي والمالي خلال هذه الفترة يرون أن "سرقة الضريبة لا تعد سرقة".

إلا أنه بعد هذا الفشل التشريعي جاء المشرع المغربي مرة أخرى وانضم إلى قائمة الدول التي تعتبر أفعال وممارسات الغش الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي بمفهومه العام، وتم تجريم الغش الضريبي عن طريق القانون المالي لسنة 1996 - 1997، إذ أصبح الغش الضريبي يشكل مخالفة جبائية تستلزم تدخل القضاء الجزري وتوقيع الجزاء على مرتكبي الغش، بغض النظر عن العقوبات الجبائية الإدارية التي يمكن أن يتلقاها نفس مرتكب الغش الضريبي بمناسبة مخالفته لقواعد القانون الضريبي.

وبعد صدور مدونة الضرائب في سنة 2007 نصت في مادتها 192 على أنه يتعرض كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، لغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 50.000 درهم، بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، كما يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر كل من عاود المخالفات التالية - تسليم أو تقديم فواتير صورية - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية، بيع بدون فواتير بصفة متكررة، إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانوناً. اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها، وذلك قبل مضي خمس سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضى به.

كما نصت المادة 231 من المدونة العامة للضرائب على المسطرة المتعلقة بإثبات جرائم الغش الضريبي، التي تقضي بكون إثبات المخالفات المتعلقة بأحكام قانون تجريم الغش، لا يمكن تحقيقه إلا "بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل، ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل ويتم تحريك الدعوى العمومية بعد القيام بالمراقبة الضريبية اللازمة وتحرير محضر من طرف المفتشين المنتدبين خصيصا لهذا الغرض، يثبتون فيه قيام الملمزم بالضريبة بأحد الأفعال المخالفة لأحكام القانون، وقبل توجيه الشكاية الرامية إلى تطبيق العقوبة الجنائية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التي ترتكب جريمة الغش الضريبي في نطاقها الترابي، ألزم القانون وزير المالية أو من ينتدبه في هذا الأمر استشارة اللجنة الخاصة بالمخالفات الضريبية التي أناط القانون تعيين أعضائها لرئيس الحكومة.

ويبقى أكبر برهان على فشل قانون تجريم الغش الضريبي في تحقيق الأهداف المرجوة منه، هو الاعتراف غير المباشر للسلطات العمومية، ممثلة في وزارة المالية بعدم فعالية هذا القانون وعجز مقتضياته عن مواجهة تفاقم ظاهرة الغش الضريبي، وهو ما تم التعبير عنه بمبادرة الحكومة من خلال مشروع قانون مالية 2016 إلى تقديم تعديل مهم للمادتين 192 و 231 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالمقتضيات والتدابير التي تخص تجريم الغش الضريبي، إلا أن هذا المشروع أعدم بشكل كلي في مرحلة المصادقة البرلمانية.

في ظل هذه الوضعية التي أثبتت باللموس فشل قانون تجريم الغش الضريبي في إيتاء النتائج المرجوة منه، أضحي لزاما على صناع القرار الضريبي ببلادنا إعادة النظر في طبيعة ومضمون هذا التجريم، انطلاقا من اعتماد مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى إعادة الاعتبار لوظيفة تجريم أفعال الغش الضريبي، ومن الواجب الإبقاء على الجزاءات الجزرية بل وتعزيزها وتيسير المساطر لإمكانية تطبيقها عمليا حتى تشكل

بالفعل وسيلة للردع، مقابل حصر تطبيقها على الأفعال الجرمية الكبيرة والخطيرة، موازنة مع مضاعفة الغرامات المالية، فالغرامات التي فرضت سنة 1996 لم تعد ملائمة إطلاقاً للواقع المالي والاقتصادي الراهن للشركات، حيث أنها أضحت تبدو هزيلة جداً¹.

الفقرة الثانية: جريمة تسخير أملاك الدولة في الدعاية الانتخابية

الانتخابات هي الوسيلة الحضارية والديمقراطية لتعبير المواطنين عن آرائهم واختيار الأشخاص الذين يمثلونهم في تسيير الشأن العام والمحلي للبلد، وهي تمر بمجموعة من المراحل من أهمها مرحلة الدعاية الانتخابية، التي تعتبر "وسيلة يستعملها المرشحون للتعريف بترشيحاتهم وبرامجهم عبر كافة وسائل الاتصال والإعلام المتاحة قانوناً"²، لهذا أحاطها القانون بمجموعة من الضوابط بهدف الحيلولة دون انحرافها عن وظيفتها القانونية وضمان استعمال وسائل مشروعة فيها.

وقد سهر المشرع المغربي في مجمل النصوص القانونية على حماية الأموال العامة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية خلال العمليات الانتخابية، وحرص أيضاً على تجريم تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبه العامة في الدعاية الانتخابية والأمثلة كثيرة في هذا الصدد ، ولتقييم سياسة المشرع في هذا الصدد نتطرق لأركان الجريمة والجزاء المخصص لها.

1 - الصديق جعوان: إشكالية التهرب الضريبي في المغرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس الرباط أكادال ، السنة الجامعية 2001 - 2002، ص. 307.

2- يوسف وهابي : الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية عربية وعربية ، بدون ذكر دار النشر ومكانه، 2007، ص . 131.

أولاً: أركان جريمة تسخير أملاك الدولة في الدعاية الانتخابية

إذا كانت مدونة الانتخابات الصادرة بموجب الظهير الشريف 83 - 97 - 1¹، قد تضمنت بنوداً تتعلق بإعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وأخرى تتعلق بالتعبير عن إرادة الناخبين وانطلاقاً من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها، فإنها بالمقابل تتضمن أركان تثبت من خلالها جريمة تسخير أملاك الدولة في الدعاية الانتخابية ومن ذلك ما جاء في الفصل 54 من هاتاه المدونة "يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات الترابية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة" ونفس المقتضى نصت عليه المادة 37 من القانون التنظيمي لمجلس النواب²، حيث جاء فيها أنه "يمنع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال، ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة".

1 - القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83 - 97 - 1 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 4470 صادرة بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (13 أبريل 1997)، ص . 570.

2 - القانون التنظيمي رقم 11 - 27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165 - 11 - 1، المؤرخ في 16 ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) المتعلق بمجلس النواب ، الجريدة الرسمية عدد 5987، صادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص . 5053.

وانطلاقاً من هاتين المادتين، يتبين أن المشرع المغربي أصبح واعياً في السنوات الأخيرة بعمليات الهدر والاعتداءات المختلفة التي تتعرض لها الأموال العامة، المملوكة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وغيرها من الجهات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة، خلال المراحل التي تمر بها العمليات الانتخابية، غير أنه ركز على مرحلة متميزة هي مرحلة الدعاية الانتخابية، لأنها المرحلة التي توظف فيها ممتلكات وأموال هذه الجهات بكثرة، سواء من طرف مسيري الشأن العام أو المحلي أو من طرف المرشحين أو من غيرهم.

ويمكن تعريف الدعاية الانتخابية بأنها "وسيلة يستعملها المرشحون للتعريف بترشيحاتهم وبرامجهم عبر كافة وسائل الاتصال والإعلام المتاحة قانوناً"، وخلال هذه المرحلة تعمل الدولة على تسخير جميع الإمكانيات والوسائل اللازمة لتمكين المرشحين - سواء على المستوى الوطني أو المحلي - من التواصل مع الناخبين وشرح برامجهم الانتخابية، غير أن الممارسة أثبتت أن بعض المترشحين أو معاونيهم يلجأون إلى استغلال مناصبهم أو علاقاتهم الخاصة لتمويل حملاتهم الانتخابية أو توظيف الوسائل والأجهزة التي تتوفر عليها المؤسسات المذكورة في الدعاية الخاصة بهم، مما يعرض أموال وممتلكات هذه الجهات للتبديد والإتلاف.

وبالرجوع إلى المادتين السابقتين، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بكل فعل يمكن أن يشكل تسخييراً للوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية في الحملة الانتخابية للمرشح، وفي اعتقادنا أنه لا يهم شكل هذا التسخير، بشرط أن تكون هذه الأدوات والوسائل مملوكة للجهات السابقة¹.

وبهذا التحديد، فإن هذه الوسائل والأدوات تندرج ضمن الإطار العام الذي لايجوز تسخيرها لقضاء الأغراض الخاصة لأي مرشح، كما أن عبارة تسخير تدل على توسيع

1 - العربي البوبكري: مرجع سابق، ص 211.

المشرع لنطاق الركن المادي حتى يكون قادرا على استيعاب جميع المجالات الممكنة ، إلا أنه في مقابل ذلك يطرح إشكالية إثبات هذا الركن كما يفهم من نص المادة 54 حيث أن هذه الجريمة غير مقيدة بشخص المرشح للانتخابات ، وإنما تقوم في حق أي شخص آخر ثبت في حقه ارتكاب الركن المادي المكون لهذه الجريمة¹.

ويفهم من نص المادتين أن هذه الجريمة غير قاصرة على المرشح للانتخابات، بل إنها تقوم في حق أي شخص آخر ثبت استعماله لهذه الوسائل بطريقة غير مشروعة.

ويلزم أيضا توفر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة، حيث يفهم من نص المادتين السابقتين أنه يتعين على الفاعل أن يعلم أنه يسخر وسائل وأموال عامة لمصلحته الخاصة، وأن القانون يمنع عليه ذلك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بذلك، وبالتالي فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية.

وبمعنى آخر فإنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة ارتكاب الأفعال المادية المكونة لها، وإنما يلزم لذلك توفر القصد الجنائي ، بحيث يتعين أن يعلم مرتكب الجريمة أنه يسخر وسائل وأدوات ليست ملكا له وإنما هي في ملكية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة وشبه العامة ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بذلك.

ثانيا: عقوبة جريمة تسخير أملاك الدولة في الدعاية الانتخابية

طبقا للمادة 84 من مدونة الانتخابات "يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة مالية من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في المادة 54² من هذا القانون"، يفهم من هذه المقترضات أن المشرع اعتبر هذه الجريمة في مدونة الانتخابات مجرد مخالفة وعاقب

1 - هدى بنونة : مرجع سابق ، ص . 59.

2 - يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات الترابية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة .

عليها بعقوبات بسيطة سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث الغرامات، وهو نفس التوجه الذي كان سائد في القانون التنظيمي السابق لمجلس النواب، حيث كان ينص على نفس المقتضيات العقابية غير أن القانون التنظيمي الحالي الصادر في سنة 2011 رفع من هذه العقوبات بدرجة أكبر وارتقى بها من مستوى مخالفة بسيطة إلى جنحة تأديبية، حيث تنص المادة 44 من هذا القانون على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي".

وهذا يعكس تحولا كبيرا في التشديد في العقاب إزاء هذه الجريمة ولعل ذلك مرده إلى الوعي بخطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الأموال العامة وعلى نزاهة العملية الانتخابية.

ثالثا: آثار جريمة تسخير أملاك الدولة في الدعاية الانتخابية

على المال العام

يمكن القول أن الكتابات قليلة التي تعرضت لموضوع الانتخابات من الناحية الجنائية، حيث ركزت جل الأبحاث التي يدخل ضمن نطاقها القضاء الإداري في الانتخابات، كالطعون الانتخابية والمسطرة الانتخابية ، أما الجانب الجزري في الانتخابات فلم ينل حظه الكافي بالدراسة والتحليل بالمغرب، رغم أهمية هذا الجانب ودوره في الحفاظ على نزاهة وسلامة الحملة الانتخابية من كافة الخروقات والانحرافات التي قد تطالها.

فكما هو معلوم يسعى كل مترشح للانتخابات كيفما كان نوعه¹، إلى تعريف الناخبين بمشروعه أو برنامجه الانتخابي، وذلك بهدف إقناعهم به والظفر في نهاية المطاف بمقعد أو منصب من المناصب الانتخابية المتبارى عليها، لهذه الغاية تعمل الدولة على تسخير

1 - هدى بنونة : مرجع سابق ، ص. 60.

جميع الإمكانيات والوسائل اللازمة لتمكين جميع المترشحين من التواصل مع الناخبين وشرح برامجهم الانتخابية، وطبقا لمبدأ المساواة فإنه ينبغي أن يستفيد كل المترشحين من هذه الإمكانيات والوسائل دون استثناء، غير أن ما يحدث في بعض الأحيان هو أن بعض المترشحين يقومون باستغلال مناصبهم أو وظائفهم أو علاقاتهم أو منصب أو وظيفة غيرهم لتسخير أملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية في الدعاية الخاصة بهم، وهذا سلوك غير مشروع لأنه يقضي على مبدأ المساواة الذي يجب أن يوطر عملية استفادة كل المترشحين من الوسائل الدعائية المشروعة، فضلا عن أنه يؤدي إلى تسخير وسائل الدولة وإمكانياتها في غير الأغراض التي أعدت لها.

ومعروف طبقا للمعيارين اللذين يميزان المال العام عن المال الخاص، وهما معيار التخصص للمنفعة العامة ومعيار التخصص لاستعمال الجمهور، أن استعمال هذا الأخير يجب أن يكون بهدف تحقيق المصلحة العامة لجميع المواطنين.

وأملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية تدخل ضمن مكونات المال العام، وبالتالي فإن قيام أحد المترشحين باستخدامه في الدعاية الانتخابية الخاصة به، يعتبر بمثابة اعتداء على المال العام وتحويل ملكيته من ملكية عامة يستفيد منها جميع المواطنين طبقا للقانون إلى ملكية خاصة يستفيد منها المترشح وحده ويحقق بها أغراضه الخاصة.

ولا شك أن هذا الاستعمال يؤدي إلى ضياع المال العام وتبديده ، فمن يمول حملته الانتخابية بميزانية الجماعة الترابية وغيرها من الممارسات يعتبر معتديا على المال العام. وعموما فبالرغم من لجوء المشرع إلى تجريم مجموعة من الأفعال الماسة بالمال العام في إطار المقتضيات التي جاء بها سواء على مستوى القانون الجنائي أو بالنسبة للقوانين الخاصة، إلا أن هذه المقتضيات أبانت عن قصورها ومحدوديتها في مجال حماية المال العام¹.

1- نفس المرجع ، ص . 61.

المبحث الثاني: الحجز والعقل والمصادرة

رغم أن مدونة الانتخابات تطرقت إلى بعض العقوبات، فإن بعض العقوبات الأخرى يقتصر تطبيقها على بعض الجرائم، دون البعض الآخر ويتوقف تطبيقها هنا على عنصرين أساسيين الأول يرتبط بطبيعة الفعل المكون للركن المادي للجريمة، إذ هناك من الجرائم التي لا ترتب ما يوجب تطبيق عقوبة المصادرة أما العنصر الثاني فيتعلق بصفة مرتكب الفعل إذ لا يمكن تطبيق عقوبة العزل على غير الموظف العام، هذه العقوبات تتمثل في حجز وعقل ومصادرة الأموال العامة، وتتطلب تحديد ضوابط المصادرة¹.

المطلب الأول: حجز وعقل ومصادرة الأموال

إن موضوع تنفيذ الأحكام القاضية بالمصادرة في جرائم الفساد يندرج في إطار مكافحة جرائم الفساد التي أضحت في مقدمة الانشغالات الوطنية والدولية، لما تسببه هذه الجرائم من أثر سلبي على الأمن المالي والاقتصادي وعرقلة التنمية البشرية.

ونظرا لحدثة مفهوم مصادرة عائدات الجريمة واتساعها على المستوى الدولي منذ اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فإن تطبيقها أثار بعض الجدل والنقاش في أوساط الفقه والقضاء والمنظمات الحقوقية حول حدودها وطبيعتها القانونية، وآثارها على حقوق الغير وكيفية تتبع الأموال واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها وتذليل الصعوبات الإجرائية والإثباتية لضمان قابليتها للتنفيذ².

ولذلك فإن التطرق لموضوع حجز وعقل ومصادرة الأموال العامة تقتضي الوقوف عند حجز وعقل الأموال العامة والتحديث على مستوى قواعد الموضوع.

1- رفيق محمد سلام : الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1993 ، ص. 416.

² - عبد السلام رابيسي : تنفيذ المصادرة في الجرائم المالية ، مجلة محاكم مراكش، عدد خاص بأشغال المؤتمر العلمي الدولي المنظم من طرف محكمة الاستئناف والمرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكمة الأمنية وهيئة المحامين بمراكش ، ومعهد القانون الخليجي للتدريب الأهلي وذلك يومي 8 و9 دجنبر 2017، ص. 140.

الفرع الأول: حجز وعقل الأموال

إذا كانت المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة خاصة وأن المغرب صادق على مجموعة من الاتفاقيات في هذا الاتجاه (المتعلقة بمكافحة الفساد).

وقد منح المشرع المغربي للدولة إمكانية اللجوء إلى طلب الحجزات التحفظية من المحاكم أو إجراء التجميد أو عقل الممتلكات أثناء مرحلة المحاكمة، غير أنه في هذا الصدد يجيبنا العمل القضائي بأحكام مختلفة التوجه، فبينما تؤكد بعض المحاكم (أن طلبات الدولة بإجراء حجز تحفظية على ممتلكات المتهم أو أزواجه أو أبنائه غير معلة لأن شبكة المديونية غير متوفرة) أو (أن المبالغ المطلوب المحافظة عليها مازالت مجرد ادعاء لم يقم عليه ما يثبت صحته وحقيقته) أو (أن العقار المطلوب في الحجز ليس في ملكية المدعى عليه ولم يثبت لنا أنه متحصل من ارتكاب الجريمة).

مقابل ذلك تسمح بعض المحاكم بإجراء حجز تحفظية للدولة معلة ذلك بأن طلب الدولة وجيه ومعلل.

وعلى هذا الأساس يبقى النقاش متواصلاً حول:

- أحقية الدولة في اللجوء إلى أسلوب الحجز على ممتلكات المتهم قبل صدور حكم نهائي متمتع بقوة الشيء المقضي به يضع حداً لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم.

- التساؤل حول أسلوب الحجز على أموال الزوجة والأبناء وأثره على مبدأ شخصية العقوبة.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال القانون 2010/768 سمح للمحكمة بإمكانية الحجز الجنائي على الممتلكات في إطار البحث التمهيدي ويقوم به وكيل الجمهورية بعد إذن قاضي الحريات والاعتقال أو يقوم به قاضي التحقيق، ويعتبر قرار

الحجز خاضعا لشكليات محددة، ويجب أن يشير إلى السند القانوني في الحجز والأشياء المطلوب حجزها وتحديد مالكيها ويبلغ الأطراف المعنية.

وما من شك في أن المعطيات التي تناولها تنصب في اتجاه ضمان محاكمة عادلة للطرفين (الدولة، المتهم) مع استحضار كون المتهمين يعمدون إلى إخفاء ممتلكاتهم واستثمارها في تكوين شركات تنشأ لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، مما يسبب ضررا للدولة.

الفقرة الأولى: النصوص الجزرية

تخضع عملية تنفيذ المصادرة لقواعد التنفيذ الواردة في قانون المسطرة الجنائية، خصوصا المادة 597 التي تنص على أن "تقوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه بتتبع المقرر الصادر بالإدانة" وبحسب المادة 46 من القانون الجنائي المغربي تقوم إدارة الأملاك المخزنية التابعة لوزارة المالية بتقويت الأموال المصادرة حسب الإجراءات المقررة ببيع أملاك الدولة".

وتأسيسا على ذلك تصبح الدولة بمجرد صدور الحكم مالكة كلياً أو على الشياع أو شريكة في الأموال المشمولة بالمصادرة مع مراعاة حقوق الأغيار والدائنين، واحترام نظام الزواج وحقوق الغير بصفة عامة.

وإذا ما اعتبرنا المصادرة استرداد للمال العام خاصة المصادرة بالقيمة، فإن المطلوب في التنفيذ قد يكون مطالبا بتنفيذ حكم المصادرة وكذا حكم الإرجاع والتعويض لفائدة الإدارة المتضررة والتي سبق لها أن تقدمت بمطالبها المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

غير أنه في إطار التنفيذ سواء لحكم المصادرة أو حكم الإرجاع وكأي علاقة تنفيذية بين أطراف معينة تتشابك المصالح وتولد التعرضات والمنازعات ودعاوى الاستحقاق

من أجل احتفاظ المحكوم عليه بالأموال المصادرة، وهو ما يحتم على الدولة كطالبة للتنفيذ اللجوء إلى التقاضي والتنفيذ من خارج منظومة القانون والمسطرة الجنائيين والتقاضي أمام المحاكم التجارية، إذا تعلق الأمر بالأسهم في الشركات، أو الأموال التجارية، أو التقاضي أمام المحاكم المدنية أو الإدارية وليس من ذلك سوى السقوط في أحضان الإشكاليات وطول مساطر التنفيذ.

وغالبا ما تطرح الإشكاليات من المحكوم عليه، أو من ورثته أو من الغير، حول مشروعية إثبات المتحصل من الجريمة واختلاطه بأموال أخرى، أو يكون متعلقا بطبيعة محل المصادرة خاصة الشركات وكذا حقوق العمال¹.

كما تطرح الصعوبة عند تزامم الديون خاصة عندما يكون مجموع مبلغ الديون السابقة على المصادرة يفوق ناتج البيع مع استحضار الامتياز لبعض الديون، وقد نص المشرع المغربي أن المصادرة تبقى كافلة للديون السابقة (المادة 46 من القانون الجنائي²).

الفقرة الثانية: عيوب النصوص الجزية

جاء في الباب الثالث في الفصل الثاني عشر من المرسوم رقم 673.58.26³ على أنه في حالة رفع العقل يكون إعادة تسليم الأموال إلى صاحبها أو لذوي حقوقه موضوع محضر بذلك يوقع عليه الطرفان المعنيان بالأمر ويتضمن لزوما إبراء الذمة بخصوص التصرف الذي يقوم به المتصرف في أموال العقل أو القيم أو الحارس.

¹ - نفس المرجع ، ص.144.

2- تفويت الأموال المصادرة يباشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة ،وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

3- المرسوم رقم 1.58.673 في تحديد شروط وتصفية الأموال الموضوعة تحت العقل الصادر من طرف لجنة البحث المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.103 المؤرخ في 06 رمضان 1377 الموافق لـ 27 مارس 1958 بشأن إحداث لجنة البحث، الجريدة الرسمية، عدد 2391 ، 1958/08/22، ص. 1935.

هذا الفصل ومقتضيات أخرى يتضمنها القانون الجنائي المغربي تعتريه مجموعة من العيوب من ذلك أن المصادرة عقوبة تبعية لا تكون إلا بعد حكم إدانة ولا يجوز الحكم بها استقلالا.

والمصادرة عقوبة وجوبية بمقتضى القانون والعمل القضائي (لتعلقها بالنظام العام وبالمصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد)، كما أنها قد تكون كلية أو جزئية أو شاملة للمنقول والعقار، ولا يشترط أن تكون الأموال المشمولة بالمصادرة ملكا للمتهم، بل استنادا لحق التتبع يمكن مصادرتها من يد أي كان، كما أنها جاءت كعقوبة عينية تنصب رأسا على الممتلكات المنقولة أو العقارية المتحصلة من الجريمة، بينما يلاحظ كذلك أن العمل القضائي سواء على مستوى محاكم الموضوع أو محكمة النقض ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال الحكم بالمصادرة بالقيمة « Confiscation par équivalence valeur » حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض، أنه "بعد تقييم طلبات النيابة العامة وما أدین به المتهم من أفعال واعتبارا لقيمة المبالغ المتحصل عليها... مما ارتأت معه الهيئة تحديد المصادرة في مبلغ درهم".

وبالفعل وبعد استقراء نتائج برامج استعراض تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في عدد من البلدان لوحظ أن هناك نظم قانونية تعتمد على مصادرة الممتلكات، ونظم أخرى تعتمد المصادرة بالقيمة وأخرى تجمع بينهما معا (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - التجريم وإنفاذ القانون).

ومهما يكون فإنه مادامت المصادرة مقترنة بحكم إدانة ومن أجل ضمان محلها يتعين أثناء مرحلة المحاكمة تقوية التنسيق مع الجهات التي تفيد في البحث عن عناصر الذمة المالية (سلطات محلية، محافظات عقارية، أبناك، مصالح السجل التجاري) لتحديد عناصر

الذمة المالية قبل التصرف فيها من قبل المتهمين أو إضعاف قيمتها مع استحضار عبقرية الابتكار التي يتميز بها هؤلاء.

إن هذه التدابير قد تبدو سهلة نظريا لكن الإشكال الحقيقي يكمن في إقناع المحكمة بالكيفية والظروف التي تم الحصول فيها على تلك الممتلكات وتحليلها اعتمادا على تاريخ اكتسابها وفرز الأموال ذات الصلة بالجريمة وفحص المداخل الوظيفية والمهنية والقروض والديون والنفقات وكيفية انتقال الأموال إلى الأزواج والأبناء القاصرين والبالغين والأغيار.

وعلى هذا الأساس يبقى النقاش متواصلا حول:

- أحقية الدولة في اللجوء إلى أسلوب الحجز على ممتلكات المتهم قبل صدور حكم نهائي يضع حدا لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم.

- التساؤل حول أسلوب الحجز على أموال الزوجة والأبناء وأثره على مبدأ شخصية العقوبة.

وتخضع عملية تنفيذ المصادرة لقواعد التنفيذ الواردة في قانون المسطرة الجنائية خصوصا المادة 597 منه ، إلا أن هذه العملية تطرح عدة صعوبات منها عندما يكون محل المصادرة غير محدد ومعين في الحكم من خلال الإشارة إلى كافة البيانات العقارية والتجارية، وكل إغفال في ذلك تترتب عنه منازعات، كذلك إشكالية تبليغ المحكوم عليهم، حيث يعتبر التبليغ من الأساليب المهمة التي تتحكم في مرحلة التنفيذ، ويعتبر من الضمانات الأساسية لتوازن حقوق الأطراف.

الفرع الثاني: الاختلالات المرتبطة بسياسة التجريم والعقاب

إن نهب المال العام والاعتداء عليه يعتبر من أخطر الجرائم التي قد ترتكب ضد النظام المجتمعي والاقتصادي لأي دولة، نظرا لخصوصية هذه الأموال وأهميتها كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 أول اتفاقية تتناول هذه الظاهرة في إطار تخصص متكامل ولقد تبنت هذه المعاهدة في إطار التجريم منهاجا موسعا على اتفاقيات أخرى سابقة قد حصرت جريمة الفساد في الرشوة.

ولعل أهم أسباب نهب الأموال العامة هو انعدام القيم الاجتماعية، وتدني الشعور بالانتماء للوطن الأمر الذي تستبجح به بعض الفئات داخل المجتمع الإثراء على حساب أموال الشعب، مما يخلق جوا من الأحقاد والضغائن بين طبقات المجتمع، ولعل الفساد المالي والظلم المجتمعي الأمر الذي يتسبب في الإخلال بتماسك الدولة.

وعليه، فإن من أهم ما يجب الحرص عليه في إطار وضع السياسة الجنائية خصوصا فيما يخص حماية المال العام، هو التشديد على ضرورة وضع قطيعة مع إفلات ناهبي المال العام من العقاب والذي أصبح مطلبا ملحا، بل أكثر من ذلك ملائمة العقوبات المرصودة لهذه الحماية، مع طبيعة هذه الأموال والمكانة التي تحتلها داخل المجتمع.

الأمر الذي صار معه من الضروري النظر في طبيعة العقوبات المقررة ومدى كفاءتها خصوصا وأنها في أغلبها عقوبات جزائية هدفها تحقيق الردع العام والخاص، وعليه سأحاول التطرق في (الفقرة الأولى) إلى الاختلالات على مستوى سياسة التجريم على أن أتطرق في (الفقرة الثانية) إلى الاختلالات على مستوى السياسة العقابية.

الفقرة الأولى: الاختلالات على مستوى سياسة التجريم

تتجلى أهم مظاهر توسيع دائرة التجريم في التشريع المغربي في تجريم أفعال الفساد الكلاسيكية المتمثلة للمال العام، الرشوة، الغدر واستغلال النفوذ (الفصول من 241 إلى 256) تجريم ومعاقبة أفعال الفساد الحديثة وخاصة غسل الأموال الذي يعتبر جريمة في التشريع المغربي ولو ارتكبت الجريمة الأصلية خارج المغرب الفصلان 1-574 و2-574 من القانون الجنائي.

تمديد التجريم والعقاب إلى بعض الأفعال التي تلحق بجرائم الفساد كجرائم البورصة والتهرب الضريبي والجمركي وإساءة استعمال أموال الشركة والتقالس، تمديد اختصاص القضاء المغربي ليطال أفعال الفساد المرتكبة خارج المغرب من طرف مغربي أو أجنبي متى توفرت بعض الشروط.

تضييق نطاق الحصانة والامتنياز القضائي فيما يتعلق بجرائم الفساد، وهذا ما أقره المغرب دستوريا، إذ بعدما كانت الحصانة الممنوحة للبرلمانيين بموجب القانون 04-31 حصانة مطلقة تهم جميع أنواع الجرائم، نص الدستور الجديد للمملكة على حصر هذه الحصانة في حرية الرأي والتصويت المكفولة للبرلمانيين بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، ما يعني أن جرائم الفساد لم تعد تخضع لقواعد الحصانة المنصوص عليها لفائدة أعضاء البرلمان ليقصر بذلك نطاق الحصانة بخصوص جرائم الفساد على الحصانة الدبلوماسية المقررة لفائدة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالمغرب، كما هي مقررة في الاتفاقيات الدولية.

كما سطر المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية مجموعة من الحلول والتدابير التي تساعد على كشف جرائم الفساد منها على الخصوص حماية الشهود والمبلغين والخبراء، فقد صادق البرلمان على مشروع قانون 10.37 يتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وتأمين سلامتهم وسلامة أسرهم، كما رفع

السر البنكي وذلك بنصه على أنه لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على السلطة القضائية العاملة في المسطرة الجنائية (المادة 80 من قانون الائتمان¹) كما ألزم مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب بضرورة التقيد بواجب اليقظة فيما يتعلق بكل عملية يكون الداعي الاقتصادي إليها أو طابعها المشروع غير واضح².

إذ يعد التبليغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة حول وقائعها بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعيا يحول في كثير من الأحيان دون وقوع الجريمة ، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره ويسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع وترسيخ مبدأ المواطنة الحقة، لذلك ينبغي أن يقابل هذا الواجب التزام عام بحماية هؤلاء الشهود والمبلغين وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية ، وضرورة توفير مجموعة من الضمانات تكفل سلامة الشاهد والمبلغ جسديا وماديا ومعنويا ، وتحول دون إفلات الجناة من العقاب وفق ما نصت عليه صراحة المادتين 32 و 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

والتزاما ببنود الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها الداخلي، تضمن التشريع المغربي نصوصا تتحمل بموجبها الدولة نفقات تنقلات الشهود من تعويض عن الحضور والإقامة ومصاريف السفر، وإمكانية الاستماع إليهم في مكان إقامتهم بواسطة إنايات قضائية وتخصيص قاعة بالمحكمة خاصة بالشهود، والاستماع إلى الأشخاص المقيدون بالسر المهني وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون، كما جرم المشرع المغربي استعمال الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بالشهادة في أي حالة كانت عليها الدعوى.

1- القانون رقم 103.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص. 462.

2- فاطمة الزهراء هيرات : مرجع سابق، ص . 369.

كما حرص المشرع على إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم ومنع إقامة أي دعوى في مواجهتهم، كما متع بعذر معفي من العقاب الراشي الذي بلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة.

أما على المستوى الوقائي تم صدور عدد من القوانين من بينها القوانين المتعلقة بالتصريح الإلزامي بالممتلكات ومدونة المحاكم المالية والنظام الأساسي للقضاة وقانون غسل الأموال وكذلك نظام إصلاح الصفقات العمومية، حيث شكل إصلاح مرسوم صفقات الدولة الصادر في فبراير 2007، تقدما مهما في مسار تحديث المساطر وتدعيم الشفافية والفعالية في إبرام ومراقبة الصفقات العمومية.

وبمقارنة جرائم الأموال التي جرمها المشرع المغربي مع التشريعات المقارنة كالمشرعين الفرنسي والمصري نلاحظ أن هذا الأخير يضيق إلى حد ما من نطاق التجريم حيث لا ينص على تجريم بعض الأفعال التي لها تأثير كبير على الأموال العامة، حيث جرم المشرع الفرنسي كل إهمال صدر من الموظف العمومي نتج عنه اختلاس للأموال العامة والخاصة الموضوعة بين يدي هذا الأخير بمقتضى وظيفته.

أما المشرع المصري، فالملاحظ أنه يوسع من نطاق الجرائم الماسة بالأموال العامة أكثر من نظيره المغربي والفرنسي، فالمشرع المصري أفرد بابا خاصا لجرائم العدوان على المال العام، كما استحدث بعض الجرائم الأخرى كجريمة الاعتداء على العقارات العامة، وجرائم الإضرار العمدي وغير العمدي بالأموال العامة.

وبتقييم منظومة الأفعال المجرمة من طرف المشرع المغربي، نجد أن هناك العديد من الثغرات القانونية التي تعترى هذه المنظومة مما يجعلها غير قادرة على استيعاب مختلف الأفعال المرتبطة بها، ومن بين الثغرات التي تتطوي عليها جرائم الأموال العامة

تتعلق بجرائم الاختلاس والغدر حيث لم يجرم المشرع المغربي المحاولة في ارتكاب هذه الجرائم وفي المقابل نجده يجرم المحاولة في جريمة غسل الأموال¹.

أما فيما يخص جريمة الرشوة، نجد المشرع المغربي لا يجرم الوساطة فيها بالرغم من خطورة الوساطة على أعمال الوظيفة وعلى المال العام، وأمام هذا الفراغ التشريعي يميل جل الباحثين المغاربة إلى القول بتطبيق أحكام المشاركة طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 129 من القانون الجنائي المغربي التي تعتبر مشاركا "كل من ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك".

الفقرة الثانية: الاختلافات على مستوى السياسة العقابية

إن المحافظة على النظام العام المالي رهينة بفاعلية الجزاءات المقررة، إذ على الرغم من أننا نرى أن مجرد إنزال العقاب بالفاعل وإن كانت له إيجابياته، فإنه من الأولى أن تسترد الأموال المختلسة على أن نعاقب الفاعل وهو النهج الذي سلكه المشرع المصري بنصه في المادة 31 من قانون العقوبات، على أن استرجاع الأموال العامة يعتبر كسبب موجب لسقوط الدعوى العمومية آملين من المشرع المغربي سلوك هذا التوجه على اعتبار أن الجاني إن كان متيقنا من أنه حتى وإن أرجع الأموال فذلك لن يعفيه من العقوبة الزجرية على اعتبار المصادرة المنصوص عليها في القانون المغربي ما هي إلا عقوبة إضافية تستوجب لتطبيقها وجود عقوبة أصلية، فلن يتم إرجاع تلك الأموال على عكس إذا ما كان إرجاع تلك الأموال رضائيا قد يعفيه من العقوبة وإن أمكن توقيع جزاء آخر كتجريمه من بعض الحقوق الوطنية. إلا أن مفهوم العقاب وأساسه وأهدافه في الأنظمة الحديثة قد تطور وأصبح أداة اجتماعية لتحقيق أمن المجتمع واستقراره والمحافظة على نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودفاعا عن قيمه المعنوية.

1- تنص المادة 574-3 من القانون الجنائي في فقرتها الأخيرة على ما يلي "تطبق نفس العقوبات على محاولة غسل الأموال".

وباستقراءنا لمجموعة القانون الجنائي المغربي، وكذا بعض القوانين الخاصة التي تجرم الاعتداء على المال العام، فإننا نجد أن العقوبات التي أقرها المشرع المغربي تتنوع بين عقوبات حبسية وأخرى مالية بالإضافة إلى التدابير الوقائية أو الاحترازية.

والهدف الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إعمال العقاب على المخالفين في جرائم المال العام أن لا يكون فقط لأجل الإيلاء بحد ذاته، وإنما الحفاظ على المال العام والاحتياط من كل تجاوز يمكن أن يمس به، وهو المنحنى الذي أصبحت توليه أغلب التشريعات اهتماما أكبر وذلك بإقرار عقوبات بديلة تتوافق مع الطبيعة الاقتصادية للأموال العامة.

وبرجعنا إلى المادة 14 من القانون الجنائي المغربي، نجد أن العقوبات في المادة الجنائية إما أصلية أو إضافية، وأساس التمييز بين النوعين هو أن العقوبة التي تسمى أصلية يجوز الحكم بها وحدها أما العقوبة الإضافية فهي تكون مضافة إلى العقوبة الأصلية.

ولعل من بين مميزات أغلب جرائم المال العام التي نص عليها المشرع من خلال مجموعة القانون الجنائي أنه عاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية تتراوح بين شهر حبسا إلى حدود السجن المؤبد وبالإضافة إلى الغرامة التي تختلف طرق تقديرها ما بين وضع حد أدنى وحد أقصى أو تحديدها بمقتضى مراسيم أو قوانين تتولى طريقة احتسابها.

كما أن تعديلات الفصول المتعلقة بالأموال العامة جاءت بمقتضى مهم، بحيث أصبحت تنص على إلزامية الحكم بالمصادرة في كل القرارات القضائية بالإدانة وهو ما أكدته محكمة النقض المغربية في مجموعة من القرارات الصادرة عنها والتي نجدها تنص على إلزامية الحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية في كل الجرائم المتعلقة بالأموال العامة¹.

1- يوسف النمساوي : مرجع سابق، ص . 68.

ومن بين الاختلافات هناك معيار تصنيف هذه الجرائم وتحديد العقوبات المطبقة عليها، نجد أن المشرع المغربي تبنى موقفاً، في العقاب على جرائم المال العام يقوم على تقسيم هذه الجرائم إلى جنايات وجنح حسب قيمة المال غير المشروع المحصل عليه من هذه الجرائم، إذ كلما قل هذا المبلغ عن 100.000 درهم تكيف الجريمة على أنها جنحة ويعاقب عليها بعقوبات مخففة، وكلما كان المبلغ مساوياً لهذا السقف أو متجاوزاً له أخذت الجريمة وصف جنائية وعوقب الجاني بعقوبات متشددة.

فهذا المعيار يعتمد على الضرر المادي للجريمة، أي موازنة العقوبة بالنتائج المادية للفعل الإجرامي، وهو يطرح إشكالات كبيرة على المستوى العملي خصوصاً على مستوى التحديد الدقيق لقيمة الأموال والأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة من طرف المحكمة.

وإلى جانب ذلك انتقد الفقه المغربي هذا التوجه، إذ أن المشرع استند فيه إلى الضرر المحدث، وليس إلى طبيعة المجرم أو خطورته أو مركزه القانوني، كما أن قيمة المبلغ المستند إليها كأساس للتمييز بين الجرائم والعقوبات لا تستند إلى اعتبارات موضوعية بقدر ما تستند إلى اعتبارات اقتصادية غير ثابتة.

ومن الاختلافات الأخرى التي تحد من فعالية المنظومة العقابية في جرائم المال العام في التشريع المغربي، التفاوت الملحوظ بين الغرامات المطبقة على الجرائم المنصوص عليها في مدونة القانون الجنائي، وعدم ملاءمتها لخطورة الأفعال المرتكبة.

المطلب الثاني: التحديث على مستوى القواعد الإجرائية

تمتلك جميع الدول مجموعة من الأملاك والأموال، تستعملها لتلبية حاجاتها ومتطلبات أفرادها، ذلك أن رقي أي دولة يعتمد بصفة خاصة على التحكم العقلاني، أو العلمي بوضع هذه الأموال تحت تصرف الجمهور بصفة مباشرة، أو تستعين في ذلك بالمرافق العامة.

لذلك يجب أن تخضع هذه الأموال إلى الحماية القانونية، لأنها تستعمل في تحسين كل من الكيان الاجتماعي والاقتصادي والإداري وتطوره، فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها مقصورة على حفظ النظام العام، بل تعدت إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عدة، لهذا يحتاج الفرد إلى أموال لكي يحقق الصالح العام ويحقق المنفعة العامة، فاستعمال الدولة للأموال العامة يقود حتما إلى ضرورة المحافظة عليها، وحسن استغلالها صونا لها من التبيد والسرقة والاختلاس¹، لذا فإن تطوير السياسة الجنائية في مجال حماية المال العام رهين بمدى فعالية القواعد الإجرائية التي تكتسي أهمية في المجال الجنائي وتزداد أهمية حين تطبيق قواعد الموضوع على أرض الواقع ونقلها من حياة الجمود إلى الحركية، لكن ما يلاحظ على أنه رغم التعديلات المتلاحقة لقانون المسطرة الجنائية²، فالمشرع أغفل النظر في بعض الإشكاليات المرتبطة بحماية المال العام لذا فإن تجاوزها يقتضي تحديث قواعد المسطرة الجنائية في شقها المرتبط بتقديم الدعوى العمومية وتطوير مؤسسة التحقيق في جرائم المال العام.

الفرع الأول: الإشكالات المرتبطة بتقديم الدعوى العمومية

وسبل تجاوزها

إن الدعوى العمومية ملك للمجتمع ككل، لذلك فإن المشرع منح في قانون المسطرة الجنائية لجهاز النيابة العامة حق إثارة الدعوى العمومية وممارستها باسم المجتمع كطرف أصيل، كما منح الحق في تحريكها كذلك لجهات محددة وفي حدود معينة.

فعلى اعتبار أنجع وسيلة لمعاقبة الجاني هي الدعوى العمومية، التي تقام باسم المجتمع عن طريق النيابة العامة، لكون المس بالمال العام جريمة تلحق ضررا بالمجتمع

1- ياسر محمد سعيد قدو : مرجع سابق ، ص. 11.

2- القانون رقم 01.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255. المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق (13 أكتوبر 2002) المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية ، عدد 5078 ، 31 يناير 2003، ص. 315.

ككل، وإن كان الأمر لا يعني إقصاء المتضرر ومنعه من مباشرة حقه في المطالبة بالتعويض، والذي قد يعتبر أهم إجراء في سبيل استرداد الأموال المنهوبة، بحيث يمكن للدولة عن طريق إدارتها مقاضاة الجاني ومطالبته بالتعويض عن الضرر الحاصل من جراء فعله الإجرامي¹.

وفي هذا الإطار يعتبر التقادم من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية²، ويمكن تعريفه بأنه "مرور الزمن أو مضي المدة التي حددها القانون لممارسة الحق والتي يترتب على انقضائها فقدان هذا الحق، وفي ميدان المسطرة الجنائية يعني سقوط الدعوى العمومية، بعد مضي المدة المحددة قانونا لممارستها، وإذا كان التقادم في بعض الحالات حلا ناجعا لتجاوز الآثار السلبية للدعوى العمومية في بعض الجرائم، فإنه في مقابل ذلك يشكل عائقا كبيرا أمام حماية الأموال العامة لاسيما فيما يتعلق باسترجاع الأموال المختسلة والمنهوبة، وعليه سأنتقل في (الفقرة الأولى) للإشكالات المرتبطة بتقادم الدعوى العمومية، على أن أتطرق في (الفقرة الثانية) لسبل تجاوز إشكالات تقادم الدعوى العمومية.

الفقرة الأولى: الإشكالات المرتبطة بتقادم الدعوى العمومية

تنص أغلب قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة على تقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة الجنائية، ويبرر اتجاه التشريعات المقارنة إلى الأخذ بهذا المبدأ بعدة مبررات، من بينها: التخفيف من وقع الجريمة على مرتكبها، فبعد هذه المدة لا تصبح هناك حاجة لنشر الماضي، كما أن المدة التي يقضيها الجاني متخفيا تجعله في حالة نفسية صعبة يطبعها

1 يوسف النمساوي: مرجع سابق، ص 106.

2- تنص هذه المادة على "تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم بالعفو الشامل ونسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به، وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك، تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الترقب والخوف والتوتر المستمر وهذا يعد في حد ذاته عقابا لهذا الجاني وتكفيراً عن جرمه، وبالتالي فطول فترة التقادم تكفي للتسامح مع هذا الجاني.

إلا أنه إذا كانت هذه المبررات مقبولة بالنسبة للعديد من الجرائم، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لجرائم الأموال العامة وغيرها من جرائم الفساد، فهذا الصنف من الجرائم يعد وقعه أشد على المجتمع، كما أن هذه الجرائم تنصب على المصالح الحيوية للمجتمع، والتي يؤدي تعطيلها إلى المس الخطير بالنظام العام وزعزعة استقرار البلاد.

وإذا كان من شأن التقادم المسقط للدعوى العمومية أن يؤدي إلى التخفيف من آثار بعض الجرائم، فإنه بالمقابل يزيد في استفحال الآثار الناجمة عن جرائم الأموال العامة، فكما هو معلوم ترتكب هذه الجرائم من طرف فئة خاصة من المجرمين الذين يتوفرون على ذكاء مهم وقدرة كبيرة على إخفاء معالم جرائمهم ومراوغة العدالة، وهم فئة الموظفين العموميين الذين تتيح لهم المهام التي يمارسونها ووضعياتهم القانونية إمكانية التلاعب بالأموال العامة.

كما أن بقاء الموظف العمومي في وظيفته يمثل عقبة في طريق اكتشاف أفعاله الإجرامية، بحيث يستطيع إخفائها والحيلولة دون وقوف أجهزة العدالة عليها¹، ومن جانب آخر، إذا كان احتساب مدة التقادم يبتدئ من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي طبقاً للقواعد العامة المنظمة للتقادم الجنائي في أغلب القوانين المقارنة²، فإن تطبيق هذه القواعد على

1- العربي البوبكري: مرجع سابق، ص. 251.

2- تنص المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: - بمرور خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة، - بمرور أربع سنوات كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة، - بمرور سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة، غير أنه إذا كان الضحية قاصراً أو تعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ =بلوغ الضحية سن الرشد المدني". لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

جرائم الأموال العامة قد يحول دون إمكانية استرجاع الأموال العامة في القضايا التي لم يتم اكتشافها إلا بعد مرور المدد المنصوص عليها في التقادم، الأمر الذي يضيع على الدولة مبالغ هامة، كما تحول هذه المدد دون محاكمة الجناة، خصوصا في الحالات التي يغادرون فيها بلدانهم الأصلية فرارا من العدالة، ويستقرون في بعض الدول التي لا تربطها بالبلد الأصلي اتفاقيات للتعاون القضائي خصوصا في مجال تسليم المجرمين.

وخلافا للتوجه القاضي بعدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم المال العام سلكت بعض التشريعات الجنائية توجهها آخر يمثل حلا وسطا بين التنصيص على عدم خضوع هذا النوع من الجرائم للتقادم إطلاقا، وبين خضوعها للقواعد العامة للتقادم مثلها مثل غيرها من الجرائم.

ويقضي هذا التوجه بإطالة أمد تقادم الدعوى العمومية في جرائم المال العام، بهدف إفساح المجال الزمني الذي تستطيع فيه السلطات العامة مباشرة الإجراءات الجنائية، حيث ذهب المشرع المصري في هذا الاتجاه حيث جعل أمد التقادم يتراخى إلى إنهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، أما المشرع الفرنسي، فقد قرر صراحة إطالة أمد التقادم في جرائم المال العام، إلا أن القضاء الجنائي تبنى موقفا متميزا في هذا المجال، فمحكمة النقض الفرنسية قررت أن نقطة انطلاق أمد التقادم يحدد بالنسبة لجريمة الاختلاس ابتداء من اليوم الذي يتم فيه اكتشاف الاختلاس أو يتم الوصول إلى معابنته، وبهذا يكون القضاء الجنائي الفرنسي قد لفت الانتباه إلى إشكالية التقادم في جرائم الإخلال بالنقطة العامة وجرائم الأموال العامة، واستثنى هذه الجرائم من تطبيق القواعد والآجال العامة للتقادم.

وتنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات، وفي مواد الجناح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة".

الفقرة الثانية: سبل تجاوز إشكالات تقادم الدعوى العمومية

نلاحظ أن التشريع الجنائي المغربي لا ينص على مقتضيات خاصة بتقادم جرائم الأموال العامة، وبالتالي فهو من التشريعات التي لا تستثني هذه الجرائم من تطبيق القواعد العامة للتقادم بالرغم من الآثار السلبية التي يؤدي إليها هذا التوجه، من إفلات العديد من المتورطين في قضايا الفساد المالي والإداري من اختلاس وتبديد أموال عامة من العقاب، وكذلك عدم تمكن الدولة من استرجاع هذه الأموال بعد انصرام أمد التقادم¹.

لكن نلاحظ أن محكمة النقض المغربية تبنت في أحد قراراتها صدر عنها بمجموع غرفها اجتهادا يجمع بين ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية وما أقره المشرع الجنائي المصري بخصوص تقادم هذا النوع من الجرائم، حيث قضت برفض الدفع بتقادم جنحة استغلال النفوذ مبررة رفضها بأن "المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادمها يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة وإخفائها والمرتبطة أصلا بوظيفته"²، إلا أن هذا التبرير يخالف صراحة ما تشير إليه المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

واعتبارا لكون المغرب في الوقت الحاضر طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تدعو في المادة 29 منها الدول الأطراف فيها إلى تحديد فترة تقادم طويلة في جرائم الفساد التي تعتبر جرائم المال العام جزء منها، وإلى تحديد فترة أطول أو تعليق العمل بالتقادم عند إفلات الجاني من يد العدالة، كما في حالة فراره إلى الخارج، فإن انضمامه إلى هذه الاتفاقية أصبح يحتم عليه ملائمة قوانينه الداخلية مع مقتضيات هذه

1- عبد الله الشرقاوي : قضايا اختلاس المال العام في المغرب ، الطبعة الأولى، سلسلة ذاكرة وحقوق رقم (1)، مطبعة دار القلم، الرباط 2010، ص. 355.

2- القرار عدد 1967/7/08 الصادر عن المجلس الأعلى بجميع غرفه، في الملف الجنائي 8679/08 منشور بم.ق.م.أ، عدد 69 سنة 2008، ص. 303. ورغم أن هذا القرار يعتبر من أهم القرارات الصادرة والمتعلقة بالاعتداء على المال العام بالمغرب، إلا أنه يخالف نصوص قانونية صريحة.

الاتفاقية، لاسيما بعد دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ والذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية.

ولكن هذه الاعتبارات ينبغي أن ينص المشرع المغربي صراحة عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في قانون خاص يحدد مقتضيات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمناهضة الفساد عموماً، وكذا إطالة أمد التقادم في هذه الجرائم، وفي هذا الصدد يجب الأخذ بالاجتهاد الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية والقاضي بانطلاق أمد التقادم بدءاً من اليوم الذي يتم فيه اكتشاف الجريمة أو الوصول إلى معاينتها، مع إضافة فقرة تشير إلى عدم تقادم هذه الجرائم عند فرار الجاني إلى الخارج أو عدم تمكن أجهزة العدالة من الوصول إليه.

ومن شأن التنصيص على هذا المقتضى أن يمكن المشرع المغربي من تقديم جانب مهم من الجوانب عن إشكال عدم الإفلات من العقاب في هذا النوع من الجرائم، وكذلك تجاوز أهم العوائق التي تعترض حماية المال العام بالمغرب.

الفرع الثاني: آليات تطوير مرحلة التحقيق في جرائم اطلال العام

تلعب مؤسسة قاضي التحقيق دوراً محورياً في مكافحة جرائم المال العام، فبالإضافة إلى كونها تشكل حلقة وصل بين سلطتي الاتهام (النيابة العامة) والمحاكمة، وكذا الاستقلالية والحياد الذي يتمتع بها قاضي التحقيق، فإن هذه المؤسسة تساهم بشكل كبير في كشف خيوط وملابسات هذا النوع من الجرائم وتحديد مسارها بعد ذلك والكل بتنسيق مع جهاز النيابة العامة، هذا الأخير الذي تم إحداثه لدى أقسام جرائم الأموال بمحاكم الاستئناف محددة بنص خاص.

والحديث عن تطوير التحقيق في جرائم المال العام يقتضي التطرق لصعوبات التحقيق في هذه الجرائم وبعض المتطلبات للخروج من الأزمة التي تعاني منها مؤسسة التحقيق في مواجهة جرائم الأموال.

ومن بين الصعوبات التي تخص عملية التحقيق في جرائم المال العام هناك صعوبات ترجع إلى القواعد القانونية التي تحكم مهام قاضي التحقيق إذ لا يمكنه القيام بهذه العملية إلا بناء على ملتمس صادر إليه من النيابة العامة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يجري التحقيق بناء على ملتمس النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس".

كما يمكن للغرفة الجنحية¹، أن تسحب القضية من قاضي التحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة، بناء على ملتمس معلل صادر إليها من طرف النيابة العامة، تلقائيا أو بناء على طلب من الطرف المدني، أو من طرف المتهم، فهذه الإجراءات وإن كانت قانونية وضرورية لتنظيم عملية التحقيق باعتبارها حلقة وسطى بين مرحلة الادعاء ومرحلة المحاكمة الجنائية، إلا أنها تشكل قيودا قانونيا أمام قاضي التحقيق في هذا النوع من الجرائم، كما أن هناك عدة صعوبات واقعية تواجه قاضي التحقيق في جرائم المال العام حيث نجد أن هذه الجرائم يمتاز محترفوها بذكاء عال وقدرة كبيرة تمكنهم غالبا من إخفاء معالم وآثار جرائمهم، فهذا النوع من الجرائم وصنف المجرمين المرتكبين لها يحتم على قاضي التحقيق التزود بمعرفة وخبرة كبيرة لا تقتصر على الجانب القانوني فقط وإنما تمتد إلى معارف أخرى تقنية، لدراسة المستندات والوثائق المحاسبية والقدرة على تحليل المعطيات المالية².

كما أن قاضي التحقيق غالبا ما يضع يده على القضية استنادا إلى التقارير التي تعدها أجهزة الرقابة على المال العام، كالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية

1- تقضي المادة 91 من قانون المسطرة الجنائية بأنه "يمكن للنسابة العامة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضا للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاضي التحقيق وإحالتها إلى قاضي آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة، يجب أن تبث الغرفة في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به ولا يقبل مقررهما أي طعن ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث".

2- محمد بنعليلو : تقنيات التحقيق في الجرائم المالية ، نحو تصور أولي لمقاربة علمية ، ندوة الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط ، العدد 4، م.س، ص.

لحسابات، والمفتشية العامة للمالية والمفتشيات المركزية لدى مختلف الوزارات ولجان تقصي الحقائق البرلمانية، وذلك في إطار المادة 111 من مدونة المحاكم المالية، هذه الأخيرة التي لها صلاحية إحالة هذه القضايا ذات الطابع الجنائي¹ على النيابة العامة المختصة²، هذه الأخيرة هي التي لها الحق في توجيه ملتمس إجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص، وهذه الأجهزة المذكورة تعترضها العديد من العراقيل والإشكاليات التي تجعل عملها مشوبا ببعض العيوب، خصوصا وأن طبيعتها وغياب التخصص الجنائي لدى العاملين بها تزيد من تعقيد مهمة قاضي التحقيق، حيث يتعين عليه دراسة هذه الملفات وتحديد ما إذا كانت تكيف على أنها جرائم مالية أم لا ترقى إلى هذا المستوى من التكيف، وبالإضافة إلى كل ما ذكر هناك إكراهات أخرى واقعية تعقد مهام التحقيق في جرائم المال العام منها غياب الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لعمل قضاة التحقيق، وغياب العنصر البشري المتخصص، وهو الأمر الذي يؤدي إلى بطء إجراءات التحقيق وطول المدة التي يستغرقها التحقيق في القضية الواحدة.

إن الحديث عن متطلبات التحقيق في الجرائم المالية يفرض علينا أولا المرور مما هو كائن لأجل الوصول لما يجب أن يكون، في سبيل الوصول إلى أنجع الطرق في كشف الجرائم المالية وسبر خيوطها،

ولعل أهم مطلب قد يكون ذا راهنية وذا علاقة وطيدة بموضوعنا هو مطلب التخصص، ليس على مستوى النصوص القانونية وإنما تخصص وظيفي يقوم به أناس لهم من التكوين والخبرة والإمكانات ما يمكنهم من نعتهم بأناس متخصصين في مجالهم.

1- أحال المجلس الأعلى للحسابات ثمانية قضايا على رئاسة النيابة العامة من خلال تقريره السنوي لسنة 2018.

2- المادة 111 من مدونة المحاكم المالية: "لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية. وإذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية أخبر الوكيل العام للملك لهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان مغل بالتدابير التي اتخذتها. وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد اتخاذ ما يراه ملائما، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، ويخبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس بالتدابير التي اتخذها".

الفقرة الأولى: خلق أقسام متخصصة في الجرائم المالية

بتفحص المادة 1-260 التي أضيفت إلى قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 10-36¹ على أنه "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع، تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها".

ودوائر نفوذ محاكم الاستئناف المحدثة بها هذه الأقسام، فقد نصت عليها المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.445 الصادر في 07 ذي الحجة 1432 الموافق 04 نونبر 2011 بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام الجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها²، وهي:

- قسم جرائم الأموال لدى محكمة الاستئناف بالرباط ودوائر نفوذه هي: محكمة الاستئناف بالرباط ومحكمة الاستئناف بالقنيطرة ومحكمة الاستئناف بطنجة ومحكمة الاستئناف بتطوان، - قسم جرائم الأموال بالدار البيضاء فدوائر نفوذه هي محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ومحكمة الاستئناف بسطات ومحكمة الاستئناف بالجديدة ومحكمة الاستئناف بخريبكة ومحكمة الاستئناف ببني ملال،

- قسم جرائم الأموال بفاس ودوائر نفوذه هي محكمة الاستئناف بفاس ومحكمة الاستئناف بمكناس ومحكمة الاستئناف بالراشدية، ومحكمة الاستئناف بتازة ومحكمة الاستئناف بالحسيمة ومحكمة الاستئناف بالناظور ومحكمة الاستئناف بوجدة،

¹ - القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 المؤرخ في 16 من رمضان 1423 الموافق 17 غشت 2011 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5975 صادر بتاريخ 06 شوال 1432 الموافق 05 شتنبر 2011، ص . 4390.

2- المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 07 ذي الحجة 1432 الموافق 4 نونبر 2011 المتعلق بدوائر نفوذ محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام جرائم الأموال الصادرة بالجريدة الرسمية ، عدد 5995، 17 ذي الحجة 1432 الموافق 14 نونبر 2011، ص . 5415.

قسم جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بمراكش ودوائر نفوذه هي محكمة الاستئناف بأكادير ومحكمة الاستئناف بكلميم ومحكمة الاستئناف بالعيون.

وعلى سبيل المقارنة يمكن القول أن التجربة الحديثة لم تقطع نهائيا مع التجارب السابقة، حيث حافظت التجربة الحديثة على الاختصاص النوعي والقيمي والشخصي، كما كان عليه الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة، وأيضاً على مستوى القضاء العادي في بدايته المتمثل في الغرف الجنائية بمحاكم الاستئناف التسعة التي كانت تنتظر في جرائم المال العام خلال الفترة الانتقالية الممتدة بين سنتي 2004 و2009.

إذ ذهبت بعض القوانين المقارنة إلى وضع تشريعات خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية ، ومنها التشريع الألماني والهولندي ، بحيث أن حصر اختصاص أقسام الجرائم المالية في الجرائم المنصوص عليها في هذه الفصول يحول دون النظر الوافي في بعض الجرائم التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني¹.

فالتجربة الحالية قصرت اختصاص النظر في جرائم المال العام في عدد محدود من محاكم الاستئناف ، إذ تقوم النيابة العامة أمام المحاكم الجزرية ، بدور محوري واستثنائي في جل مراحل الدعوى العمومية ، بحيث تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية من عدمها ، وإحالتها على هيئة الحكم ، إن هي ارتأت بأن الأدلة كافية في القضية المعروضة عليها ، أو إحالتها على قاضي التحقيق إذا تبين لها أن النازلة لازالت تحتاج إلى تجميع وتمحيص الأدلة وتوضيح الغموض واللبس الذي يكتنفها.

إن الجرائم المالية تختلف عن تلك الجرائم التقليدية التي يتم ضبطها في أغلبها في حالة التلبس من طرف الضابطة القضائية، والتي يتم على أساسها تقديم المشتبه فيهم المضبوطين أمام النيابة العامة.

1- فريد خير الدين : دور أقسام الجرائم المالية في حماية المال العام بالمغرب، بحث نهاية التكوين ،المعهد العالي للقضاء بالرباط ،السنة التكوينية، 2013-2015 ، ص. 37.

إلا أن الجرائم الواقعة على المال العام هي من الجرائم التي تتم في سرية تامة ، وبطرق يسعى من ورائها مرتكبوها إخفاء كل ما من شأنه افتضاح أمرهم ، عن طريق القيام بأفعال إجرامية موازية للتستر عن ما ارتكبه من اعتداء على الأموال العامة ، لذلك نجد أن المشرع قد أوجد مجموعة من الطرق التي يمكن بها تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأموال العمومية.

انسجاما مع مقتضيات الدستورية ، وكذا قانون مدونة المحاكم المالية، نجد المجلس الأعلى للحسابات يختص بالنظر في الملفات المعروضة عليه ومتابعة أصحابها، لكن المتابعة أمامه لا تحول من جهة أخرى دون ممارسة الدعوى التأديبية من طرف السلطة الإدارية التابع لها الموظف العمومي المخل بواجباته المهنية ، ومن جهة ثانية تحريك الدعوى العمومية في القضايا التي تكتسي صبغة جنائية¹ ، وذلك بعد أن يحيلها الوكيل العام للمجلس الأعلى للحسابات من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد اتخاذ ما يراه ملائما ، ويخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، ويخبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس بالتدابير التي اتخذها².

لقد أشار المشرع المغربي في المواد 36 و 37 و 38 من قانون المسطرة الجنائية ، المتعلقة بالأحكام العادية بأهم القواعد الرئيسية التي تعتمد عليها النيابة العامة بمفهومها العام، لكونها تسهر أساسا على إقامة الدعوى العمومية ، وممارستها ومراقبتها، والمطالبة

1 - زينب العدوي : مراقبة المال العام من طرف المحاكم المالية ودورها في الفساد المالي ، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط ، العدد الرابع ، 2012 ، ص . 51.

2 - المادة 111 من مدونة المحاكم المالية ، تم تغيير وتتميم الفقرتان الثالثة والرابعة منها ، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 153 . 16 . 1 ، 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ، الجريدة الرسمية عدد 6501 ، 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ، 1 ، 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ، الجريدة الرسمية عدد 6501 ، 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص . 6703.

بتطبيق القانون ولها الحق خلال ممارسة الدعوى العمومية بالمطالبة بتسخير القوة العمومية بصفة مباشرة.

وهي الإجراءات المتبعة في قضايا المال العام إلا أنه هناك إجراءات خاصة تتكلف بها النيابة العامة في هذا النوع من القضايا سعياً منها إلى إقرار حماية فاعلة للمال العام ، خصوصاً في الشق المتعلق باسترجاع الأموال محل الجرائم المالية.

وتشتمل هذه الأقسام على نيابة عامة وغرفة للجنايات الابتدائية وغرفة للجنايات الاستئنافية وغرفة للتحقيق وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة، وبالرجوع للفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي المذكورة سابقاً والتي يحيل عليها الفصل 1 - 260 المذكور، يمكن حصر شروط اختصاص النيابة العامة بأقسام الجرائم المالية فيما يلي:

- ارتكاب الفعل من قبل موظف عمومي،
- تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة لـ 100.000 درهم،
- المال العام والمال الخاص الفصلين 241 و 243 من القانون الجنائي، والمادة 41 من مدونة المحاكم المالية¹.

و إذا كان الفصل 224 من القانون الجنائي هو المرجع في تحديد مفهوم الموظف العمومي في المادة الجنائية، فإنه في قضايا الجرائم المالية، يصبح مفهوم الموظف العمومي أكثر اتساعاً، بحيث أن بعض الفئات لا تدخل تحت مظلة الفصل 224 المذكور و مع ذلك يمكن متابعتها من أجل جرائم المال العام بدلاً من جرائم السرقة أو خيانة الأمانة، فمن جهة سبق للقضاء أن اعتبر مستخدمى البنك الشعبى موظفين عموميين²،

1 - عبدالرحمان اللمتوني : دور النيابة العامة في حماية المال العام مجلة محاكم مراكش، عدد خاص بأشغال المؤتمر العلمي الدولي المنظم من طرف محكمة الاستئناف والمرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكمة الأمنية وهيئة المحامين بمراكش ومعهد القانون الخليجي للتدريب الأهلى وذلك يومى 8 و9 دجنبر 2017، ص . 7.

2 - "البنك الشعبى يعتبر مؤسسة عمومية تقوم بخدمات ذات نفع عام حسب الفصل 3 من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 أبريل 1967 و بالتالى فالمستخدمون به يعتبرون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي".

قرار المجلس الأعلى رقم 5734 الصادر في الملف الجنحي رقم 90/14168 بتاريخ 23 يوليوز 1990.

ومن جهة أخرى اعتبر المشرع بعض فئات المسؤولين أو المستخدمين الذين لا يمارسون أي وظيفة لفائدة الدولة أو إداراتها، مسؤولين كموظفين عموميين، بالنظر إلى وضع المال العام تحت أيديهم، و فق ما جاء في الفصل 47 من ظهير 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية، و الذي ينص على ما يلي: ” يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام، يعاقب عليه بهذه الصفة“.

و من خلال ما سبق يمكن القول أن هناك علاقة جدلية بين المال و مفهوم الموظف العمومي، بحيث ينعقد اختصاص أقسام الجرائم المالية، متى ارتكبت الجريمة من قبل موظف عمومي بغض النظر عن طبيعة المال سواء كان مالا عاما أو خاصا، ما دام أن الحماية في هذه الحالة مقررة لمفهوم الثقة العامة، و ليست مقررة للمال العام، و بذلك يعتبر تصرف الموظف العمومي في مال خاص موضوع تحت يده بصفته تلك، إهدار للثقة العامة. شأنه شأن التصرف في المال العام.

و بالمقابل يعتبر كل شخص وضعت تحت يده أموال عامة في حكم الموظف العمومي، حتى و لو لم يكن كذلك وفق مفهوم الفصل 224 المذكور، لكونه أصبح ضمن دائرة الثقة العامة، و يتابع تبعا لذلك من أجل جرائم المال العام، بدلا من متابعتة بجرائم السرقة و خيانة الأمانة.

فقد يكون هذا الشخص مستخدما بالقطاع الخاص، و لكنه يعامل في هذه الحالة معاملة الموظف العمومي، لكونه مسؤول عن صرف المال العام، و هذا يدخله في باب تقديم خدمة ذات نفع عام وفق مفهوم الفصل 224 السالف الذكر.

و بناء على ما سبق يمكن القول أن هناك عدة معايير لتحديد مفهوم الموظف العمومي في الجرائم المالية، وفق ما يلي:

-وجود مال عام تحت تصرف المتهم (و هذا يشمل الجمعيات، الأحزاب السياسية، الشركات التي تدير مرفق عمومي)؛

-تقديم المتهم خدماته لفائدة الدولة أو هيئة تراقبها الدولة أو تملك رأسمالها كلياً أو جزئياً؛

-وضع أدوات وصلاحيات تحت يد المتهم تستدعي ثقة الجمهور فيه (الموظف الفعلي)؛

-خضوع الهيئة أو المؤسسة التي يشتغل المتهم لديها للمراقبة المالية للدولة¹.

1 - مدونة المحاكم المالية (المواد 25-51-76-86-89-117-118)؛
الظهير الشريف رقم 1-03-195 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى
المادة الأولى من القانون رقم 69.00: تخضع للمراقبة المالية للدولة :
الهيئات العامة: الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة؛
شركات الدولة: الشركات التي تملك هيئات عامة مجموع رأس مالها؛
الشركات التابعة العامة: الشركات التي تملك هيئات عامة أكثر من نصف رأس مالها؛
الشركات المختلطة: الشركات التي تملك هيئات عامة 50% من رأسمالها على الأكثر.
المقاولات ذات الإمتياز: المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.

مدونة المحاكم المالية: تخضع لرقابة المحاكم المالية:

مرافق الدولة؛

المؤسسات العامة؛

الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة في اتخاذ القرار؛

المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره

أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها التي تتلقى من أحد الأجهزة أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات؛

المقاولات و الجمعيات و كل الأجهزة التي تتلقى أموالاً عمومية من الدولة أو المؤسسات العمومية أو باقي الأجهزة التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى للحسابات؛

الجماعات المحلية و هيئاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد حذف محكمة العدل الخاصة تمت إحالة 114 ملف جنائي على تسعة غرف بالمحاكم الاستئنافية و11 قضية على المحاكم الابتدائية¹ ، وذلك على الشكل التالي:

_ أحيل على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 30 قضية، منها 17 ملف معروضا على قضاة الحكم، حيث تجاوز أحد الملفات مبلغ الاختلاس مليار سنتيم، واثنان غير محدد فيهما مبلغ الاختلاس، في حين ملف ثالث يفوق فيه الاختلاس والتبديد 200 ألف درهم، ورابع يتعدى مبلغ 682.050.00 درهم، إضافة إلى نازلة تتعلق بمحجوزات بقيمة 120 ألف درهم، أي أن 14 ملف يصل فيه مجموع المبالغ المختلسة أكثر من 16.556.514 درهم، دون احتساب مبلغ الملف الذي يتجاوز المليار سنتيم ، والملفين الغير محددين بالمرة.

أما الملفات المعروضة على قضاة التحقيق فوصلت إلى ثلاثة عشر ملف، منها إثنان يفوق فيهما الاختلاس مليون درهم في كل واحد، وآخر مبلغه غير محدد ، في حين أن أربعة ملفات تفوق فيها المساءلة 4000.000.00 درهم، و200 ألف درهم و100 ألف درهم ، أي ما مجموعه 9457930.40 درهم ، مضافا إليه مبلغ مليار سنتيم، ليصبح المبلغ أكثر من مليار و945 مليون درهم.

وإذا تم استبعاد ملفات مبالغها غير محددة ، فإن إجمالي الأموال المدعى اختلاسها تصل إلى أكثر من 4 ملايين سنتيم و600 مليون درهم، علما أن ملفي القرض العقاري والسياحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبالغهما بالملايين².

1- الشرفاوي عبدالله : قضايا اختلاس المال العام في المغرب ، سلسلة ذاكرة وحقوق -1- (بدون ذكر دار النشر ومكانه) الطبعة الأولى ، 2010 ، ص . 33 .

مبارك الخطي :الحماية الجنائية للمال العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض، مراكش ،السنة الجامعية 2011-2012 ، ص . 126.

2- وقد حطمت جريمة الاختلاس كفعل مستقل ، الرقم القياسي من حيث المتابعات في 13 ملف، متبوعة بجريمة التبديد والاختلاس واستغلال النفوذ ، والتزوير والمشاركة ، في ملفين اثنين ، ثم الارشاء والارتشاء واستغلال النفوذ في نازلة واحدة والمشاركة في الاختلاس في أخرى.

- أحيل على محكمة الاستئناف بالرباط 25 قضية، منها 16 نازلة معروضة على قضاة التحقيق، من ضمنها ثلاثة قضايا تفوق فيها المساعلة مبلغ مليون درهم في كل واحدة ، وقضية تتجاوز مائة مليون سنتيم، وقضيتين يتجاوز فيهما المبلغ 200 ألف درهم، ليصل المبلغ المدعى اختلاسه على مستوى القضايا المعروضة على التحقيق إلى 7.415.294.93 درهم .

أما القضايا المعروضة على جلسات الحكم فوصلت إلى تسعة قضايا ، منها ملف واحد مبلغه غير محدد، والثاني يفوق 200 ألف درهم ، ليتجاوز المبلغ المختلس 6.686.521.19 درهم، أي أكثر من مليار و410 مليون سنتيم، دون احتساب ملفين مبلغهما غير محدد¹.

- أحيل على محكمة الاستئناف بمراكش 15 قضية، 4 منها على جلسات الحكم ، حيث إن مبلغ ملفين غير محدد ، وأن الأموال المحصورة قدرت ب 25.518.27 درهم ، أي ما يفوق ملياري سنتيم في ملفين اثنين فقط .

- أما مبالغ القضايا المعروضة على قضاة التحقيق في 11 نازلة فتجاوزت 1.541.758.79 درهم ، واحدة يفوق مبلغها 100 ألف درهم ، وهو ما يعني أن المبلغ الإجمالي يتعدى 27.060.585.06 درهم ، أي حوالي ثلاثة ملايين سنتيم دون احتساب ملفين اثنين أموالهما غير محددة².

للمزيد من الاطلاع حول القضايا المحالة على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، يرجى الرجوع الى الجدول الوارد ب : عبدالله الشرفاوي ، قضايا اختلاس المال العام في المغرب، م س ، ص . 40-41 .
مبارك الخلطي :الحماية الجنائية للمال العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض مراكش السنة الجامعية 2011-2012 ص . 127.

1- تأتي جريمة الاختلاس كجناية مستقلة في مقدمة الجرائم المقترفة ب 10 حالات، والاختلاس المرتبط بجرائم التزوير واستغلال النفوذ و التبيد والمشاركة في الاختلاسات في 5 ملفات ، وتليها جريمة الارشاء والتزوير في ملفين اثنين، وملف واحد في كل من جرائم تبديد الأموال واستغلال النفوذ ، واستغلال النفوذ المقرون بالنصب والمشاركة في استغلال النفوذ،

- نفس المرجع ، ص . 44-45 .

- مبارك الخلطي : مرجع سابق، ص . 127.

2 - احتلت جرائم الاختلاس الصدارة ب 6 قضايا، متنوعة بالاختلاس والتزوير في قضيتين ، والاختلاس والتبيد في قضيتين، ثم التبيد والمشاركة ، والارتشاء، واستغلال النفوذ والتزوير.

- أحيل على محكمة الاستئناف بفاس تسع ملفات، منها خمسة معروضة على مؤسسة قضاء التحقيق، حيث إن مبلغ ملف واحد غير محدد ، بينما مبالغ أربعة قضايا حصرت في 4.754.981.24 درهم، في حين أن النوازل الأربع المحالة على جلسات الحكم حددت مبالغها في 30.166.028.70 درهم، ليبلغ المجموع أكثر من 4.921.009.94 درهم، أي ما يفوق ثلاثة ملايين و 492 مليون سنتيم، دون احتساب مبالغ ملف واحد غير محدد.

وقد احتلت جريمة الاختلاس كتهمة مستقلة ، مقدمة التهم المتابع من أجلها المتهمون في ستة ملفات، يليها الاختلاس المقرون بالتزوير في ملف واحد ، ثم جريمة الغدر في ملف واحد¹ .

إلا أننا نتساءل لماذا لم يتم تحديد المبالغ المختلصة على وجه الدقة ؟ سواء في هذه الملفات أو غيرها ، استنادا إلى تقارير لجن التفتيش والمراقبة ، أو محاضر الشرطة القضائية، أو شكاية الإدارة ، أو مذكرة المطالب المدنية، أو الأبحاث التي تقوم بها النيابة العامة في هذا الشأن ، وهي وثائق لا بد أن تشير إلى الأموال المحتمل ضياعها واختلاسها ولو على وجه التقريب .

الشيء الذي يحتم ضرورة إصدار تشريع خاص بالجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم المالية ، أو في إطار مدونة تنص على الأحكام المشتركة بالتجريم والعقاب والتي يجب

- عبدالله الشرقاوي : مرجع سابق، ص . 46.

كما أن هناك جدول يتضمن أرقام هذه القضايا وأنواع التهم وكذا المبالغ موضوع المتابعة ومكان ارتكابها وكذا قضية التحقيق المكلفون بالتحقيق فيها.

- مبارك الخطي : مرجع سابق، ص . 128.

1 - وقد صنفتم مدينة فاس على رأس القائمة ، من جانب ارتكاب الفعل المنسوب للمتابعين ب ثلاثة قضايا وتلتها بولمان وتازة بقضيتين لكل واحدة، وقضية واحدة بميسور وتاونات،

- عبدالله الشرقاوي : مرجع سابق، ص . 49.

- مبارك الخطي : مرجع سابق ، ص . 129.

فيها منح الاختصاص لهذه الأقسام للنظر في كل الجرائم ذات الطابع المالي أو الاقتصادي سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات من منظور التخصص ، وذلك مع الرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية فيما يخص الإجراءات المتبعة.

الفقرة الثانية: المداخل الأساسية لفاعلية التحقيق في جرائم المال العام

بالنظر إلى أهمية التحقيق في جرائم المال العام، والنتائج المترتبة عليه، وأخذا بعين الاعتبار الصعوبات السابقة، فإن دعم وتكوين وتخصص قاضي التحقيق في الجرائم المالية يعد من أهم العوائق التي تعترض قاضي التحقيق في هذا النوع من الجرائم لأن هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجال المالي والمحاسباتي وقاضي التحقيق يواجه وثائق محاسبية وعمليات مالية معقدة، إذ يتقن المجرم المالي في إخفاء إجرامه عبر هذه الوثائق والعمليات. وفي هذا الصدد عرف المشرع المغربي التخصص في جرائم المال العام، ولكن في إطار تخصص وظيفي وقضائي استثنائي، إلا أن التخصص الذي نتحدث عنه في بحثنا هذا هو تخصص معرفي أولا ووظيفي ثانيا، حيث يجب تكوين قضاة متخصصين في التحقيق في الجرائم المالية يتلقون تكوينا ملائما لهذه المهمة يستغرق مدة كافية تحدها الجهة الحكومية المعنية، هذا التكوين ينبغي أن يشمل مراحل وتقنيات التحقيق والتحليل الوثائقي ودراسة البيانات والمعطيات المالية والمحاسبية مع تعميق التكوين في الجانب القانوني، كما يجب التركيز على التكوين المستمر لقضاة التحقيق لمواكبة مختلف المستجدات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المالية.

بالإضافة إلى التكوين لا يجب إغفال الموارد المالية والبشرية اللازمة لتكوين قاضي التحقيق من القيام بمهمته على أحسن وجه مطلوب إذ لا بد من توفير أطر متخصصة تساعد في أداء مهامه، بالإضافة إلى ضابطة قضائية متخصصة كذلك في مثل هذه الجرائم.

ومقارنة بالتشريعات العالمية الرائدة في هذا المجال نشير إلى التجربة الفرنسية على مستوى القضاء الجنائي حيث نص قانون المسطرة الجنائية في المادة 706 منه على إحداث وظيفة مساعدين متخصصين لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في الجرائم المنصوص عليها في المادة 704 والتي من بينها الجرائم المنصوص عليها في المواد من 1-432 إلى 15-432 وهي من جرائم المال العام والإخلال بالثقة العامة المرتكبة من طرف الموظفين العموميين وإلى جانب الإمكانيات البشرية، يحتاج قاضي التحقيق إلى إمكانيات مادية وتقنية مهمة لتمكينه من إجراء التحقيق والبحث عن مكامن الفساد في هياكل الدولة ومؤسساتها.

وعموما فالأمر يتطلب تثمين المكانة الدستورية لرقابة المحاكم المالية على المال العام من خلال تعزيز وفعالية هذه الأخيرة، وإضافة وظائف جديدة لها، ثم إحداث شرطة مالية متخصصة.

إن دسترة الرقابة العليا ليست هدفا في حد ذاته، إنما هي جزء من سيرورة الترشيح التي يستلزمها تسيير النسق الإداري والسياسي للمغرب، ووجود إرادة سياسية تضمن فعالية الرقابة العليا ووظيفتها الاستراتيجية في عملية التنمية المستدامة.

وترشيد الرقابة العليا على الأموال العامة برهان عن التحضر ودليل قاطع على تقدم وتحضر دولة المؤسسات والقانون ووعيتها بنضج المسيرين والمسؤولين فيها الذين أصبحوا في حاجة إلى رقابة محايدة تقيم أنشطتهم من أجل رصد العيب والسيطرة على الخلل في سيرورة تنفيذ المشاريع التنموية¹.

1 - عيسى عيسى: المراقبة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة بالمغرب، دراسة تحليلية ونظرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004-2005، ص. 5.

- ذكره أشرف أخنيش: الحماية القضائية للمال العام بين القضاء المالي والقضاء الجزري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبدالمالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 85.

أحالت النيابة العامة لدى المحاكم المالية 114 متابعا على هذه المحاكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ثمانية قضايا تتعلق بأفعال ،قد تستوجب عقوبة جنائية على رئاسة النيابة العامة¹.

تكريس الاختصاص الدستوري للمجلس الأعلى للحسابات فيما يخص مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقات العمليات الانتخابية فيما يخص أموال الدعم العمومية، كما أنيط به تقديم المساعدة للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة².

1- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2018 الملاحظات البارزة ، ص. 6.

2- أشرف أخنيش : مرجع سابق، ص. 85.

الفصل الثاني:

مصادرة واسترجاع المال العام المختلس

عادة ما يعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة الوسائل والأدوات المرصودة لردع وزجر جميع مظاهر الاختلال داخل المجتمع عبر فرض مجموعة من العقوبات أشدها التي تحد من الأشخاص في التنقل والحق في التملك كحق مقدس.

هذا التصور التقليدي بات يتراجع أمام مدرسة الدفاع الاجتماعي التي كشفت النقاب عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية وضرورة تعويضها بعقوبات تكميلية وبديلة تحقق الفعالية والغاية المرجوة من القاعدة الجنائية خاصة منها تلك التي تمس الذمة المالية للخارجين عن القانون كما هو الشأن بالنسبة للمصادرة.

والمصادرة لغة "صدر" ويقال صادره على شيء، أي طالبه به بإلحاح، كما يقال فلان ماله صادر ولا وارد أي ماله شيء.

وهي في اللغة الفرنسية (confiscation) مشتقة من الأصل الروماني (confiscatio) الذي يتكون من مقطعين con بمعنى بواسطة، (fiscus) أي السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة، وهو دلالة على أيلولة المال المصادر إلى خزانة الدولة، وهي في القانون الإداري "نزع لملكية المال جبرا عن مالكة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.

أما في الفقه الجنائي، فقد تعددت التعاريف المعطاة لها، فعرفها البعض بأنها " نزع الملكية جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة"، بينما يعرفها رأي آخر بأنها " عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها¹.

1- سعيد عبد الرحمن بنخضرة: أحكام المصادرة في القانون الجنائي المغربي ، مكتبة الرشاد ، سطات ، 2014 ، ص. 07.

وفي مقابل هذه التعريفات عرفها بعض الفقه البلجيكي بأنها، "عقوبة يحكم بها القاضي بسبب ارتكاب جريمة ما، والهدف منها إما نزع ملكية أشياء أو أموال، وإما إجبار الشخص لأداء مبلغ من المال تساوي قيمته قيمة الأموال موضوع المصادرة بالقيمة".

وتعني المصادرة في القضاء الجنائي "إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل". أو هي " أمر بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة وهي قد تكون عقوبة إضافية وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا".

وبحسب القانون الجنائي المغربي " المصادرة هي تملك جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة" فهي إذن نقل ملكية مال إلى الدولة، بمعنى عقوبة ناقصة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال المصادر - فهي عقوبة مالية عينية، تبعية، ومنها تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي من قبل الدولة.

وإلى جانب هذه التعاريف تعرف بعض الأنظمة والتشريعات الجنائية الخاصة المصادرة من نوع آخر قد توافق ما ذكر أعلاه، أو قد تقرر على سبيل التعويض كما هو الحال بالنسبة للمصادرة في النظام الجمركي الذي يعرف نوعين من المصادرة (مصادرة عينية أو حقيقية ومصادرة وهمية أو الغرامة البديلة للمصادرة).

وعليه لا بد من التطرق إلى محددات وضوابط المال العام في (المبحث الأول) واسترجاع المال العام المختلس (المبحث الثاني).

المبحث الأول: محددات وضوابط مصادرة المال العام

لعل من بين المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي بعد إلغائه المحكمة الخاصة للعدل، هو إضافة الفقرة الثانية من الفصل 247 من مدونة القانون الجنائي المغربي والتي نصت على أنه " في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241، والفترتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وإذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأي كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها"¹.

كما أننا نجد الفصل 255 من مدونة القانون الجنائي المغربي الذي ينص من خلال فقرته الثانية على أنه " تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من هذا القانون من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منه".

وإذا كان المشرع قد نص على المصادرة وعلى تطبيقاتها بقصد تمكين الدولة من استرداد الأموال المنهوبة أو المختلسة أو المبددة، وتقوية الآلية أو المنظومة الجزرية لحماية المال العام، فإنه لم يحدد مفهومها، علماً أن الإشكاليات الأولية لتطبيق المصادرة كمدخل لاسترجاع الأموال العامة تمر عبر تحديد طبيعتها، فيما إذا كانت تدبيراً وقائياً أم عقوبة إضافية ، أم هما معا ومن حيث مداها ونطاق الأموال المتعين مصادرتها²

فإنه حدد كذلك شروط عامة للمصادرة وشروط خاصة وضوابط لهذه المصادرة.

1- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (5 شتنبر 2004) الجريدة الرسمية عدد 248 ، فاتح شعبان 1425 (موافق 16 شتنبر 2004) ، ص . 337.

2- يوسف النمساوي : مرجع سابق ، ص . 81.

المطلب الأول: الشروط العامة للمصادرة

لأن كانت المصادرة في أحكام القانون الجنائي، قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيراً وقائياً وفي الحالتين معا يجب أن تتوفر فيها شروط معينة تميزها عن غيرها ويتحدد بحسبها نوعها وطبيعتها، حيث سنقف عندما يميز المصادرة عن بعض المؤسسات المشابهة لها أو المرتبطة بها والشروط الأساسية التي يقتضيها الحكم بالمصادرة، وقد اعتمد بعض الفقه في تمييزه للمصادرة عن غيرها من الأنظمة المرتبطة بها أو المشابهة لها بتقسيم أساسه التمييز ما بين المصادرة وغيرها من داخل القانون الجنائي ومن خارجه، فميز اتباعاً لذلك بين المصادرة والغرامة المالية، والمصادرة والرد، والمصادرة ونزع الملكية وغيرها.

وتتميز للمعرفة العلمية وتوسيع قاعدتها، ارتأينا أن نظيف على هذا التمييز، شكلاً آخر ينبني على التفرقة بين الحجز والمصادرة من جهة، وبينها وبين المصادرة الإدارية والمصادرة كجزاء جنائي.

الفصل الأول: تمييز المصادرة عن الحجز

لعل أكبر فرق بين الحجز والمصادرة هو ذلك الذي يخص بالأساس الطبيعة الأساسية لهذين الإجراءين، فالحجز هو إجراء أو تدبير وقفي يؤخذ ويعمل في إطار بحث جنائي ولا يمس بحق ملكية الشخص المحجوز منه إلا بعد إدانته، وفي هذا الإطار غالباً ما تلجأ النيابة العامة إلى إجراء تحقيقات مالية حول الذمة المالية للمتهم، بحيث غالباً ما تكون حركة الحساب البنكي للمتهم من أدوات الإقتناع التي تقدمها النيابة العامة للمحكمة، كما قد تسعف هذه التحقيقات المالية في حجز أموال المتهم في انتظار الحكم بمصادرتها و ضمان استرداد المال العام.

غير أن عمل النيابة العامة بهذا الشأن غالباً ما يصطدم ببعض العقوبات القانونية، ذلك المشرع تعامل مع أحكام الحجز والتجميد بكيفية تجزئية، بحيث تعامل مع إجراءات

الحجز والتجميد من جهة على أنها وسيلة من وسائل الإثبات بدلا من أن تكون أيضا وسيلة لتعقب الأموال ومصادرتها لمنع المجرمين من الانتفاع بها، ومن جهة أخرى لم يضع إطارا قانونيا عاما للتجميد والحجز يطبق بشأن جميع الجرائم، بل خص بعض الجرائم دون غيرها بأحكام خاصة فيما يتعلق بإجراءات الحجز والتجميد، كما هو الشأن بالنسبة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يمكن أن نميز بين ثلاث مستويات فيما يتعلق بأحكام الحجز والتجميد في التشريع المغربي وفق ما يلي:

الحجز كتدبير وقائي ووسيلة لجمع أدوات الاقتناع.

حجز وتجميد الأموال والممتلكات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و يمكن القول بشأن المستوى الأول أن المشرع وفر أساسا قانونيا لإجراءات الحجز في جميع الجرائم باعتباره تدبيرا وقائيا أو وسيلة لجمع أدوات الاقتناع، حيث ربط دائما بين هذا التدبير وبين إثبات الجريمة، وفق ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي: "إذا كان نوع الجناية أو الجرح مما يمكن إثباته بحجز أوراق و وثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشا يحرر محضرا بشأنه..."، أو ما نصت عليه المادة 104 من ق م ج: " إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها ضروريا لإظهار الحقيقة...".

بل إن ما يؤكد أن المشرع تعامل مع إجراءات الحجز على أنها وسيلة للاحتفاظ بأدوات الاقتناع هو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 104 السالفة الذكر والتي تنص على أنه : "لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقى تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق."

ولم يخرج المشرع عن هذا المنحى الذي يجعل من الحجز والتجميد مجرد وسيلة لجمع الأدلة بدلا من أن يكون أيضا تدبيراً يسمح بمصادرة عائدات الجريمة، إلا في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عندما يتعلق الأمر بجريمة غسل الأموال أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتديد مرة واحدة بالتجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها، أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة ومراقبة الممتلكات¹.

كما يمكن لوكيل الملك وقاضي التحقيق أن يأمرأ بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة².

و يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي حول تمويل الإرهاب ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يطلبوا معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبنك وشركات التمويل والأبنك الحرة³، كما يمكن للسلطات القضائية المذكورة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، ولها أن تطلب مساعدة بنك المغرب بهذا الخصوص وتبلغ له كافة التدابير المتخذة⁴؛

و في غير جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا تجد النيابة العامة و قضاة التحقيق سندا قانونيا صريحا يسمح لهم بحجز أموال المتهم وأموال أبنائه القاصرين تمهيدا

1- الفقرة 1 من المادة 19 من قانون مكافحة غسل الأموال

كما يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات (المادة 19 فقرة 2).

2- الفقرة 3 من المادة 19 من قانون مكافحة غسل الأموال.

3- المادة 1-595 من قانون المسطرة الجنائية.

4 - المادة 2-595 من نفس القانون.

لمصادرتها متى ثبت أنها من متحصلات الجريمة، ولذلك نجد بعض النيابة العامة وقضاة التحقيق يجتهدون لإضفاء الشرعية على الأوامر التي يصدرونها بشأن حجز وعقل أموال المتهمين وأموال أزواجهم وأبنائهم القاصرين، إذ تستند بعض النيابة العامة على ما تضمنته المادة 57 من ق م ج بشأن حجز " جميع ما قد يكون ناتجا عن الجريمة " ، بينما يستند بعض قضاة التحقيق على الفقرة الأولى من المادة 85 من ق م ج التي تنص على أن : "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة، كما يستند بعض قضاة التحقيق على أحكام الفصول 43 و 247 و 255 من القانون الجنائي التي تسمح للمحكمة بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة في حالة ثبوت أنها متحصلة من الجريمة، وهو ما يقتضي حجز هذه الأموال والممتلكات مؤقتا في انتظار حجزها"¹.

وعلى العكس من ذلك فإن قرار المصادرة هو حكم يصدره قاضي الموضوع ويشكل من حيث المبدأ عقوبة بخلاف الحجز الذي يبقى إجراء من إجراءات الاستدلال. ومن نتائج الحكم بالمصادرة هو أنه عند الإعلان عنه تنتقل ملكية المال المصادر إلى ملك الدولة، سواء كان هذا المال قد تم حجزه حقيقة أو افتراضا مما يعطي للدولة حق دين في ذمة الشخص المدان.

ولا شك أن هذا التمييز هو الذي يؤثت للعلاقة بين الحجز والمصادرة، من حيث وجوب مصادرة الأشياء المحجوزة واعتبار الحجز شرطا لازما للحكم بها.

1 - انظر أمر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بمراكش الصادر في ملف التحقيق عدد 104-05 بتاريخ 11-05-2005 و الذي جاء فيه : " ... و بناء على المادة 85 (فقرة 1) من قانون المسطرة الجنائية و الفصول 241 و 249 و 572 و 247 من القانون الجنائي التي توجب الحكم بمصادرة قيمة المبالغ المختلسة أو المبددة لفائدة الدولة...

و حيث تبين من خلال المعطيات الأولية للبحث بأن الأموال المملوكة للمتهمين أعلاه يشتبه في أن تكون متحصلة من الأفعال المنسوبة إليهم...

و حيث إن من شأن الإبقاء على ممتلكات المتهمين دون حجز أن يدفع بهم إلى التصرف فيها و إضاعة حقوق الجهة المتضررة في حالة ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهمين عند الحكم بإرجاع المبالغ المختلسة أو المبددة...

و حيث إن سلامة البحث و التحقيق تقتضي تجميد و حجز تلك الأموال..."

الفقرة الأولى: المصادرة الإدارية

تتيح الدولة التي تأخذ بنظام القانون الإداري الجنائي لجهة الإدارة الحق في مصادرة الأشياء وذلك بالطريق الإداري، وهذه المصادرة تكون واجبة في حالة كون الشيء محل المصادرة بطبيعته أو الظروف المحيطة به، يشكل خطرا على المجتمع، أو يمكن الاستعانة به في ارتكاب جريمة ولا يمكن مساءلة أحد عنها لسبب قانوني أو واقعي، فعلى مستوى القانون المقارن يبيح القانون الإيطالي لسنة 1981 إمكانية توقيع المصادرة بدلا من الغرامة الإدارية والتي لم يقم صاحب الشأن بالوفاء بها، فيمكن عندئذ مصادرة السيارة أو وسيلة النقل أو الطائرة المملوكة للشخص المحكوم عليه بالغرامة الإدارية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد وضعت عدة معايير يمكن من خلالها التفرقة بين المصادرة الإدارية والمصادرة كجزاء جنائي¹.

الفقرة الثانية: المصادرة كجزاء جنائي

لقد وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة معايير للتمييز بين المصادرة كجزاء إداري والمصادرة كجزاء جنائي ومن بينها:

- اتخاذ التدبير عقب ارتكاب جريمة
- طبيعة وغرض التدبير
- التكيف وإجراءات اتخاذ التدبير في القانون الوطني
- نقل التدبير

ومنه انتهت المحكمة إلى حقيقة غرامة المصادرة واعتبرتها جزاء جنائيا وبالتالي لا يمكن أن تطبق بأثر رجعي، وان يتم احترام الضمانات التي تقرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، علما أن بعض الفقهاء يرون عدم كفاية المعايير التي قررتها المحكمة في

1 - سعيد عبد الرحمن بنخضرة : مرجع سابق، ص. 14.

هذا الشأن والمصادرة في المادة الجنائية إما أن تكون عقوبة إضافية حسب نص الفصل 36 أو تدبيراً وقائياً طبقاً للفصل 89 من القانون الجنائي المغربي.

وقد عرفها المشرع المغربي في الفصل 42 من القانون الجنائي بأنها تمليك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معنية.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنها "الحرمان الدائم للجاني من الممتلكات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة، مستندات أو صكوك قانونية تثبت ملكيته لكل الموجودات أو وجود حق فيها أو تلك الممتلكات، ما دامت متأتية ومتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وذلك كله بناءً على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة أخرى مختصة.

إلا أن اللجوء إليها كعقوبة لا يتم بنفس القاعدة في كل الجرائم بل هناك اختلاف فيما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحية، ففي الجنايات إما أن تكون وجوبية أو جوازية بحيث أنه يسوغ للقاضي أن يحكم بمصادرة لفائدة الدولة الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في ارتكاب الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته¹.

إن المواد 43 و 247 و 255 من القانون الجنائي تتضمن أحكاماً تتعلق بالمصادرة كعقوبة وليس فيها ما يسمح بمباشرة إجراءات الحجز والتجميد باعتبارها إجراءات وقتية غايتها الحفاظ على الأموال تمهيداً لمصادرتها.

أما المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية فتهم حالة التلبس وهي حالة نادرة التحقق إن لم نقل منعدمة في بعض جرائم الأموال التي تتطلب مصادرة أموال المتهم، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التبيد و الاختلاس، ومن جهة أخرى يحول الطابع الفوري لعمليات الحجز التي تباشرها الشرطة القضائية في حالة التلبس وفقاً للمادة 57 السالفة الذكر، دون

1- يوسف النمساوي: مرجع سابق، ص. 82.

إمكانية تأكد الشرطة القضائية من المصدر المشروع لأموال و ممتلكات المتهم وعلاقتها بالجريمة، حتى يمكن اعتبارها ناتجة عن الجريمة.

لذلك لا بد من تدخل تشريعي يكون مناسبة لتنمية الأحكام المتعلقة بإجراءات التجميد و الحجز أمام القضاء الوطني، ذلك أن توسيع مشروع القانون الجنائي من نطاق المصادرة، لتشمل مصادرة القيمة، يقتضي أن توازيه إجراءات فعالة في مجال الحجز و التجميد، لضمان الحفاظ على الأموال المشتبه في كونها متحصلة من الجريمة، تمهيدا لمصادرتها، و هو ما يقتضي إدخال مجموعة من التعديلات على المنظومة القانونية الوطنية، وفق ما يلي:

تعديل الفصل 57 من قانون المسطرة الجنائية، و ذلك بالتنصيص على إمكانية حجز الشرطة القضائية لأموال المتهم و أبنائه القاصرين، بناء على إذن النيابة العامة، متى كانت هناك قرائن على أن تلك الأموال متحصلة من الجريمة، و تمديد أحكام هذا الفصل لتتطبق حتى في غير حالات التلبس؛

إضافة مقتضى إلى إجراءات التنقل و التفتيش و الحجز التي يقوم بها قاضي التحقيق، يسمح له بحجز أموال المتهم و أموال أبنائه القاصرين، متى تبين أن هناك قرائن على كونها متحصلة من الجريمة؛

التنصيص على إمكانية إصدار هيئة الحكم لأمر بحجز أموال المتهم مؤقتا في انتظار الحكم بمصادرتها، متى لم يتم حجزها خلال مرحلة البحث والتحقيق؛

التنصيص على إمكانية تقديم النيابة العامة بطلبات لرئيس المحكمة من أجل توقيع الحجز التحفظية على الأموال التي لها علاقة بالجريمة وفق ما هو منصوص عليه في مجموعة من التشريعات المقارنة، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي؛

إحداث وكالة وطنية لإدارة و تحصيل الأموال المحجوزة و المصادرة، ذلك أن تقرير المجلس الأعلى للحسابات الصادر سنة 2015 حول موضوع تدبير المنازعات القضائية للدولة، خلص إلى أن إدارة أملاك الدولة لم تنفذ خلال 20 سنة سوى 80 حكما تتعلق بالمصادرة، بمعدل أربع ملفات في السنة، بينما عرفت التجارب المقارنة التي أحدثت هيئات و إدارات خاصة بتنفيذ العقوبات المالية، ارتفاعا ملحوظا في نسبة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالمصادرة، كما هو الشأن بالنسبة للوكالة الوطنية لإدارة الأموال المحجوزة و المصادرة "AGRASC" بفرنسا التي بلغت قيمة الأموال التي حجزتها 471 مليون أورو سنة 2016، وفازت بجائزة فرنسا للمؤسسات العمومية سنة 2012.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمصادرة

يشترط لحصول المصادرة في القانون الجنائي، وقوع الجريمة، وكون الشيء محل المصادرة قد تم حجزه مبدئيا وان يصدر حكم قضائي بها ونطاق المصادرة في جرائم المال العام.

الفقرة الأولى: شرط وقوع جريمة الحجز

يشترط للحكم بالمصادرة سببية ارتكاب جريمة وبمناسبتها ، طبقا للفصل الثالث من القانون الجنائي الذي نص على أنه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

ويلزم أن تكون الجريمة عمدية، وإن كان المشرع المغربي لم ينص على ذلك صراحة ذلك أن الغرض من المصادرة كعقوبة هو أن تلك الأشياء قد تكون حيازتها مشروعة، ويجب أن يكون استعمالها في أغراض مشروعة، فإذا ما استعملت في أغراض إجرامية جازت مصادرتها عقابا للجاني.

وأن يكون الشيء قد سبق حجزه وأن يصدر فيه حكم بالمصادرة، وهذا ما سارت عليه محكمة النقض المغربية في أحد قراراتها التي جاء فيها¹.. فضلا عن أن المحكمة لم تبرز بشكل دقيق كل العمليات الإجرامية... " ولا المبالغ المالية أو المكافآت التي حصل عليها من كل عملية ولا مجموع تلك المبالغ، ولا قدر المبالغ المحجوزة التي تقع عليها المصادرة لأن ما يصادر ينبغي أن يكون معلوما... " ونفس المقتضى أقرته محكمة النقض المصرية في وقت سابق².

ويكون الشيء محجوزا إذا كان تحت يد سلطات البحث أو التحقيق والنيابة العامة سواء كان المتهم هو الذي سلمه إليها أم كانت قد عثرت عليه وانتزعت منه بمناسبة البحث ، فلا يكفي لاعتباره محجوزا إثباته في محضر الحجز دون تعيينه ووجوده، فالحجز الحكمي أو الافتراضي أحيانا لا يعدل عن الحجز الحقيقي، وعلة ذلك هي تمكين القضاء من معاينة الشيء والتحقق من توافر شروط المصادرة فيه من ناحية وحتى يكون الحكم القضائي بالمصادرة قابلا للتنفيذ من ناحية أخرى، وبناء عليه لا تجوز مصادرة الأشياء التي لم تحجز أثناء البحث والحكم الذي يقضي بغير ذلك يكون واردا على غير محل مما يستوجب نقضه، فلا مصادرة بغير حجز حتى ولو كان عدم الحجز راجعا إلى فعل المتهم الذي أخفاه أو أثلفه أو امتنع عن تسليمه، ولا يجوز في هذه الحالة مصادرة شيء آخر يعادل قيمته أو التزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته، كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه كذلك إلا إذا وجد نص يبيح ذلك استثناء³.

1- القرار عدد 8/7/1667 المؤرخ في 2008/07/01 في الملف الجنحي عدد 2008/8679 ، قضاء المجلس الأعلى 2008، العدد 69 ، ص 303.

2- المصادرة كعقوبة لا تقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل الدستوري فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون" طحت رقم 1810 سنة 37 ق جلسة 1967/12/01 ورد عند مدحت الديبسي: العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية الطبعة الأولى، الجامعة الجديدة (مصر) ، 2010 ، ص 117.

3 يعرف التشريع الجمركي المغربي هذه الحالة فيما يتعلق بالغرامة البديلة للمصادرة.

ويكفي أن يكون الشيء قد حجز ولو لم يكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم وأن يكون الشيء المحجوز قد توافرت فيه صفة من الصفات الواردة بالمادة 57 من قانون المسطرة الجنائية وهي أن يكون الشيء متحصلا من الجريمة أو أن يكون أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تستعمل فيها¹.

ويشترط لتوقيع المصادرة أن يصدر بها حكم قضائي، وهذا الشرط لازم سواء كانت المصادرة عقوبة أو تدبيرا وقائيا أو تعويض مدنيا، وآية هذا الشرط أن فيه حماية أكيدة ضد أي تعسف يلحق بحقوق الأفراد، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لسلطة الاتهام (النيابة العامة) أن تقرر مصادرة الأشياء التي حجزتها متى ثبت لها توافر شروط المصادرة فيها بل لا بد من صدور حكم قضائي بها.

الفقرة الثانية: نطاق المصادرة في جرائم المال العام

طبقا للفصل 247 من القانون الجنائي المغربي الذي نص أن المصادرة في جرائم المال العام تشمل الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة، إما كلياً أو جزئياً وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.

الأمر الذي يتضح من خلاله أن المشرع المغربي قد حدد ما يمكن مصادرته سواء من حيث الأشياء التي يمكن أن تقع عليها المصادرة، أو من حيث الأشخاص الذين قد تشملهم المصادرة، فيما يخص ما هو في أيديهم مما قد يكون متحصلا من الجريمة.

وبملاحظة الفصل 247 من القانون الجنائي المغربي المعدل غداة إلغاء محكمة العدل الخاصة، نجده قد جاء مخالفا للقواعد المنصوص عليها بمجموعة القانون الجنائي

1 - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) : رقم 131 بتاريخ 09 فبراير 2011 في الملف عدد 2010\6\11922 ، منشور بسلسلة ذاكرة وحقوق ، عبد الله الشرقاوي ، قضايا اختلاس المال العام في المغرب ، نماذج من قرارات محكمة النقض ورصد اختلاسات المال العام، الطبعة الثانية 2012 ، ص.283.

والتي نصت على أن المصادرة كعقوبة إضافية تمتد إلى تملك الدولة كلا أو جزءا من مجموع أموال المحكوم عليه، بشرط مراعاة ما قد يكون للغير حسن النية من حقوق على محل المصادرة، وكذا ما قد يكون في ملك المحكوم عليه من دون أن يكون مما جناه من الجريمة المؤخذ من أجلها، وهو ما يظهر من خلال الفصل 43 من القانون الجنائي المغربي¹، وكذا الفصل 45 من نفس القانون الذي ينص على أن " المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه، باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة.

وإذا كان المال محل المصادرة مملوك على الشياح بين المحكوم عليه والغير، فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه، ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة". ومن المؤخذات حول هذا النص القانوني هو عدم مراعاة ما قد يكون للغير حسن النية من حقوق على محل المصادرة، فضلا عن مساسها باستقلالية الذمة المالية، وما دامت المصادرة عقوبة فهي تخضع للأحكام والمقتضيات الخاصة بالعقوبة وخصوصا مبدأ الشرعية الذي يقتضي أن يكون محل المصادرة محددا بدقة وألا يتم التوسع في نطاقه، لذا فإن التحديد الدقيق لمحل المصادرة من خلال توضيح مفهوم متحصلات الجريمة يعتبر أمرا ضروريا من شأنه أن يقوي من ضمانات إرجاع المال العام.

وإذا كانت المصادرة تبعية وجوبية مرتبطة بالعقوبة الأصلية وجودا أو عدما، فإنه لا بد لها أن ترتبط حتما بخاصية شخصية العقوبة، أي اقتصار المصادرة على الممتلكات المملوكة للمحكوم عليه، وعدم توقيعها ضد شخص غير معني بالحكم، كما أن المصادرة كعقوبة تثير مسألة الإثبات حيث أن المشرع لم يحدد على من يقع عبئ الإثبات، وإن كان

1- المادة 43 من القانون الجنائي المغربي: " في حالة الحكم بالمؤاخذه عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنع وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته"

الأمر يتعلق بأموال متحصلة من الجريمة، هل يقع على النيابة العامة أم الجهة المتضررة من جرائم الفساد المالي.

ولعل من بين المؤخذات على المصادرة في الجرائم المالية، هو أن المشرع وسع من نطاقها، لتشمل طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 244 و 245 من هذا القانون من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.

مما يتضح معه تجاوز الفصل موضوع شخصية العقوبة، لتشمل المصادرة هنا ذمة أشخاص غير الشخص المتابع وكذلك عن المعايير التي يجب الاحتكام إليها لتحديد ما إذا كانت الأموال المملوكة للمتابع هي متحصلة فعلاً من أفعال الاختلاس أو الاعتداء على الأموال العامة.

ومن كل هذا يتضح التركيز على ضرورة توجه القضاء إلى إقرار عقوبة المصادرة كعقوبة إضافية مهمة وفي كل الجنايات المتعلقة بالمال العام وكما ينص على ذلك القانون، لكونها تسعف في تعويض الأضرار اللاحقة بالدولة وبالتالي العمل على إرجاع الأموال المختلسة أو المعتدى عليها إلى خزينة الدولة¹.

المطلب الثاني: ضوابط المصادرة

يشترط لحصول المصادرة في القانون الجنائي، وقوع الجريمة، وكون الشيء محل المصادرة قد تم حجزه مبدئياً، وإن يصدر حكم قضائي بها ، ويشترط للحكم بالمصادرة سببية ارتكاب جريمة وبمناسبتها، تطبيقاً للفصل الثالث من القانون الجنائي الذي نص على أنه " لا يسوغ مؤاخذه أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

1- يوسف النمساوي: مرجع سابق ، ص. 87.

ويلزم أن تكون الجريمة عمدية، وإن كان المشرع المغربي لم ينص على ذلك صراحة، ذلك أن الغرض من المصادرة كعقوبة هو أن تلك الأشياء قد تكون حيازتها مشروعة ، ويجب أن يكون استعمالها في أغراض مشروعة ، فإذا ما استعملت في أغراض إجرامية جازت مصادرتها عقابا للجاني، كما يجب أن يكون الشيء قد سبق حجزه وأن يصدر فيه حكم بالمصادرة.

ويكون الشيء محجوزا إذا كان تحت يد سلطات البحث أو التحقيق والنيابة العامة سواء كان المتهم هو الذي سلمه إليها أم كانت قد عثرت عليه وانتزعت منه بمناسبة البحث، فلا يكفي لاعتباره محجوزا إثباته في محضر الحجز دون تعيينه ووجوده، وذلك بتمكين القضاء من معاينة الشيء والتحقق من توافر شروط المصادرة فيه وحتى يكون الحكم القضائي بالمصادرة قابلا للتنفيذ وبالتالي لا تجوز مصادرة الأشياء التي لم تحجز أثناء البحث والحكم الذي يقضى بغير ذلك يكون واردا على غير محل.

ويشترط لتوقيع المصادرة أن يصدر حكم قضائي، وهذا الشرط لازم سواء كانت المصادرة عقوبة أو تدبيرا وقائيا أم تعويضا مدنيا، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر مصادرة الأشياء التي حجزتها متى ثبت لها توافر شروط المصادرة فيها بل لابد من صدور حكم قضائي بها.

الفرع الأول: أشكال المصادرة ومحل الأشياء المصادرة

المصادرة في أحكام القانون الجنائي المغربي قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيرا وقائيا وسنتطرق إلى أشكال المصادرة في (الفقرة الأولى) ومحل الأشياء المصادرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أشكال المصادرة

بالرجوع إلى المادة 42 من القانون الجنائي المغربي، نجده ينص على أن المصادرة هي تملك الدولة جزءا أو بعضا من أملاك المحكوم عليه ، وهي حسب المادة

89 من نفس القانون تدبير وقائي، إذ تستخلص أن المشرع المغربي ميز بين نوعين من المصادرة:

1. المصادرة كعقوبة تبعية طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي المغربي في الفقرة الخامسة إذ نص على أنه "المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي حسب المادة 89 من نفس القانون".

2. المصادرة كتدبير وقائي طبقا للمادة 89 من القانون الجنائي حيث نصت على أنه يأمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة".

إن فالمصادرة تختلف أحكامها بحسب حالات الجرائم المرتبطة بها، إذ في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنائية يجوز للقاضي حسب المادة 43 من القانون الجنائي¹، أن يحكم بالمصادرة لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير والأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

أما في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات، فلا يجوز الحكم بالمصادرة حسب صريح المادة 44 من القانون الجنائي المغربي²، إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

1- تنص المادة 43 من القانون الجنائي على أنه: "في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والتي تحصلت منها، وكذلك الجنب وغيرها من الفوائد التي كوفئ فيها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته".

2- تنص المادة 44 من القانون الجنائي على أنه "في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل 43 إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح" ونص الفصل 1-44 على أنه "يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من نفس القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصل 43 و 44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية".

إن المصادرة باعتبارها أمر ينقل ملكية بعض الأشياء والأدوات أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة إضافية وقد تكون تدبيراً وقائياً، إذن فهي عقوبة إضافية عندما يحكم بها بعد العقوبة الأصلية وتسري على الأدوات والأشياء التي استعملتها أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة وعلى الجench والفوائد التي كوفئ بها مرتكبها أو أعدت لمكافأته طبقاً للمادة 43 من القانون الجنائي السابقة الذكر.

وتكون تدبيراً وقائياً عينياً عندما تسري وجوباً على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 62 من نفس القانون، في هذه الحالة تسري المصادرة على هذه الأشياء والأدوات ولو كانت في ملك الغير ولو لم يصدر حكم بالإدانة¹.

ومما سبق نستخلص أن المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر من ذمة شخص إلى ملكية الدولة، فهي عقوبة، كما قد تكون مجرد تدبير وقائي، وقد تكون جزئية تنصب على جزء من مال المحكوم عليه أو على مال معين بذاته من أمواله أو قابلاً للتعيين، وقد تكون جوازية يمكن الحكم بها أو عدم الحكم بها، وقد تكون إلزامية لا يمكن أن يتجاهلها القاضي الجنائي، بل من واجبه أن يصرح بمصادرة المال الذي يحدد القانون مصادراته².

الفقرة الثانية: محل الأشياء المصادرة

يجب التمييز بين مصادرة الشيء الذي يمكن أن يكون شيئاً مادياً وملموساً كموضوع للمصادرة أو مصادرة الأشياء الغير مادية كمصادرة القيمة أو المصادرة بالقيمة والمصادرة بالموازاة مع منافع الذمة المالية، فالأمر إذن يتعلق بمصادرة تستهدف أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل لهذه الغاية أو تحصلت منها.

1- انظر حول التمييز بين المصادرة كتدبير وقائي وعقوبة إضافية في العمل القضائي المغربي القرار عدد 8/2728 بتاريخ 12-10-2000 ملف جنائي عدد 99/26651، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 57-58، مطبعة الأمنية، الرباط 2001، ص. 410.

2- سعيد عبد الرحمن بنخضرة : مرجع سابق، ص. 25.

فباستقراء المواد 42 و 43 و 44 و 45 من القانون الجنائي المغربي، يتبين أن أوصاف الأشياء التي يمكن أن تصدر هي محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز أن تقع المصادرة على أشياء تخرج عن الوصف المبين بالنصوص أعلاه، إذا كان القانون ينص صراحة على خلاف ذلك، فيقع موضوع المصادرة على الأشياء التي تحصلت من الجريمة وهي التي يكون الجاني قد حصل عليها بواسطة الجريمة، كحصيلة ألعاب القمار، وجهل الموظف المرتشي، وثن المخدرات، وكذا الأسلحة والآلات التي استعملت في الجريمة وتشمل كل ما استعان به الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي نفذ به القتل، والأدوات التي استعان بها الجاني في فتح الأبواب لتنفيذ السرقة ووسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة، إذ لا تقتصر المصادرة على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بل تشمل أيضا الأشياء التي من شأنها أن تستعمل فيها إذ يتضح أن المشرع الجنائي غير عمدا هذه العبارة حتى يظل وعاء المصادرة شاملا لكل ما من شأنه أن يدخل في حكمها.

والذي يبدو لنا هنا هو قصد المشرع المغربي من ذلك وهو مواجهة حالة ما إذا أعد الجاني شيئا لاستعماله في جريمة وأدين من أجل جريمة أخرى تختلف عنها، والحال يجب أن يكون الجاني قد أعد شيئا لارتكاب جريمة متصلة بما أدين من أجله أو للاستعانة به عند الحاجة في جريمته.

ولا يجب أن تكون الأشياء المصادرة في ملكية المتهم دائما، فقد يستعين بأشياء أو أدوات في تنفيذ جريمته وهي على غير ملكه الأمر الذي يصعب معه الحكم بمصادرتها لما في ذلك من تعدي على حقوق الغير حسب النية كما هو الحال بالنسبة لوسائل النقل المستعملة في تهريب المخدرات¹.

1- قرار عدد 7052 وتاريخ 2005-04-04 ملف جنحي عدد 2/21799 ن قضاء المجلس الأعلى، العدد 67، مطبعة الأمنية، الرباط 2007، ص . 403.

في حين أن هناك أشياء لا تستلزم مصادرتها أن تكون في ملكية المتهم كمصادرة الأشياء الممنوعة والخطيرة، ومصادرة الأشياء المتحصلة عن الجريمة، ومصادرة أموال المنظمات الإرهابية والمصادرة في جرائم غسل الأموال.

الفرع الثاني: الحكم بالمصادرة وانقضاؤه وآثاره

يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة المصادرة وأن ينص عليها في حكمه إذا توفرت شروطها ويرجع التقدير له أن يحكم بها من عدمه حسبما يتراءى له وفق القانون، مع مراعاة التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة المصادرة وإمكانية تنفيذها.

إذ تعتبر ضوابط تقدير العقوبة من ضوابط السلطة التقديرية بوجه عام، إذ هي معايير يتوصل بها القاضي الجنائي في تقدير طبيعة ورد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة عقوبة كانت أم تدبيراً وقائياً، وهي معايير متصلة بالواقعة المرتكبة وبظروفها وبالجاني مرتكبها وإذا كانت سلطة القاضي تقتض من حيث المبدأ تمتعه بقدر من حرية التدبير لجسامة الفعل الجرمي، وشخصية مقترفه، حيث أن هناك من يترك الحرية المطلقة للقاضي ليطابق النصوص القانونية بحياة المجتمع المتطورة، في حين تطرق البعض الآخر إلى ضرورة تنظيم سلطة القاضي التقديرية على نحو موضوعي، بحيث تحدد له المعايير التي ينبغي عليه أن يسير على هديها لدى تقدير العقوبة.

إلا أن الإتجاه المعتدل وإليه تنتمي أغلب التشريعات المعاصرة، حيث يسلم بقانونية التنظيم الذي يبنّي تقديره لوقائع الدعوى وأدلتها بما لا مجال فيه للتحكم، مع إمكانية تقدير ملابسات كل حالة على حدة، وهي الملابسات التي يستعصي على المشرع أن يضع لها قوالب قانونية ثابتة لديمومة تغييرها من حالة لأخرى ومن وقت لآخر.

وبناء عليه، فإنه ينبغي ألا تتصادم المبررات التي يوردها الحكم بعضها ببعض الآخر حرصاً على سلامة الأسباب التي يبنّي عليها، وحتى تتوافق مع صحيح المنطق

وتنتج أثارها ويصح تنفيذها، إذن ما هي سلطة القاضي الجنائي في تقدير الحكم بالمصادرة وكيف يتم تنفيذه.

الفقرة الأولى: سلطة القضاء في الحكم بالمصادرة وتنفيذها

إن السلطة العادية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة تتمثل في مدى ما يسمح له القانون به من اختيار نوع العقوبة، وتدرج كمها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدة، فتناسب مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة تناسباً فردياً مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة، ومع عدد ما يعنيه من أنواع العقوبات لكل جريمة على سبيل التخيير أو التبديل.

أولاً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير المصادرة كتدبير وقائي

ما ينبغي التأكيد عليه أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية إزاء العقوبة بما يلائم الظروف الواقعية لما يعرض عليه من حالات في إطار التوزيع المنطقي للاختصاص بين المشرع والقضاء على نحو يفضي إلى التناسق بين مصلحة الجماعة ومصالح الأفراد بمراعاة ظروفهم وأحوالهم¹ وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي، نجده قد نص على مجموعة من التدابير الوقائية منها ما هو سالب للحرية ومنها المقيد لها وبعضها ذو طبيعة مالية، كما تكون شخصية أو عينية.

والمصادرة كتدبير وقائي عيني، شأنها شأن باقي العقوبات التكميلية الجوارية فإنها لا تخضع لسلطة القاضي الجنائي في التخفيف، إذ ليس من حق القاضي الجنائي أن ينزل بها إلى ما دون حدها الأدنى إذا ارتأى الحكم بها وإن كان يجوز له الحكم بها أصلاً².

1- حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 358.

2- سعيد عبد الرحمن بنخضرة: مرجع سابق، ص 55.

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير المصادرة كمعقوبة

بالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي في الفصل 141، نجده يؤكد على أن "للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبات وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى".

فالمصادرة باعتبارها عقوبة فهي تخضع في تقديرها لسلطة المحكمة وهذا ما أكدته العمل القضائي المغربي وزكته محكمة النقض¹.

إذ نجد محكمة النقض في إحدى قراراتها نصت على أنه: "... وحيث إنه لما كانت المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية ترمي إلى تملك الأموال الناتجة عن فعله الجرمي وحيث أنه انطلاقاً من هذا المقتضى وعملاً بالفصل 43 من القانون الجنائي يتعين تطبيق عقوبة المصادرة على المتهم المدان تحقيقاً للهدف التشريعي المذكور...." ولعل الوقوف على حيثيات هذا القرار في كامله، نجد أن القضاء المغربي الجنائي في الفصل 141 في شقه المتعلق بالحد الأقصى دون الحد الأدنى، ذلك أن أغلب الأحكام القضائية القاضية بالمصادرة لا يراعى فيها تناسبها كعقوبة مع الأفعال المرتكبة، بل أن من التوجهات القضائية الحديثة من أدخلت مفاهيم جديدة وذات حمولات فكرية وسياسية لتعلل بها على وجوب التشديد في الحكم القاضي بالمصادرة خاصة وأن المغرب صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بتاريخ 30 نونبر 2007 وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008، ومن هنا يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي وحيث أنه بعد تقييم طلبات النيابة العامة بهذا الخصوص،

1- قرار عدد 08/07/1667 وتاريخ 2008/07/01 في الملف الجنائي عدد 08/8679 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 69، مطبعة الأمنية ، الرباط ، 2008، ص . 303.

وما أدين المتهم من أفعال واعتبارا لقيمة المبالغ المالية المبددة والمتحصل عليها ارتأت الهيئة تحديد مبلغ المصادرة في مبلغ ثلاثين مليون درهم.

أما في إطار الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، فإن المحكمة تصبح ملزمة بمصادرة مختلف الأموال ووسائل الدعم وكل الممتلكات.

وبالرجوع إلى الفصل 42 من القانون الجنائي نجده أكد على أن المصادرة لا يمكن أن تشمل أموال المحكوم عليه وإنما يجب أن تقتصر على جزء منها لأن المصادرة الكلية لأموال المحكوم عليه تنتج عنها آثار قاسية لا تقتصر عليه فقط بل تتعداه إلى غيره ممن تنشأ لهم حقوق في أمواله سواء في حياته أو بعد مماته.

الفقرة الثانية: تنفيذ وانقضاء الحكم بالمصادرة

تنتقل الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الخزينة العامة للدولة المغربية دون حاجة إلى إجراءات تنفيذية ، ويعتبر الحكم البات بالمصادرة هو سند الملكية ، ولهذه الأخيرة أن تتصرف فيه على الوجه الذي تراه ملائما ، كما تنقضي العقوبة بصفة عامة بعدة أسباب منها ، تنفيذ العقوبة ، وفاة المتهم ، العفو عن الجريمة ، وبمضي المدة .

أما في ما يتعلق بعقوبة المصادرة فإنها تنقضي بصورة منفردة أحيانا وأحيانا أخرى تنقضي بصورة تبعية¹.

أولاً: تنفيذ حكم المصادرة بالمحاكم المغربية

يترتب على الحكم البات بالمصادرة سواء كعقوبة إضافية أو كتدبير وقائي انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة دون حاجة إلى أية إجراءات تنفيذية، حيث يعتبر الحكم القاضي بالمصادرة هو سند الملكية للدولة، ويترتب على كون الحكم بالمصادرة منفذا بذاته وأنه لا يطاله التقادم، لأن انقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم

¹ - نبيل بوفراسة : الاسس القانونية لحماية المال العام ، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص. 70.

تنفيذها، كما يترتب عليه عدم التزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في الأموال المصادرة إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ومعلوم أن تنفيذ الأحكام يقتضي أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به وأن يأخذ الحكم صبغة نهائية، حيث تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء، أهم السندات التنفيذية، مما جعل المشرع يضفي عليها حماية خاصة سواء كانت صادرة عن القضاء المغربي الوطني أو صادرة عن القضاء الأجنبي مذيلة بالصيغة التنفيذية.

ومن ذلك نستخلص أن للدولة أن تتصرف في الأشياء محل المصادرة على الوجه الذي تراه ملائماً سواء ببيعها وإدخال ثمنها إلى خزانة الدولة أو الانتفاع بها أو إعدامها عن طريق إتلافها إن كانت مضرّة، أو في التصرف فيها بأي وجه من أوجه المنفعة لأجهزتها المختلفة.

والمصادرة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح غير قابلة للطعن، وهنا يطرح سؤال الأحكام الصادرة عقب إجراء المسطرة الغيابية إذ ينبغي أن تعتمد إدارة الأملاك المخزنية إلى تصفية الأموال بمجرد إجراء النشر والإشهار الذي ينص عليه القانون، وفي حالة حضور المحكوم عليه وتبرئته بعد إعادة محاكمته، تسلم إليه المبالغ التي بيعت بها الأموال التي يكون قد وقع تفويتها بناء على حكم المصادرة.

ومن جملة الإشكالات التي لم تأخذها بعين الاعتبار الدولة فيما يتعلق بمصادر العقارات التي تمس المالية العمومية جراء عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وتضارب الاجتهادات القضائية واحتمال المساس بحقوق المتقاضين.

وإلى جانب تنفيذ الأحكام الوطنية نجد تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمصادرة إذ يمكن مصادرة الأموال التي بصدد جريمة معينة قد تتواجد في دولة أخرى وإذا لم يكن هناك تعاون دولي في هذا الصدد، فإن الأحكام الصادرة بالمصادرة سوف تكون عديمة القيمة.

وبانضمام المغرب للعديد من الاتفاقيات الدولية بشأن التعاون القضائي والأمني فإنه بات ملتزما بما جاء في نصوصها ومنها ما يتعلق بتفعيل المقتضيات المتعلقة بالمصادرة. وقد أشارت المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على الكيفية التي تنفذ بها الأحكام الأجنبية حيث نصت على أنه "تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقا للتشريع المغربي كما يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين، غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ، إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى السياسية".

وتختص النيابة العامة بتنفيذ الإنابات القضائية سواء كانت في صورة تجميد وحجز السيولات أو مصادرة عينية أو مالية لممتلكات ثابتة أو منقولة شريطة ضرورة توفر شروط معينة منها أن يتعلق المقرر الأجنبي بمصادرة أو حجز وأن يتم تقديم طلب في الموضوع وأن يكون المقرر الأجنبي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به مع قابليته للتنفيذ وفق الإجراءات القانونية والشكليات النظامية المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية المقدمة لملتبس المصادرة، وان تكون الممتلكات المراد شمولها بالإجراءات قابلة للمصادرة حسب التشريع المغربي¹.

ثانيا: انقضاء عقوبة المصادرة

يترتب على الحكم البات بالمصادرة سواء كعقوبة أو كتدبير وقائي انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الخزينة العامة للدولة المغربية دون حاجة إلى إجراءات تنفيذية.

1 - نفس المرجع، ص 75.

ويعتبر الحكم البات بالمصادرة هو سند الملكية للدولة، ولهذه الأخيرة أن تتصرف فيه على الوجه الذي تراه ملائماً.

وتتقضي عقوبة المصادرة بعدة أسباب منها، تنفيذ العقوبة، وفاة المتهم العفو عن الجريمة وبمضي المدة.

وتتقضي المصادرة بصورة منفردة إذا تم تنفيذ الحكم الصادر بها حينما تكون مجرد عقوبة مالية أي عقوبة عينية تنصب على مصادرة مال معين، خاصة في صورتها الوجوبية والإلزامية، حينما تأخذ صورة التدبير الوقائي كمصادرة الأدوات والأسلحة والنقود المزيفة... إلخ.

والمصادرة كعقوبة تخضع لأحكام العقوبات من حيث انقضائها بتنفيذ العقوبة أو مضي المدة، أما المصادرة كتدبير، فإنها تخضع لأحكام التدبير الوقائي، فالمصادرة إذن كعقوبة تهدف إلى إنزال إيلاام بالمحكوم عليه يستحقه من أجل جريمته وهي تتقضي في هذه الحالة بمجرد حدوث أثرها وهو الردع الخاص.

ومن أحكام انقضاء المصادرة بصورة منفردة أن هذه المصادرة لا يهتم فيها بالحكم بعقوبة أصلية ولا تحترم فيها حقوق الغير لأنها هنا وجوبية وتتقضي في حالة واحدة هي تنفيذ العقوبة حتى ولو مات المتهم أثناء سير الدعوى أو تمت براءته من العقوبة الأصلية فإن المصادرة هنا تتقضي فقط كتدبير وقائي بتنفيذه على الوجه الصادر بها من القضاء ، كما تتقضي بصورة منفردة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، حيث تتقضي عقوبة المصادرة بتنفيذ الحكم الصادر بها بصورة منفردة إلى أن يتم الحكم الصادر في جريمة الرشوة.

كما يظهر انقضاء المصادرة بصورة تبعية خاصة في هذا النوع من المصادرة الاختيارية أو الجوازية، ويتم الخضوع في ذلك لأحكام العقوبة التكميلية الإضافية، فطبيعة

المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، وطبيعي أن العقوبة التكميلية لا يحكم بها استقلالا وكذلك تنقضي استقلالا.

فإذا عرض مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أثناء سير الدعوى، فإن عقوبة المصادرة تنقضي بالتبعية لانقضاء الدعوى العمومية في العقوبة الأصلية.

وأیضا تنقضي المصادرة بصورة تبعية إذا مات المتهم قبل صدور حكم بات بالمصادرة لاستحالة صدور الحكم بالعقوبة الأصلية.

نخلص مما سبق إلى أن انقضاء المصادرة كعقوبة تبعية يرتبط بانقضاء العقوبة الأصلية الصادرة في الجريمة فإذا انقضت العقوبة الأصلية أيا كان نوعها، فالمصادرة تنقضي تبعا لها سواء تمت براءة المتهم أو العقوبة أو وفاته أو سقوط العقوبة حيث تنقضي بصورة تبعية¹.

المبحث الثاني: استرجاع المال العام المختلس

بالرجوع إلى المواد 37 و 95 و 351 من قانون المسطرة الجنائية نجد أن المشرع المغربي عمد إلى توزيع مسؤولية إشعار الوكيل القضائي للمملكة على كافة مؤسسات القضاء (مؤسسة النيابة العامة ومؤسسة التحقيق ومؤسسة كتابة الضبط بالمحكمة) والغاية التي توخاها المشرع من إشعار هذه المؤسسة هي تمكينها من تقديم طلباتها الهادفة إلى الدفاع عن المصالح المالية للدولة إما بمطالبة مرتكب جريمة الاختلاس باسترداد المبالغ المختلسة أو طلب التعويض في إطار الدعوى المدنية التابعة، أو المطالبة باستبعاد المسؤولية المحتملة للدولة عن أفعال المتهم جنائيا إن كان لذلك محل.

1 - إلهام شاكر: الرقابة على المال العام بالمغرب، الأسس القانونية والاجتهاد القضائي، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص. 35.

إلا أن المشرع الجنائي في المواد السالفة الذكر لم يرتب أي جزاء عن عدم إشعار الوكيل القضائي خلافا لما كان عليه الأمر في القانون الذي وقع إلغاؤه والذي كان ينص صراحة على عدم قبول الدعوى العمومية في حالة عدم إشعار الوكيل القضائي.

والنتيجة هي أنه قد تتم إدانة المتهم بجريمة الاختلاس دون أن تحرص الإدارة على المطالبة باسترداد ما تم اختلاسه أو مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، أو طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بها مما يفرغ الخطاب الجزري من محتواه العقابي.

وتتسم عقوبة إرجاع الأموال، التي يحكم بها القاضي المالي في حالة ما إذا تسببت المخالفة أو المخالفات المرتكبة لخسارة مالية للجهاز المعني بكونها عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية التي هي الغرامة¹.

وإذا كان جبر الضرر هو موضوع الدعوى المدنية، فقد حدد المشرع نطاق الإرجاع في الخسارة فقط دون استعمال مصطلح الضرر الذي يعتبر أشمل من الخسارة وفقا للفصل 264 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، حيث جاء فيه "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاقه من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام...".

بالمقابل، لا تختلف هذه العقوبة عن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية الذي لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعة والمحالة على المحكمة ولا بالإصدار عقوبات سالبة للحرية بشأنها، ولكن بإمكانية استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة².

1- في هذا الإطار ينص الفصل 14 من القانون الجنائي على ما يلي "العقوبات إما أصلية أو إضافية، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية".

2- قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 1/787 المؤرخ في 10 يونيو 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/10711.

المطلب الأول: مفهوم استرداد المال العام المختلس

لقد صعدت قضية استرداد الأموال العمومية والأصول المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد إلى أولويات الدول العربية عقب اندلاع ثورات الربيع العربي، وذلك نتيجة للرغبة الكبيرة، على المستويين الرسمي وغير الرسمي لاسترداد هذه الأموال.

وقد برزت الدعوات إلى ضرورة اعتماد نهج إصلاحي جديد يعمل على تطوير أطر قانونية ومؤسسية فاعلة، وذلك من أجل مكافحة جرائم الفساد وإرجاع متحصلاتها.

ولما كان موضوع استرداد الأموال العمومية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الآونة الأخيرة إذ تم الاستناد في ذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005 والتي تعد خارطة الطريق بشأن اتخاذ أهم التدابير والإجراءات لاسترداد متحصلات الفساد وعوائده.

وإن موضوع مكافحة الجرائم المالية أضحى في مقدمة الانشغالات الملحة للمواطنين وأضحى معضلة ذات أبعاد دولية، ساهم التقدم التكنولوجي في تعقيد أنماطها وأشكالها.

وفي هذا الإطار فإنه يمكن الجزم أن جرائم المال العام لا ترتبط بفكر سياسي معين، حيث أن هذه الآفة تواجهها معظم دول العالم بمختلف أنظمتها السياسية وميولاتها الفكرية.

وفي المغرب يستلزم الموضوع في إحدى جوانبه استحضار المقاربات القانونية التي وفرتها السياسية الجنائية واستعراض بعض الصعوبات الواقعية والقانونية التي تحول دون تنفيذ عقوبة المصادرة التي أحدثها المشرع الجنائي وعلاقتها بإرجاع المبالغ المختلسة وكذا علاقتها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة المعنية بجريمة الاختلاس.

وإذا كانت عقوبة الإرجاع تهدف إلى إرجاع الأموال التي ضاعت من هذا الجهاز بسبب المخالفة المرتكبة وليس إلى تملك الجهاز العام لجزء من أملاك المحكوم عليه،

فإنها تختلف عن المصادرة في شروط الحكم بها، إذ نظرا لأن هذه الأخيرة تعتبر عقوبة إضافية مرتبطة بالعقوبة الأصلية وجودا وعدما ومرتبطة بمبدأي شخصية العقوبة وشرعيتها، إذ " المحكمة لا يمكنها مصادرة إلا ما هو معلوم ومحجوز بين يدي العدالة، وعليه لما كانت المصادرة ترمي إلى تمليك الدولة جزءا من مال المحكوم عليه أو بعض الأملاك الناتجة عن فعله الجرمي وتشكل الوسيلة الناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة، فإنه يتعين تطبيق عقوبة المصادرة على المتهم المدان تحقيقا للهدف التشريعي المذكور¹.

الفرع الأول: تعريف استرداد اطلال العام المختلس

هو مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدولة لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها، والمتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها².

وهو مسار يتم فيه تحديد وتجميد وإعادة هذه الأموال لفائدة البلدان التي كانت ضحية لهذا الفساد، مما يجعلها عملية معقدة ومتعددة المستويات وتقضي إتباع العديد من الخطوات، وتتطلب امتلاك مستويات عالية من المعرفة والقدرات الفنية، وتعد مرحلة إرجاع الأموال المختلسة من المفسدين إلى أصحابها الأصليين آخر خطوة في هذا المسار. ويهدف مفهوم استرداد الأموال العامة المتحصلة عن جرائم الفساد أو استرداد الأموال المختلسة إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبوا هذه النوعية من الجرائم،

1- قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد... بتاريخ 09 يونيو 2010 أكد أنه " ينبغي إرجاع الأمور إلى نصابها واعتبار أن المبلغ المختلس باستعمال الشيكات الموقعة على بياض (...) وحيث إنه لذلك ينبغي مصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات من يد أي شخص كان وأي كان المستفيد في حدود المبلغ (...) تعليق عبد السلام الراسي، الإشكالية التي تثيرها جريمة اختلاس المال العام أعمال ندوة محكمة الاستئناف، بالرباط حول موضوع الاقتضاء الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقلة التنمية سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط العدد الرابع ، 2012، ص . 292.

2- عادل عبد العال إبراهيم خراشي: استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقهاء الإسلامي دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية) ، 2016، ص. 09.

وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة، ويؤدي كذلك إلى إقرار العدالة وإعادة بناء الثقة في النظم السياسية والقانونية الوطنية، إضافة إلى ذلك يسهم في جبر الضرر الواقع على الدول من جراء تحويل هذه العائدات¹.

وتعتبر مسألة استرجاع الأموال العامة المختلسة من أكبر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية بالمغرب، حيث لم تتمكن الدولة من استرجاع الأموال التي قضت المحاكم الزجرية المختصة بردها في اكبر ملفات نهب المال العام مما فوت عليها فرصة استغلال هذه الأموال في مشاريع تعود بالنفع على المواطنين.

وسنركز في هذا الفرع على دراسة مفهوم الاسترداد في التشريع المغربي والمقارن (الفقرة الأولى) ومفهوم الاسترداد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة الثانية)، ومفهوم الاسترداد في القوانين الوطنية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مفهوم الاسترداد في التشريع المغربي والمقارن

عند التحقيق والمحاكمة في جرائم المال العام وطول المدة التي تستغرقها فإن المتهم عادة ما يلجأ إلى إخفاء مصدر هذه الأموال أو تهريبها إلى جهات معينة أو تحويل ملكيتها إلى أطراف أخرى، مما يحول دون تنفيذ الأحكام الصادرة باستردادها.

ومن أجل اتخاذ تدابير احترازية تحول دون تصرف المتهم في الأموال التي تكون موضوع متابعة أو محاكمة، إذ خول المشرع المغربي للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف ووكيل الملك بالمحكمة الابتدائية صلاحية اتخاذ إجراءات تحول دون فرار المتهم إلى الخارج عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر، كسحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهر

1 - نبيل بوفراصة : مرجع سابق ، ص . 90.

واحد¹ وفي المقابل لم ينص على أي تدبير كحماية الأموال العامة التي تكون في ملكية متهمين بجرائم المال العام خلال مختلف المراحل التي تمر فيها الدعوى العمومية في هذه الجرائم وذلك ضماناً لتنفيذ الأحكام التي يمكن أن تصدر بشأن هذه الجرائم كالرد أو التعويض أو المصادرة.

وعلى مستوى القانون المقارن يلاحظ أن بعض التشريعات الجنائية نصت على منع المتهمين في جرائم المال العام -خصوصاً جريمة الاختلاس- من التصرف في أموالهم أو إدارتها، بل أكثر من ذلك نصت على جواز تمديد هذا الإجراء إلى أموال زوج المتهم وأولاده القاصرين، لأن المتهم غالباً ما يعتمد إلى نقل ملكية أمواله إلى زوجته أو أولاده، نقادياً للشكوك التي يمكن أن تحوم حول شرعية هذه الأموال².

وفي هذا الصدد نصت المادة 208 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من

1- تنص المادة 40 من ق.م.ج على أنه "يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر- إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

وتنص المادة 49 من ق.م.ج على نفس الاختصاصات بالنسبة للوكيل العام للملك " يحق له إذا تعلق الأمر بجنحية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

2- العربي البوبكري: مرجع سابق ، ص.264.

الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها، برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قررت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة، طالبة الحكم بذلك، ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القاصرين من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، كما يجب عليه أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

أما المشرع الجنائي المغربي، نجده نص على إجراءات استثنائية مشابهة بمواجهة، بعض الحالات التي يقتضي فيها ضرورة البحث القيام بهذه الإجراءات، كإجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية، وانطلاقا من ذلك فإن اتخاذ تدابير تحد تصرف المتهم في جرائم الأموال العامة في الأموال المملوكة له والتي يشتبه في ارتباطها بهذه الجرائم، وكذلك الأموال التي توجد في ملكية زوجه أو أبنائه القاصرين، يعد ضرورة تقتضيها الصعوبات التي تطرحها عملية تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه الجرائم، خصوصا الجانب المتعلق باسترجاع هذه الأموال إلى خزانة الدولة وهو حق الدولة في استرجاع الأموال المختلسة.

ولذلك يتعين على المشرع الجنائي المغربي أن يحدو حذو المشرع الجنائي المصري، لينص على هذا الإجراء في قانون المسطرة الجنائية¹، مع تخويل قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في القيام به، وربط اتخاذ هذا الإجراء بشرط موافقة المحكمة المختصة عليه بالنسبة للنيابة العامة، وذلك حتى تتوفر كافة الضمانات القانونية للمتهم.

الفقرة الثانية: مفهوم الاسترداد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعريف مفهوم استرداد الأموال والأصول المهربة، واكتفت فقط بالإشارة إليه في المادة 51 منه، باعتباره مبدأ أساسياً، حيث تنص هذه المادة على أن "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".

وهو مصطلح يعبر عن مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدولة لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها، والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها.

1- يجب التنصيص على هذا الإجراء ، ضمن قانون المسطرة الجنائية، وذلك بسبب فشل لجوء الجهات المتقاضية والمتضررة من جرائم المال العام في الاستجابة إلى طلباتها الرامية إلى تطبيق الإجراءات التحفظية المنصوص عليها بمقتضى قانون المسطرة المدنية كإجراء الحجز التحفظي على أموال المتهم، حيث قضت مجموعة من المحاكم، سواء الابتدائية أو الاستئنافية برفض مجموعة من طلبات الدولة المرفوعة إليها في هذا الشأن.

ومن هذه المبررات التي ساققتها هذه المحاكم في أحكامها،

- أن الحجز التحفظي يفترض وجود دين ثابت في ذمة الطرف المطلوب في حقه الحجز أو ما يفرض صحته أو تحقيقه.

- أن الجهة الطالبة لم تدل بما يثبت أن لها دين محققا في ذمة المطلوب ضده الحجز وأن مجرد ملتجئين النيابة العامة الاستئنافية ضد قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة لا ينهض سببا ومستو ومسوغا قانونيا لإجراء حجز تحفظي.

- أن الحجز العقاري لا تستجيب له إلا إذا لمست المحكمة رجحا في حق المدين وثبوته.

وهناك محاكم أخرى استجابت على هذا الطلب مما يدل على تضارب العمل العقاري إزاء هذا الإجراء .

وهو مسار يتم فيه تحديد وتجميد وإعادة هذه الأموال لفائدة البلدان التي كانت ضحية لهذا الفساد، مما يجعلها عملية معقدة ومتعددة المستويات، وتقتضي اتباع العديد من الخطوات، وتتطلب امتلاك مستويات عالية من المعرفة والقدرات الفنية، وتعد مرحلة إرجاع الأموال المنهوبة من المفسدين إلى أصحابها الأصليين آخر خطوة في هذا المسار¹.

ويهدف مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد أو استرداد الموجودات - والذي يشكل مبدأً أساسياً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبوا هذه النوعية من الجرائم، وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة، ويؤدي كذلك إلى إقرار العدالة وإعادة بناء الثقة في النظم السياسية والقانونية الوطنية، إضافة إلى ما تقدم يسهم في جبر الضرر الواقع على الدول من جراء تحويل هذه العائدات، وبالتالي يؤدي إلى التنمية الاقتصادية.

إلا أنها تضمنت في المادة الثانية فقرة (هـ) التعريف بالأموال والأصول المنهوبة بأنها "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية".

كما ورد التعريف بالممتلكات والعائدات في المادة الثانية فقرة (د) من الاتفاقية بقولها "الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

ومؤدى ذلك هو السماح بتطبيق الاتفاقية الخاصة بمصادرة متحصلات جرائم الفساد واستردادها وكل صور التعاون القضائي الدولي، ليس فقط على غسل الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بل أيضاً عن أي جريمة أخرى من

1 - إلهام شاكر : مرجع سابق ، ص . 43.

جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الداخلي لأي دولة طرف، فهي بذلك تريد توسيع نطاق التجريم في قضايا الفساد واعتبارها جرائم أصلية، وتشديد العقاب عليها¹.

الفقرة الثالثة: مفهوم الاسترداد في القوانين الوطنية

يواجه استرداد الأموال والأصول المتحصلة عن جرائم الفساد والمهربة إلى الخارج عدد من التحديات والصعوبات والتي قد تقف حجر عثرة في سبيل استردادها، إذ ما زالت بعض الدول ترفض التعاون، وفي حالات أخرى تشعر الدول متلقية طلب التعاون بمخاوف بشأن الضمانات القانونية، مثل استقلال القضاء، أو حماية حقوق الإنسان وهو ما يصعب أحياناً التخفيف منها في ضوء الطبيعة الانتقالية للحكومات التي تطلب استرداد حصيلة ممارسات الفساد.

وكذلك عدم الثقة بين بعض الدول طالبة الاسترداد ومتلقية الطلب، فبعض الدول طالبة الاسترداد أثارت شكوكاً حول الإرادة السياسية للدول متلقية الطلب للتعاون في عملية الاسترداد وإعادة الأموال المنهوبة، والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتعقد القانوني وتعدد الإجراءات وتنوعها في كثير من الدول متلقية طلب التعاون إذ إن استرداد هذه العائدات ستعرض لصعوبات قانونية مثل مدى إمكانية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر من محاكم الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد أمام محاكم الدولة الأخرى التي يوجد في إقليمها الأموال التي تم تهريبها والمتحصلة عن جرائم الفساد صعوبة تعقب المتهمين بجرائم الفساد المالي وأموالهم المهربة بسبب استخدامهم لأشخاص آخرين، ولشركات وهمية لإخفاء المالك الحقيقي للأموال، وكذلك اللجوء بشكل متكرر للدول التي تفرض حماية قوية لسرية البنوك.

1 - عادل عبد العال إبراهيم خراشي: مرجع سابق، ص 09.

ضعف الخبرة القانونية والفنية المتعلقة بعملية استرداد الأموال، فضلا عن ضعف التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة المشكلة لهذه المسألة في البلدان النامية مثل المغرب.

أولاً: مفهوم الاسترداد في التشريع المغربي

لقد عمل المشرع المغربي كغيره من التشريعات الأخرى على تجريم حالات الاعتداء على المال العام، خاصة في الشق المتعلق بآليات ضمان استرجاعه، سواء تعلق الأمر بمرحلة سير الدعوى العمومية حيث أوجد مؤسسات ووسائل متنوعة يطبقها على أموال الشخص المتهم خلال مرحلة الدعوى العمومية، أو خلال مرحلة تنفيذ المقررات القضائية برد تلك الأموال العمومية المعتدى عليها.

وإذا كان المشرع المغربي قد حاول تنظيم هذه الإجراءات من أجل ضمان استرجاع الأموال العمومية المعتدى عليها، فإنه يطرح سؤال النجاعة التشريعية في الواقع العملي، حيث نظم إجراءات الحجز على أموال المتهم في مجموعة من القوانين، بما في ذلك المواد من 452 إلى 458، وكذا المادة 149 من قانون المسطرة المدنية، إضافة إلى الفصل 126 وما يليه من ظهير الالتزامات والعقود، وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجده كذلك نص على إجراءات استثنائية مشابهة لمواجهة بعض الحالات التي يقتضي فيها ضرورة البحث القيام بهذه الإجراءات، كإجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية، فهذا الإجراء بالرغم من تعارضه مع مبدأ دستوري هام وهو حرية الاتصالات إلا أن ضرورة مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي يكتسي البحث فيها صعوبة كبيرة أباح المشرع الجنائي اللجوء فيها إلى مثل هذا الإجراء الاستثنائي، وانطلاقاً من ذلك فإن اتخاذ تدابير تحد من تصرف المتهم في جرائم الأموال العامة، في الأموال المملوكة له والتي يشتبه في ارتباطها بهذه الجرائم، وكذلك الأموال التي توجد في ملكية

زوجه أو أبنائه القاصرين، يعد ضرورة تقتضيها الصعوبات التي تطرحها عملية تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه الجرائم، خصوصا الجانب المتعلق باسترجاع هذه الأموال إلى خزينة الدولة، هذا بالرغم من تعارضها مع بعض المبادئ الأساسية مثل حركة التصرف في الأموال والممتلكات الخاصة واستقلال الذمة المالية للزوجة، إلا أن هذه المبادئ تتعارض مع مبدأ هام ينبغي ترجيحه عليها وهو حق الدولة في استرجاع الأموال المختلسة¹.

ثانياً: مفهوم الاسترداد في التشريع المصري

لقد نصت بعض التشريعات الجنائية على منع المتهمين في جرائم المال العام من التصرف في أموالهم أو إدارتها، بل أكثر من ذلك نصت على جواز تمديد هذا الإجراء إلى أموال زوج المتهم وأولاده القاصرين لأن المتهم غالبا ما يعتمد إلى نقل ملكية أمواله إلى زوجه أو أولاده، تفاديا للشكوك التي يمكن أن تحوم حول شرعية هذه الأموال.

حيث تناول المقنن العقابي المصري في الباب الرابع "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" مسألة الرد كجزاء لاختلاس المال والعدوان عليه، حيث أوجبت المادة 118 مكرر (أ/2) على المحكمة أن تقضي برد الأموال المختلسة والمتحصلة من جرائم هذا الباب، وقد جاء في هذه المادة "ويجب على المحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح".

كما تضمنت المادة 118 مكرر (ب) جواز إعفاء المبلغ عن الجرائم السابقة إذا نتج عن هذا الإعفاء رد كل أو بعض المال المتحصل عليه من هذه الجرائم، حيث جاء في هذه المادة ما يلي "ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة، معنى ذلك أن المقنن

1 - العربي البوبكري: مرجع سابق، ص 266.

العقابي المصري أقر صراحة بل وأوجب على الجهات القضائية، استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الاستيلاء على المال العام ، غير أنه لم يضع تعريف لمفهوم الاسترداد أو الرد وذلك جريا على سنة المقنن الوضعي في عدم اهتمامه بالتعريفات وترك ذلك للفقهاء.

كذلك لم يتعرض المقنن المصري لمفهوم الاسترداد في مشروع قانون استرداد الأصول المنهوبة واكتفى فقط في مواده الحادية عشر بالحديث عن تشكيل اللجنة المعنية بالاسترداد واختصاصاتها وعن اجتماع هذه اللجنة وكيفية إصدار قراراتها والمهام الموكولة إليها، وهناك ثمة عدة جهات تملك طلب استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وتلعب دورا مهما في الحفاظ على المال العام والمطالبة باسترداده.

فالنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه، لها وحدها مباشرة الدعوى الجنائية أي (العمومية)، وتستهدف النيابة العامة بالدعوى العمومية المحافظة على كيان المجتمع وبقائه، لذلك لها الحق في المطالبة بعقاب كل فعل من شأنه أن يخل بكيان المجتمع وبقائه.

وقد عبرت المادتان (الأولى والثانية) من قانون الإجراءات الجنائية عن وظائف النيابة العامة، بقولها في المادة الأولى "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز ترك الدعوى العمومية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ولقولها في المادة الثانية "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون".

كما تنص المادة الأولى من تعليمات النيابة العامة على أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له، وتمثل المصالح العامة، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون.

ولا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية، أو عن حقها في رفع الدعوى إلى القضاء، بالتصالح مع المتهم، بشروط أو بغير شروط، ولا يجوز لها أن تتنازل عن طريق من طرق الطعن في الحكم قبل انقضاء مواعيدها، فإن فعلت كان التنازل باطلا ولا يقيد بها.

معنى ذلك أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في طلب استرداد متحصلات الفساد، باعتبارها ممثلة عن المجتمع ونائبة عنه¹.

الفرع الثاني: مفهوم اطلال العلم المخذول في التشريع المغربي واطقارن

تعتبر مسألة استرجاع الأموال العامة المختلصة من أكبر التعديلات التي تواجه السياسة الجنائية بالمغرب، حيث لم تتمكن الدولة من استرجاع الأموال التي قضت المحاكم الزجرية المختصة بردها في أكبر ملفات نهب المال العام، حيث تحرص النيابة العامة على مكافحة مختلف أشكال الجرائم المالية، من خلال جديتها في التعامل مع الشكاوى والتبليغات والتقارير الصادرة عن هيئات الرقابة وفتح الأبحاث بشأنها وتحريك المتابعات وممارسة الطعون عند الاقتضاء، وذلك فضلا عن تفعيل أحكام القانون المتعلق بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء.

وفي هذا الإطار، فإنه يمكن الجزم أن جرائم المال العام لا ترتبط بفكر سياسي معين، حيث أن هذه الآفة تواجهها معظم دول العالم بمختلف أنظمتها السياسية وميولاتها الفكرية.

وقد صاحب هذا التغيير إنتاج تشريعات متقدمة ملائمة للاتفاقيات الدولية، قانون غسل الأموال، قانون التصريح بالممتلكات، المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وبرز آليات جديدة في الدستور الجديد، كدسترة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وحماية المال العام، وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة.

1 عادل عبد العال إبراهيم خراشي: مرجع سابق، ص 48.

كما صاحب هذا التغيير تعديل القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وتقوية الخطاب الزجري وذلك باستحداث عقوبة المصادرة وتتبع الأموال المختلسة وتمتيع الضحية إسوة بالمتهم بقواعد المحاكمة العادلة في جرائم المال العام¹.

ويهدف مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد أو استرداد الموجودات إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبوا هذه النوعية من الجرائم، وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة ويؤدي كذلك إلى إقرار العدالة وإعادة بناء الثقة في النظم السياسية والقانونية الوطنية، ويسهم في جبر الضرر الواقع على الدول من جراء تحويل هذه العائدات وبالتالي يؤدي إلى التنمية الاقتصادية.

إن نجد أن المشرع المصري أقر صراحة بل أوجب على الجهات القضائية استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الاستيلاء على المال العام، غير أنه لم يضع تعريفا لمفهوم الاسترداد أو الرد، ولم يتعرض أيضا لمفهوم الاسترداد في مشروع قانون استرداد الأصول المنهوبة².

الفقرة الأولى: مفهوم المال العام المختلس في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد أصبحت قضية حماية المال العام ومحاربة الفساد تأتي في صدارة اهتمام المجتمع الدولي، حيث حرصت كافة الدول والمنظمات الدولية المعنية على مضاعفة جهودها في سبيل محاربة هذه الظاهرة، من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية والتنظيمية، والتجريبية، والعقابية الهادفة إلى مكافحة الفساد وحماية المال العام بما يضمن حسن استخدامها وكف أيدي الفاسدين والعابثين بها، بما من شأنه أن يحقق الوظائف المنشودة منها.

1 - عبد السلام الرايسي: مرجع سابق ، ص. 264.

2 - نفس المرجع ، ص. 10.

وقد تضمنت المادة الثانية، فقرة (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التعريف بالأموال والأصول المنهوبة بأنها "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية".

كما ورد التعريف بالممتلكات والعائدات في المادة الثانية فقرة (د) من الاتفاقية بقولها "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

ويقصد بالجريمة التي تحصلت عنها الممتلكات أو العائدات: كل جريمة منصوص عليها في الفصل الثالث، المادة 15 وما بعدها من الاتفاقية والموسوم بـ "التجريم وإنفاذ القانون" مثل جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16)، وجريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها (المادة 17)، وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 21)، وجريمة غسل العائدات الإجرامية (المادة 23)، وجريمة إخفاء الممتلكات (المادة 24).

ومفهوم الجريمة التي تحصلت عنها الموجودات والعائدات لا يقتصر بالضرورة على جرائم الفساد السابقة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية، بل تشمل أيضا الجرائم الأخرى التي ترد في التشريع الداخلي للدولة، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/23 من الفقرة الفرعية (أ.ب) والتي جاء فيها "لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

أ – تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب – تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ومؤدى هذه الفقرة السماح بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بمصادرة متحصلات جرائم الفساد واستردادها وكل صور التعاون القضائي الدولي، ليس فقط على غسل الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بل أيضا عن أي جريمة أخرى من جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الداخلي لأي دولة طرف، فهي بذلك تريد توسيع نطاق التجريم في قضايا الفساد واعتبارها جرائم أصلية وتشديد العقاب عليها¹.

الفقرة الثانية: المال العام المختلس في التشريعات الوطنية

إن موضوع مكافحة الجرائم المالية أضحى في مقدمة الانشغالات الملحة للمواطنين وأضحى معضلة ذات أبعاد دولية، ساهم التقدم التكنولوجي في تعقيد أنماطها وأشكالها. وفي هذا الإطار، فإنه يمكن الجزم أن جرائم المال العام لا ترتبط بفكر سياسي معين، حيث أن هذه الآفة تواجهها معظم دول العالم بمختلف أنظمتها السياسية وميولاتها الفكرية.

وتعتبر الجرائم المخلة بالنفقة العامة أو الجرائم الوظيفية من بين هذه الجرائم وتتمثل أساسا في الاختلاس والتبديد و الغدر والرشوة، ولقد وجه صاحب الجلالة محمد السادس رسالة سامية إلى المشاركين في الدورة الرابعة للمؤتمر الدولي الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمراكش بتاريخ 28 أكتوبر 2011.

وكذا طرح بعض الإشكاليات الحديثة والعملية التي تثيرها جريمة الاختلاس ابتداء من مرحلة البحث التمهيدي ومرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة و صدور الحكم وصيرورته نهائيا.

كما نص المشرع المغربي على مجموعة من المقتضيات التي تعاقب على جرائم الفساد المالي، بل تشدد في زجرها حين اسند اختصاص البت فيها إلى أقسام جرائم

1 - عادل عبد العالي إبراهيم خراشي: مرجع سابق ، ص 17.

الأموال، بل إن المشرع القانوني قد خرج عن القواعد العامة في هذا الشأن سعياً منه إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذا الجزء بالغ الأهمية من الأموال.

ولم تكتف الدول بإعداد وصياغة التشريعات القانونية، بل قامت بما هو أكثر من ذلك، حيث أنشأت العديد من الأجهزة، والهيئات والإدارات والمحاكم والنيابات العامة المتخصصة في حماية الأموال العامة. وقد عنى المشرع المصري كذلك بإسباغ حماية قانونية خاصة على هذه الأموال.

وللوقوف على مظاهر الحماية الجنائية للمال العام المختلس من الناحية الموضوعية يلزم تتبع السياسة الجنائية للمشرع من مختلف جوانبها، سواء أكان ذلك في التشريع المغربي أو المصري.

أولاً: المال العام المختلس في التشريع المغربي

تحتاج مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق والمحاكمة لفترة زمنية غالباً ما تكون طويلة مما يمكن المتهم من التصرف في أمواله التي تكون متحصلة من الجريمة التي يجري بشأنها التحقيق أو المحاكمة، مما يحول دون تنفيذ الحكم باسترداد الأموال أو التعويض عنها، أو الحكم بمصادرتها مما يصعب معه إثبات أنها متحصلة من الجرائم وإثبات التواطؤ.

وهنا تطرح أهمية التدابير الاحترازية السابقة على صدور الحكم أثناء المحاكمة. وضماناً لحماية المال العام من التصرفات القانونية التي قد يقوم بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة فقد سبق للمشرع المغربي أن عالج هذا الأمر في فصل فريد ورد بظهير 1941، حيث قضى بعقل ممتلكات المتهم .

كما سعى المشرع المغربي إلى توفير بعض الإجراءات القانونية التي تتضمن جواز اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية من قبل الجهة المتضررة، وذلك لصد صور التحايل التي يعتمد إليها بعض الجناة من التصرف في هذه الأموال على نحو، يقف حائلاً دون إمكانية

إرجاعها في حالة ثبوت الأفعال المنسوبة إليهم عند الحكم بإرجاع المبالغ المختلسة أو عند طلب تعويض الجهة المتضررة.

وفي هذا الإطار سلكت الدولة المغربية كطرف متقاض ومتضرر من جرائم المال العام طلب إعمال المقتضيات القانونية التي تضمن لها حجزا تحفظيا على أموال المتهم وأموال زوجته وأولاده القاصرين وممن يظهر أن الأموال العمومية قد آلت إليهم من المتهمين.

غير أنه تبين أن العمل القضائي متباين بهذا الخصوص فقد سبق للمحكمة الابتدائية بالرباط أن قضت برفض طلب الدولة المغربية الرامي إلى إيقاع حجز تحفظي على رسم عقاري تعود ملكيته لأحد المتابعين في جريمة اختلاس وتبديد أموال عمومية.

"وحيث إن الحجز التحفظي يفترض وجود دين ثابت في ذمة الطرف المطلوب في الحجز أو ما يفرض صحته أو تحقيقه¹.

وحيث إن العقار المطلوب في الحجز ما دام ليس في ملكية المدعى عليه ولم يثبت لنا أنه متحصل من ارتكاب الجريمة، فإن الطلب يكون غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رفضه"².

كما قضت المحكمة الابتدائية بفاس بعدم قبول طلب إجراء حجز تحفظي على رسم عقاري يوجد بدائرة نفوذها معللة ذلك بكون مالك العقار يسكن خارج دائرة الاختصاص الترابي للمحكمة³، وقضت كذلك المحكمة الابتدائية بكلميم برفض الطلب بناء على التحليل التالي: "لكن حيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أن الحجز العقاري لا يستجاب له إلا إذا لمست المحكمة رجحان في حق المدين وثبوته وفي هذا الاتجاه ذهب المجلس الأعلى

1 - أحمد بوعصبية : جريمة اختلاس المال العام ، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة ابن زهر، أكادير ،السنة الجامعية 2012-2013 ، ص.89.

2 - أمر عدد 2005/4555 بتاريخ 13 - 11 2007 المحكمة الابتدائية ببرشيد.

3 - أمر عدد 2007/754 بتاريخ 08 - 02 - 2007 المحكمة الابتدائية بفاس.

(محكمة النقض حالياً) في قرارها 337 الصادر بتاريخ 21 - 01 - 1990 بقولها: "يفرض الحجز لضمان دين محقق أوله ما يرجح جديته وتحققه وتكون المحكمة قد جانببت الصواب حين فرضت الحجز على عقار الطاعن ضماناً لما قد يحكم به من تعويض، وبما أن الطرف المدني يطالب بحجز مبني على تعويض محتمل فإن طلبه غير جدي ويتعين رفضه¹.

بينما أن هناك أحكاماً أخرى استجابت فيها المحاكم بأحقية الدولة في إيقاع الحجز التحفظي، حيث قضت المحكمة الابتدائية بالرباط، "وحيث يظهر أن الطلب وجيه ومعلل يدعمه أصل الشهادة العقارية والمطالبة بإجراء تحقيق المقدمة من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ونسخة من الجريدة الرسمية المتضمنة للقانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبهدف المحكمة الخاصة للعدل ... لذلك تأذن للطالب بإجراء حجز تحفظي على ابن المتهم وذي قصد ضماناً وحفظاً وتأدية مبلغ..."².

ومن هنا لابد من الرجوع إلى ما سبق ذكره بخصوص الحكمة من التنصيص على تتبع المتحصل من جريمة الاختلاس في الفقرة الثانية من المادة 247 من القانون الجنائي وما أكده العمل القضائي وذلك لمعرفة بأن مرتكبي جرائم الاختلاس قد يعتمدون إلى تقويت ممتلكاتهم (عقارات - منقولات - أسهم) إما لإخفاء معالم الجريمة أو تقويت الفرصة على الدولة لاسترجاع أموالها بعد صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به و قابل للتنفيذ³.

1 - أمر صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 20 - 01 - 2005 غ م

2 - عبد السلام الرايسي: الإشكالية التي تثيرها جريمة اختلاس المال العام، الاقتصاد الحفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة ، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع ، 2012، ص . 292.

3 - عادل عبد العالي إبراهيم خراشي: مرجع سابق، ص. 30.

ثانياً: المال العام المختلس في التشريع المصري

عرفت المادة الأولى من مشروع قانون استرداد الأصول المنهوبة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد بالآتي "يقصد بالأصول في حكم هذا القانون جميع الأموال العقارية والحقوق العينية الأصلية والتبعية والأموال السائلة والمنقولة، والأوراق المالية والتجارية، والصكوك وجميع الحقوق والامتيازات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو لشركات قطاع الأعمال القابضة، أو التابعة سواء كانت هذه الأموال من الأموال العامة المملوكة للدولة أو من أموالها، وكان يتعين أن تؤول للدولة أو لإحدى الجهات سلفة الذكر والموجودة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية، متى جرى الاستيلاء عليها من داخل أو خارج البلاد، أو كانت متحصلة من جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات المصري أو أي من القوانين أو التشريعات المصرية الأخرى، أو منصوص على تجريمها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن بين التحديات الخاصة بالدولة المصرية، الظروف السياسية والمتمثلة في الصراع السياسي، وعدم إدراك الحكومات المتعاقبة في مصر أهمية استرداد الأموال المنهوبة، وقد ظهرت مؤشرات هذا الصراع في الجدل حول إعادة تشكيل لجنة جديدة لاسترداد الأموال، وحصر جل الأمر داخل أطر مؤسسية عقيمة تتجاذبها الخلافات السياسية، بالإضافة إلى إعلاء المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، انشغال الفصيل الحاكم في مصر بتثبيت قواعده في الداخل، مما أفرغ الجهود المبذولة لاسترداد الأموال في الخارج.

وكذلك عدم صدور أحكام قضائية باتة، حيث إنه من المقرر قانوناً وفقاً للاتفاقيات والممارسات الدولية أن عملية استرداد الأموال والأصول المنهوبة والمهربة بطرق غير مشروعة لا يكون إلا بناء على أحكام قضائية باتة وموضوعية، تعترف بها الدول التي توجد على أرضها تلك الأموال، ومع جملة البراءات التي حصل عليها مسؤولوا النظام

السابق¹، وتخوف الدول التي بها تلك الأموال من إصدار أحكام سياسية وليست قضائية، كل ذلك يمكن أن يعوق عملية استرداد تلك الأموال.

المطلب الثاني: تحديات استرداد المال العام المختلس

مما لا شك فيه أن الأموال العامة تكون دائما مخصصة للمنفعة العامة وتخصيص الأموال العامة لما أعدت له، يتطلب من الدولة أن تقرد لها أحكاما خاصة تميزها عن أموالها الخاصة، وتكفل لها الحماية من كل اعتداء قانوني أو مادي، يتنافى مع تخصص تلك الأموال للنفع العام، أو يعطل تحقيق الغرض منها.

وحماية الأموال العامة جنائيا تعد استثناء خارجا على القواعد العامة لأن الاعتداء على الأموال الخاصة يسوغ مبدئيا مطالبة المعتدي بالتعويض المدني، ولا يقع على هذا الأخير العقاب الجنائي إلا في حالة مساسه بهذه الأموال مساسا خطيرا متعمدا.

1 - حيث إنه بتاريخ 29 - 11 - 2014 قضت محكمة جنايات القاهرة ببراءة الرئيس المخلوع مبارك ورجل الأعمال الهارب حسين سالم، من تهمة إهدار المال العام في صفقة تصدير الغاز المصري إلى إسرائيل بأسعار زهيدة ، وبأقل من السعر العالمي ، والإضرار العمدي بالمال العام ، فضلا عن تقادم جرائم الرشوة ، هذا الحكم من شأنه أن يغلق الباب أمام محاولات استرداد الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج ، لأن قانون الدول التي بها تلك الأموال ، - مثل سويسرا واسبانيا - يشترط لإعادة تلك الأموال صدور حكم بات بالإدانة غير قابل للطعن ، ومن محكمة مدنية موثوق فيها ، ومن ثم فإن هذه الدول وغيرها سوف تلغي ما قامت بتجميده من أموال بعد حكم البراءة ، وبالتالي يكون من حق ناهبي هذه الأموال ومهربيها طلب إلقاء تجميد أرصدهم في البنوك الأوروبية ، بل وسحبها ووضعها في بنوك وأماكن أخرى ، كما أن هذا الحكم سيجعل لجنة استرداد الأموال في موقف حرج للغاية إذا حاولت استكمال عملها ، فقد لا تهتم الدول الأوروبية بالرد عليها أو التعامل معها ، باعتبار أنها لجنة لا تقدم الحقائق ، حيث إن الحكم في القانون الأوروبي هو عنوان الحقيقة ، إن لم يكن الحقيقة كلها ، ومن اللافت للنظر أن المحكمة بعد أن برأت في منطوق حكمها المتهمين بالجرائم السابقة - كتبت في حيثيات حكمها " إلا أنه وبعد أن فرغت المحكمة من تدوين أسباب حكمها في هذا المقام وعلى ضوء ما كشف عنه تقرير اللجنة الخماسية التي اطمأنت إليه المحكمة من أن شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG المملوكة لحسين سالم تشغل ذمتها للهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بمبلغ 175 مليون دولار بخلاف الفوائد الواجبة اعتبارا من تاريخ استحقاقها وحتى تمام السداد "

وأردفت المحكمة قائلة: " إن المحكمة لتثق في أن السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء ومن خلال انتهاج آليات فعالة ومتابعة حازمة سيلزم تلك الشركة بالوفاء بتلك المديونية بفوائدها على وجه السرعة لعلها تعين قطاع البترول في مجابهة الأعباء المتقل كاهلها بها "والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ويثير للاستغراب هو : أنه متى قر في وجدان المحكمة وضميرها الاطمئنان لتقرير اللجنة الخماسية " فما الذي حال بينها وبين القضاء بإلزام المدعو حسين سالم برد المبالغ حفاظا على المال العام وعلى حق الدولة المصرية في استرداده ، ولماذا لم تضمن ذلك في منطوق الحكم ؟

ذكره عادل عبدالعالي إبراهيم خراشي: مرجع سابق، ص 31.

ولكن الأمر مختلف بالنسبة للأموال العامة، حيث أن كل اعتداء مادي يقع عليها يستوجب توقيع الجزاء الجنائي، حتى إذا لم يكن هذا الاعتداء متعمدا بل كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط¹.

ويلاحظ أن النصوص التشريعية التي تكفل الحماية الجنائية للأموال العامة لا يجمعها تشريع واحد وليست موحدة، حتى تشمل جميع الأموال العامة على قدم المساواة، ولكنها تنصب بصورة واضحة على الأموال الأكثر تعرضا للجمهور أو تلك التي يترتب على المساس بها الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي.

ويواجه استرداد الأموال والأصول المتحصلة عن جرائم الفساد عدد من التحديات والصعوبات، والتي قد تقف حجرة عثرة في سبيل استردادها إذ هناك تحديات دولية ووطنية (الفرع الأول) ومساهمة المجتمع المدني في استرداد المال العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات الدولية والوطنية

أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومسألة استرداد الأموال أو عائدات الفساد أهمية كبيرة، حيث أفردت لها فصلا مستقلا هو الفصل الخامس تحت اسم "استرداد الموجودات" والذي تضمن الكثير من المبادئ والأحكام المنظمة لمسألة الاسترداد.

إذ أكدت الاتفاقية على مبدأ استرداد الأموال في أكثر من موضع من ديباجتها، والتي جاء فيها "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة... واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليا، بل هو ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا، وقد عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو

1 - صلاح عبد الحميد محمود الأحول: الجوانب الموضوعية لجرائم الاعتداء على المال العام في ضوء قضاء النقض الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2018، ص . 8.

أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات".

وقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تبني إستراتيجية فعالة ومتكاملة في مجال التعاون الدولي لأجل الاسترداد، تركز أساساً على حقوق الإنسان ويواجه استرداد الأموال والأصول المتحصلة عن جرائم الفساد عدد من التحديات منها ما هو دولي (الفقرة الأولى) و ما هو قانوني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحديات التي تواجه التعاون الدولي

ما زالت بعض الدول ترفض التعاون في مجال استرداد الأموال المنهوبة، وفي حالات أخرى تشعر الدول متلقية طلب التعاون بمخاوف بشأن الضمانات القانونية، مثل استقلال القضاء، أو حماية حقوق الإنسان، وهو ما يصعب أحياناً التخفيف منها في ضوء الطبيعة الانتقالية للحكومات التي تطلب استرداد حصيلة ممارسات الفساد¹.

وكذلك عدم الثقة بين بعض الدول طالبة الاسترداد ومتلقية الطلب، فبعض الدول طالبة الاسترداد أثارت شكوكاً حول الإرادة السياسية للدول متلقية الطلب للتعاون في عملية الاسترداد، وإعادة الأموال المنهوبة والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في حالات أخرى تم الإعراب عن مخاوف بشأن النوايا الحقيقية لتحقيق متوازنة حول جرائم غسل الأموال والتي تباشرها في الغالب الدول متلقية طلب الاسترداد، وعادة ما تنعكس حالة عدم الثقة هذه على الاستراتيجيات والأساليب المتبعة من جانب الدول طالبة الاسترداد.

وكذلك عدم صدور أحكام قضائية باتة، حيث إنه من المقرر قانوناً وفقاً للاتفاقيات والممارسات الأولية أن عملية استرداد الأموال والأصول المنهوبة والمهربة بطرق غير

1 - عادل عبد العالي إبراهيم خراشي: مرجع سابق ، ص. 26.

مشروعة لا يكون إلا بناء على أحكام قضائية باتة وموضوعية، تعترف بها الدول التي توجد على أرضها تلك الأموال، وتخوف الدول التي بها تلك الأموال من إصدار أحكام سياسية وليست قضائية، كل ذلك يمكن أن يعوق عملية استرداد تلك الأموال.

الفقرة الثانية: التحديات القانونية

في كثير من الدول المتناقية لطلب التعاون هناك تعقد في القانون وتعدد الإجراءات وتنوعها، وكذلك الصرامة في تقديم معلومات وأدلة أولية تطلبها بعض الدول لبدء تحقيق أو تجميد الأموال، وتكمن الخطورة في الإجراءات القانونية التي قد تعرقل أحيانا الاختصاص بالمساءلة الجنائية وملاحقة الجاني على الأقل في الفرض الخاص بقيام تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من دولة، إذ لا شك أن الدولة التي يوجد في إقليمها العائدات المالية لجرائم الفساد سوف تتمسك باختصاصها في ملاحقة الجاني، ثم إن استرداد هذه العائدات ستعرض لصعوبات قانونية أخرى، مثل مدى إمكانية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر من محاكم الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد أمام محاكم الدولة الأخرى التي يوجد في إقليمها الأموال التي تم تهريبها والمتحصلة عن جرائم الفساد.

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في استرداد اطلال العام

رغم تنصيب مجمل الدساتير العالمية على دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية سواء من خلال اقتراح المشاريع أو المساهمة في تنفيذ هذه المشاريع أو تقييمها¹:

1 - الفصل 12 من دستور 2011، "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".

فالمتجمع المدني أفراداً و منظمات دولية وهيئات لعب دوراً كبيراً في استرداد المال العام مستشهداً بأحكام الشريعة الإسلامية وبمبادئ الديمقراطية الحديثة، الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

الفقرة الأولى: الفقه الإسلامي واسترداد المال العام

حث الإسلام على تقديم المساعدة والعون للأفراد والجماعات في حالات تقتضي فيها المساعدة تحقيق المصلحة العامة والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات من ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾¹.

فالشريعة الإسلامية تنبض بمثل هكذا أحكام وقواعد فقهية في مساعدة الجماعة على محاربة الفساد والمفسدين، وعبر التاريخ وجدت مجموعة من المؤسسات لعبت دوراً كبيراً في هذا المجال، كمؤسسة وزير الشكايات ومؤسسة المحتسب بالإضافة إلى مؤسسة القضاء²، ويسجل التاريخ الإسلامي مواقف بعض الأفراد المتطوعين في حماية المال العام ومحاربة الفساد، ذلك أن الشريعة استمدت للفرد المسلم حقوقاً من السلطة وهذا ما يدل عليه الحديث الشريف "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

فالشريعة الإسلامية سواء تعلق الأمر بالقرآن الكريم أو السنة النبوية لم تنظر إلى مصلحة الفرد بمعزل عن مصلحة الجماعة والجماعة بمعزل عن مصلحة الفرد، بل الجماعة هي الفرد والفرد هو الجماعة تنفيذا لأوامر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز

1 - سورة التوبة ، آية 71.

2- محمد آيت المكي: محاضرات القضاء الإداري ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص. 54.

﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾¹ وهو يفسر مساهمة الأفراد في استرداد المال العام.

وقد ساهمت الثقافة الغربية خصوصا الديمقراطية الحديثة في تطوير مبادئ منظمات المجتمع المدني ومساهمتها في استرداد المال العام.

الفقرة الثانية: دور الجمعيات في استرداد المال العام

تلعب جمعيات و منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في دعم جهود استرداد الأموال والأصول المنهوبة والمهربة إلى الخارج، فقد دعت كل من منظمة الشفافية الدولية والمركز الدولي لاسترداد الأموال (ICAR) مجموعة العشرين والحكومات العربية إلى مزيد من التواصل مع المجتمع المدني من أجل استرداد الأموال المنهوبة وتصدر هذه الدعوى بمناسبة المنتدى العربي الثالث لاسترداد الأموال المنهوبة (AFAR) المنعقد في جنيف²، حيث وللمرة الأولى ثم ضم المجتمع المدني كجزء لا يتجزأ من الفاعلية.

وقد اجتمعت منظمات المجتمع المدني من 13 دولة في شتى أرجاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومن الدول المستقبلية للأموال بناء على دعوى الشفافية الدولية والمركز الدولي لاسترداد الأموال أثناء فعاليات المؤتمر العربي الثالث لاسترداد الأموال، وخرجت تلك المنظمات بعدة توصيات تخص المجتمع المدني في استرداد الأموال العامة منها، على الدول سن آلية للتشارك في المعلومات بين المجتمع المدني والحكومات.

ينبغي على الدول وضع إطار عمل قانوني وتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني، لكي يلعب دورا فعالا في استرداد الأموال، بما في ذلك وضع تدابير قانونية لحماية المبلغين عن الفساد حسبما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- سورة التوبة ، آية 2.

2- مدينة جنيف سويسرا سنة 2014.

إذ يجب على الدول والمجتمع المدني التعاون على إعداد استراتيجيات وطنية لإصلاح آليات استرداد الأموال المنهوبة.

وقد أخذ مشاركة المجتمع المدني في عمليات مكافحة الفساد حيزا كبيرا في المفاوضات داخل اللجنة المخصصة للتفاوض على الاتفاقية، وفي الاجتماعات غير الرسمية وقد دارت المناقشات حول القضايا الرئيسية، إذ اعتبرت أن جريمة الفساد من الجرائم الخفية أو المستقرة التي يصعب كشفها، نظرا لأنها تتم في الخفاء، وباتفاقيات وصفقات تحاط بالكتمان وبقدر كبير من السرية.

وتظل أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات الرسمية عاجزة عن رصد عمليات الفساد ومتابعتها، لأن مثل هذه الجريمة الخفية لا يمكن رصدها ومراقبتها إلا بتعاون المواطنين الموجودين في كل مكان مع بعضهم، ومع أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الجريمة والفساد. وكذلك الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، مثل نقابات المحامين ورابطات الحقوقيين، وكليات الحقوق، تستطيع المساهمة في عمليات الرصد والمراقبة والإصلاح، وتعزيز النزاهة.

وقد استقر الرأي في نهاية المطاف على صياغة المادة 13 من الاتفاقية على النحو الآتي "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام.

ومن أهم المحاور التي يمكن أن تقوم بها منظمات المجتمع المدني لاسترداد المال العام المختلس¹:

1- إلهام شاكر : مرجع سابق ، ص. 101.

1 - ممارسة الضغوط على الحكومات في الدول الطالبة ومتلقيّة طلب الاسترداد على السواء، لكي تصبح أكثر استعدادا للتعاون، وذلك عن طريق رفع الوعي وحشد التأييد، وتقديم الدعم، وبناء القدرات.

2 - زيادة الوعي المجتمعي حول مخاطر وآثار عملية نهب الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وآليات التبليغ عنها، وآليات البحث وجمع المعلومات، والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون لبدء التحقيقات والفوائد المتأتية من استرداد هذه الأموال والممتلكات.

المطلب الثالث: المبادئ العامة التي تحكم استرداد المال العام المختلس

تتجاذب مسألة استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد، مبادئ عامة تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بدءا من التأكيد على مبدأ الاسترداد المنصوص عليه في ديباجة الاتفاقية، ومرورا بمبدأ التعاون التلقائي على تبادل المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد، ومراعاة الشفافية المصرفية، وحظر إنشاء البنوك الصورية، وانتهاء بإنشاء وحدة تحريات مالية لجمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة¹.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة استرداد الأموال المحصلة عن جرائم الفساد وعلى مبدأ استرداد الأموال في أكثر من موضع من ديباجتها، والتي جاء فيها " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلتفتها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة....

واقترعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا، بل هو ظاهرة غير وطنية، تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا... ، وقد عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات

1 - عادل عبدالعال إبراهيم خراشي: مرجع سابق، ص 33.

الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات".

وقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تبني استراتيجية فعالة ومتكاملة في مجال التعاون الدولي لأجل الاسترداد، تركز أساساً على حقوق الإنسان، وهذا يعني أن التزام الدول بالتعاون استناداً لهذا المرتكز هو التزام قانوني وليس التزام أخلاق فحسب، يقع على عاتق جميع الدول إعمالاً للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة،

والمادة 55 من الاتفاقية تنص على أنه: "على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دول طرف أخرى ولها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات... أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي... بأن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره".

وهذا الالتزام لا ينطبق فحسب على البلدان التي هي منشأ الأموال المنهوبة بل ينطبق على البلدان المتلقية لتلك الأموال، إذ يتعين عليها تقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها وتيسر إعادة تلك الأموال كجزء من التزامها القانوني بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

مما يفرض تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد¹ وتحقيق الشفافية المصرفية لمنع غسل الأموال و حظر إنشاء البنوك الصورية²، وحفظ السجلات المصرفية و إحداث هيئات خاصة لمحاربة غسل الأموال.

1- فريد الصنهاجي : حماية المال العام ، الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة ابن زهر أكادير، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص. 6.

2- نفس المرجع، ص. 24.

الفرع الأول: الجهات المختصة بطلب استرداد المال العام المختلس

لم تنطرق المادة المشار إليها أعلاه إلى الجهات المختصة بطلب استرداد المال العام المختلس وهو ما تداركه المشرع في المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تضمنت ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد دون تحديد الاختصاصات وفي إطار سمو الاتفاقيات الدولية عن التشريعات الوطنية تصبح الدول ملزمة بتطبيق بنود هذه الاتفاقية وأحكام المادة السادسة منها، ومن الجهات التي أوكل لها المشرع المغربي استرداد المال العام المختلس النيابة العامة ومؤسسة القضاء.

الفقرة الأولى: النيابة العامة

النيابة العامة باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام القضائي تعتبر بدورها الركيزة الأساسية لتنفيذ كل سياسة جنائية وفضلاً عن ذلك فهي الأداة الفعالة للسهر على احترام وسيادة القانون ، وصون الحريات العامة، وحماية النظام العام ، والدفاع عن حقوق المجتمع، وإن مواجهة مثل هذه المهام الجسيمة، تقتضي أن يكون قضاة النيابة العامة على أعلى درجات من الوعي بمسؤولياتهم وعلى قدر كبير من الحزم في مباشرة أعمالهم، مسلحين في ذلك بأسلوب عمل واضح وفعال¹

النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه تتولى تحريك الدعوى العمومية ضماناً لمصالح المجتمع والأفراد، وقد عالج المشرع المغربي هذا المقتضى في الفصول 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية الأول بالنسبة لوكيل الملك والثاني بالنسبة للوكيل العام للملك، أما استقلالها عن المحكمة فثبت كذلك إذ لا يجوز لقاضي الحكم أن يضع يده مباشرة على قضية من القضايا، دون أن تقام بها الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أما استقلالها اتجاه الإدارة، فأعضاء النيابة العامة ليسوا في نهاية المطاف سوى

1 - عمر عزيزان وزير العدل السابق: مرجع سابق، ص.33.

قضاة يخضعون للنظام الأساسي لرجال القضاء من حيث تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم، ولقد أشار المشرع المغربي في المواد 36 و37 و38 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالأحكام العادية بأهم القواعد الرئيسية التي تعتمد عليها النيابة العامة بمفهومها العام، سواء من حيث المفهوم أو الاختصاص، وهي توجد بصفة تبعية وتحت طائلة بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة من طرف المحكمة كلما تعلق الأمر بمحكمة زجرية¹، وهي الإجراءات المتبعة في قضايا المال العام إلا أن هناك إجراءات خاصة تتكلف بها النيابة العامة في هذا النوع من القضايا سعياً منها إلى إقرار حماية فاعلة للمال لعام، خصوصاً في الشق المتعلق باسترجاع الأموال محل الجرائم المالية وهو إجراء أساسي وجوهري في سبيل استرداد الأموال المنهوبة وهو إجراء حجز على أموال المتهم، ومن بين التدابير الاحترازية هو أنه عند ثبوت وجود عناصر كافية تتجه إلى ثبوت الأفعال المجرمة في حق المشتبه فيه وقبل الأمر بانتهاء البحث وإصدار أمر بالمتابعة والإحالة على المحكمة أو قاضي التحقيق، فإن النيابة العامة مخول لها الأمر بإجراء حجز على أموال المتهم، وذلك لضمان حق الدولة في استرجاع مقابل الأموال المعتدى عليها.

إلا أنه ومن خلال استقصائنا للأمر من طرف الممارسين، فإن النيابة العامة لا تقوم بمثل هذا الإجراء وإن كانت تلتزم توقيعه من طرف قاضي التحقيق أو المحكمة².

وإجراء الحجز من وجهة نظرنا هو إجراء مهم يتمشى والهدف الأسمى من محاسبة ومساءلة ناهبي الأموال العامة عن ما ارتكبه، وذلك للاحتفاظ بما يمكن الحكم بمصادرته من أموال المحكوم عليه في حدود ما اختلسه أو بدده وكل ما جناه من جرمه،

1 - عبد الغني رياضي: مرجع سابق، ص. 92.

2 - ويطلق عليها اسم وكالة إدارة واسترداد الموجودات المضبوطة ومصادرها، وهي مؤسسة ذات إدارة عامة وضعت تحت إشراف مشترك لوزارتي العدل والميزانية، والتي تم إنشاؤها بمقتضى القانون رقم 2010 - 768 الصادر بتاريخ 09 تموز 2010 بشأن إنشاء جهاز لتسهيل الحجز والمصادرة في المسائل الجنائية خصوصاً الجرائم الواقعة على الأموال العامة، ويتم تسخير هذه الهيئة برئاسة قاض من القضاة، مع مجلس للإدارة برئاسة قاض آخر، وتتكون من 11 ضابطاً من وزارتي العدل والداخلية والميزانية.

وهذا الإجراء تظهر أهميته في كونه إجراء وقتي ويقتضي السرعة في إنجازه إذ أنه يمكن من عدم إخفاء الأموال المملوكة للمشتبه فيه، الأمر الذي قد يؤدي إلى عقل الأموال وما قد يكون لذلك من آثار سلبية خصوصا لعدم وجود جهات متخصصة قادرة على تسيير هذه الأموال، ولعل فرنسا تعتبر رائدة في هذا المجال إذ أنها أحدثت وكالة استرداد الموجودات المضبوطة ومصادرتها (PGRASC) عهدت لها بمهمة تسيير الأموال المحجوزة لما فيه مصلحة المتهم والتحقيق ولضمان عدم ضياع أمواله أو كساده¹.

الفقرة الثانية: مؤسسة القضاء

شكل الاختصاص القضائي في جرائم المال العام أحد المحاور الكبرى لتطوير السياسة الجنائية بالمغرب، حيث عرف المشرع الجنائي المغربي منذ مغربة القضاء سنة 1965 مجموعة من التجارب في هذا المجال كلها تصبو في إطار تطوير الاختصاص القضائي المالي سواء تعلق الأمر بتجربة القضاء الاستثنائي أو تجربة القضاء العادي، أو من خلال خلق قضاء متخصص في الجرائم المالية.

أولاً . تجربة القضاء الاستثنائي

استقر رأي المشرع المغربي على الأخذ بالقضاء الاستثنائي في جرائم المال العام، حيث أنشئت سنة 1965 المحكمة الخاصة للعدل بمقتضى القانون رقم 2436 المؤرخ في 20 مارس 1965، ثم عدل هذا القانون في أقل من سنة على إنشاء المحكمة، بمقتضى المرسوم الملكي بمثابة قانون المؤرخ في 11 دجنبر 1965، ثم ألغي هذا القانون وتم تعويضه بالظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في 06 أكتوبر 1972 الذي أحدث تغييرا جذريا في قانون المحكمة ورفع حد اختصاصها إلى 5000 درهم وسمح للإدارات والمكاتب العمومية بالانتصاب كمطالبة بالحق المدني بالجلسة وعلى وجوب ضم المبالغ

1 - يوسف النمساوي: مرجع سابق ، ص. 111.

المحصل عليها بصفة غير مشروعة، إذ خصها كمحكمة تنتظر فقط في جرائم الاختلاس والتبديد والغدر والرشوة واستغلال النفوذ المرتكبة من طرف الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في فصول القانون المحدث لهذه المحكمة.

وقد تميزت هذه المحكمة عن المحاكم العادية على مستوى الاختصاص، حيث كان لها اختصاص حصري للبث في جرائم تبديد واختلاس الأموال لعمومية والغدر والرشوة واستغلال النفوذ والجرائم المرتبطة بها، وهذه الجرائم تعتبر كلها من جرائم المال العام، لذلك فمحكمة العدل الخاصة كانت تعتبر استنادا لذلك محكمة أموال عامة، أما فيما يتعلق بالاختصاص القيمي لهذه المحكمة فكانت تنتظر في الجرائم التي تفوق قيمة المبالغ المتحصلة منها عتبة معينة وقد خضعت هذه العتبة للتعديل عدة مرات، حيث انتقلت من 2000 درهم إلى 25000 درهم وهو المبلغ الذي استقر عليه القانون المنظم للمحكمة قبل إلغائها، كما أن الاختصاص الشخصي كان له دور فعال أمام هذه المحكمة حيث لم تكن تنتظر هذه المحكمة في القضايا المعروضة أمامها إلا إذا كان المتهم فيها يحمل صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في الفصل 224 من القانون الجنائي أو أحد الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في أحد فصول القانون المنظم للمحكمة¹، وبالتالي ظلت المحكمة الخاصة للعدل مختصة بالنظر في جرائم الأموال العامة المنصوص عليها في الفصول من 32 إلى 39 من القانون المنظم لهذه المحكمة، كلما كانت مرتكبة من طرف موظف عمومي وكلما كانت المبالغ المحصل عليها من هذه الجرائم تفوق السقف الذي تم حصره أخيرا في 25000 درهم.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة باختصاص المحكمة الخاصة للعدل فإن الطابع الاستثنائي لهذه المحكمة تكرر أيضا مستوى المسطرة المتبعة أمامها.

1 من بين الأشخاص الذين ذكرهم هذا القانون، نجد فئة المستشارين المعلنين المعنيين من طرف السلطة القضائية، وهي الفئة التي تم إلغاؤها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 24 أبريل 1975.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، فإنها كانت تتسم بخصوصية مميزة حيث كان رئيس المحكمة يطرح أسئلة تتعلق بمدى إدانة المتهم بالفعل المنسوب إليه ومدى توفر ظروف تشديد في أفعاله، ومدى تمتعه بأعذار قانونية، وبتداول أعضاء المحكمة في هذه الأسئلة ثم يصوتون عن طريق الإجابة بـ "نعم" أو "لا" عن الأسئلة المطروحة، ويتم البث في القضية بأغلبية الأصوات مع ترجيح الكفة التي ينتمي إليها الرئيس عند تعادل الأصوات.

فتحريك الدعوى العمومية أمام هذه المحكمة لم يكن إلا بناء على أمر كتابي صادر عن وزير العدل، حيث كانت يد النيابة العامة مغلوطة ولا يمكنها القيام بأي إجراء إلا بعد صدور هذا الأمر الكتابي إليها، وقد تعرض هذا المقتضى لانتقادات شديدة بالنظر إلى علاقته بمبدأ استقلال القضاء وفصل السلط، ذلك أن وزير العدل ينتمي أصلاً إلى السلطة التنفيذية وإعطائه الأمر بتحريك الدعوى العمومية إلى قضاء النيابة العامة يعتبر تدخلاً من طرف السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية¹، وهو ما يسمى مساساً بمبدأ استقلال القضاء، إلا أن دستور 2011 فك اللغز، حيث أصبحت السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك أصبحت النيابة العامة مستقلة عن وزير العدل وخاضعة للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة.

كما أن الدعوى المدنية التابعة لم يكن مسموح بتقييدها ولو من طرف الإدارات العمومية أو العون القاضي الممثل لها، إلى حدود ظهور 06 أكتوبر 1972 الذي سمع بعد ذلك للإدارات والمكاتب العمومية فقط بتقديم مطالبة بالحق المدني بالجلسة.

أما أوامر قاضي التحقيق لم تكن قابلة للطعن، مما تتعدم معه الضمانات السياسية لحقوق المتهم، وفي حالة إصداره لقرارات بعدم المتابعة فإنه لا يطلق سراح المتهم، على خلاف ما يجري به العمل أمام المحاكم العادية.

1 - العربي البوبكري: مرجع سابق، ص. 276.

إن هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات المسطرية التي كانت تحكم عمل المحكمة الخاصة للعدل، تعكس الطابع الاستثنائي المميز لهذه المحكمة، والذي كان محيط انتقادات شديدة أدت إلى إلغائها فيما بعد.

ثانيا . تجربة القضاء العادي

لقد تم حذف محكمة العدل الخاصة ونقل اختصاصاتها بصفة انتقالية إلى غرف الجنايات لدى تسع محاكم استئناف تم تحديدها بمقتضى المرسوم الصادر في 15 شتنبر 2004 تطبيقا لأحكام المادة السابعة من القانون 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل وهذه الغرف التسعة هي:

- 1 – الدار البيضاء، 2 – الرباط، 3 – فاس، 4 – مكناس، 5 – مراكش،
- 6 – أكادير، 7 – طنجة، 8 – وجدة، 9 – العيون.

وبإسناد الاختصاص لهذه الغرف يكون المغرب قد عاد إلى الأخذ بنظام القضاء العادي في محاكمة المتورطين في جرائم الأموال العامة، حيث تم تفعيل الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي في مواجهة جرائم المال العام، أهمها الرفع من قيمة المبلغ المحدد للاختصاص القيمي لهذه الفرق من 25000 درهم إلى 100.000 درهم والتنصيص لأول مرة على عقوبة الغرامة بالنسبة لجناية الاختلاس.

وتم الرجوع إلى تطبيق أحكام قانون المسطرة الجنائية، كما تمت إضافة مقتضيات جديدة لها أهمية قصوى لاسيما في مجال استرجاع الأموال العامة، حيث نص القانون الجنائي على إلزامية الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً عندما تكون متحصلة من ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 و 244 و 245 من القانون الجنائي من يد أي شخص وأيا كان المستفيد منه.

إلا أنه إلى غاية 17 شتنبر 2009 انتقل الاختصاص إلى الغرف الجنائية بجميع محاكم الاستئناف العادية الموجودة في البلاد، مع احتفاظ المشرع بمعيار توزيع الاختصاص بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف استنادا إلى قيمة المبلغ المتحصل عليه من الجرائم، حيث لا تنظر الغرف الجنائية بمحاكم الاستئناف إلا إذا كان هذا المبلغ لا يقل عن 100.000 درهم، وإذا قل عنه فإن المحاكم الابتدائية هي التي تصبح مختصة.

إلا أن تجزئة الرجوع إلى الأخذ بنظام القضاء العادي في جرائم المال العام من خلال غرف الجنايات بمحاكم الاستئناف لم تعرف بدورها نجاحا كبيرا، بسبب الصعوبات القانونية والواقعية التي يثيرها التحقيق والنظر في جرائم المال العام، وذلك راجع لعدم توفر القضاة الموكول إليهم النظر في هذه الجرائم على تكوين قانوني وعلمي ملائم لهذه الجرائم.

الفقرة الثالثة : خلق أقسام متخصصة للجرائم المالية

لقد تم التفكير في إيجاد قضاء جنائي متخصص في هذا النوع من الجرائم بعد تعثر تجربة الرجوع إلى القضاء العادي للنظر في جرائم المال العام، فصدر المشرع القانون رقم 36.10¹ الذي يقضي بخلق أقسام للجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف التي تم تعيينها وتحديد دوائر نفوذها بمرسوم.

وبالرجوع إلى المادة 1 - 260 التي أضيفت إلى قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10 المتعلق بخلق أقسام الجرائم على أنه "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها

1 - القانون رقم 36.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتغيير وتنظيم القانون رقم 01 - 22 المؤرخ في 16 من رمضان 1423 (17 غشت 2011) المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5975، 06 شوال 1432 (5 شتنبر 2011)، ص. 4390.

في الفصول 241 و 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها".

أما بالنسبة لدوائر نفوذ محاكم الاستئناف المحدثة بها هذه الأقسام فهي:

1- قسم جرائم الأموال باستئنافية الرباط دوائر نفوذه هي الرباط - القنيطرة - طنجة وتطوان،

2- قسم جرائم الأموال بالدار البيضاء دوائر نفوذه هي: الدار البيضاء - سطات، الجديدة، خريبكة، بني ملال،

3- قسم جرائم الأموال بفاس دوائر نفوذه هي: فاس، مكناس، الرشيدية، تازة، الحسيمة، الناظور، وجدة.

4- قسم جرائم الأموال بمراكش دوائر نفوذه هي: مراكش، أسفي، ورزازات، أكادير، العيون.

أما على سبيل المقارنة يمكن القول إن التجربة الحديثة لم تقطع نهائيا مع التجارب السابقة، سواء على مستوى القضاء الاستثنائي، حيث حافظت التجربة الحديثة على الاختصاص النوعي والقيمي والشخصي كما كان عليه الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة، وأيضاً على مستوى القضاء العادي في بدايته المتمثل في الغرف الجنائية بمحاكم الاستئناف التسع التي كانت تنظر في جرائم المال العام خلال الفترة الانتقالية الممتدة بين سنتي 2004 و 2009.

فالتجربة الحالية قصرت اختصاص النظر في جرائم المال العام في عدد محدود من محاكم الاستئناف وهي أربع أقسام¹.

1 - العربي البوبكري: مرجع سابق، ص. 282.

الفرع الثاني: إجراءات استرداد اطلال العالم المختلس

تبنت اتفاقية الأمم المتحدة مجموعة من الإجراءات من أجل استرداد الأموال المختلسة وهي إجراءات معمول بها في العديد من الدول العربية والغربية ومن بين هذه الإجراءات توجيه طلب بتجميد الأموال المشتبه فيها، طلب مصادرة الأموال، التحفظ على الأموال المشتبهة لدى بعض الدول واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة متحصلات الفساد وإرجاع الموجودات ، غير أنه في ظل غياب التحفظ الإجمالي للممتلكات يبقى البحث الميداني هو السبيل الوحيد لاكتشاف ممتلكات المتهم، وهو الأمر الذي يساهم في ضعف حجز أموال المتهم نظرا لصعوبة الوصول إليها عن طريق البحث، ولعل خير مثال يمكن بسطه بهذا الخصوص الواقعة التي توبع فيها قابض بإدارة الجمارك فرع الدار البيضاء رفقة عدد من الموظفين بها، بتبديد ثلاثة ملايين درهم¹، حيث لما طالبت إدارة الجمارك بالحجز على ممتلكات المتهم كي تتمكن من استيفاء المبالغ المحكوم بها، وجدت نفسها أمام سجل فارغ اللهم منزل صغير توصلت إليه عن طريق البحث، أما جواب المحافظة العقارية²، عن جرد ممتلكات المعني بالأمر فقد جاءت سلبية، أي أن المدان لا شيء في سجله، مما يتعين معه أهمية إقرار التحفيظ الإلزامي للعقارات فكما مر في الواقعة السابقة الذكر أنه على الرغم من كون المتهم يمتلك منزلا إلا أنه غير محفظ، حيث إن إدارة الجمارك لما راسلت المحافظة من أجل جرد أملاك المدان لم تجد المحافظة أي شيء مسجل لديها باسم الشخص المعني بالأمر.

فمن خلال مقتضيات القانونية أعلاه، يتبين أن الإجراءات الاحترازية التي تملكها أجهزة العدالة خلال سير الدعوى العمومية تبقى دون المستوى المطلوب في مجال جرائم

1 - قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1046 ملف رقم 2011/5/1237 صادر بتاريخ 14 - 06 - 2012 (غير منشور).

2- جاء في مذكرة المحافظة العقارية في شأن جرد ممتلكات السيد ... يشرفني أن أوافيكم ببيان حول العقارات المحفظة المقيدة في اسم المعنيين بالأمر كما يلي: "المراجع العقارية: لا شيء".

المال العام، لكن إذا كان الأمر كذلك خلال هذه المرحلة، فماذا عن مرحلة ما بعد صدور المقرر القضائي بالإدانة".

الفقرة الأولى: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة

تمر إجراءات استرداد الأموال والأصول المنهوبة والمتحصلة عن جرائم الفساد بعدة مراحل منها البحث عن هذه الأموال، ثم تجميدها، ثم مصادرتها ثم الكشف عن آلية ردها لدولة المنشأ، وكل مرحلة من هذه المراحل تختص بتنفيذها جهات معينة، فمثلا مرحلة الكشف عنها تقوم بها الجهات الرقابية في دولة منشأ تلك الأموال، بالتنسيق مع نظيرتها في الدول الأجنبية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى خلق تنسيق بين الجهات الداخلية والخارجية حتى تؤدي هذه الإجراءات أكلها.

وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المواد (54 و 55 و 57) إجراءات استرداد تلك الأموال، ومن الشروط المفترضة لإعمال تلك الإجراءات أن تكون الدولة - التي لديها أموال متحصلة عن جرائم فساد سواء في صورة نقدية أو عقارية - طرفا في الاتفاقية.

أولاً: توجيه لطلب بتجميد الأموال المشتبه فيها

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مفهوم التجميد ، كما حددت حالات تجميد الأموال أو الممتلكات المشتبه فيها، وعملت أيضا على تحديد جهة مختصة لتقديم طلب التجميد.

1 - مفهوم التجميد

بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها تنص على أولى إجراءات استرداد الأموال والأصول المنهوبة هو قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها، والتجميد كما عرفته الاتفاقية في المادة الثانية/د بأنه "فرض

حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها، أو تولي عهدة الممتلكات، أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

ويعتبر التجميد إجراء تحفظي خشية التصرف في الأموال من جانب المشتبه فيه أو تحويلها أو نقلها.

وقد جاء في نصوص الاتفاقية في المادتين 31، 2/54 في الفقرتين الفرعيتين، أ، ب ألفاظا مرادفة للتجميد، مثل لفظي التحفظ والحجز، وكان من الأولى على واضعي الاتفاقية التركيز على مصطلح واحد، حيث إن تعدد المترادفات يحبذ في النصوص الأدبية وليس في النصوص القانونية التي ترتب حقوقا والتزامات، وإن كان هذا ليس عيبا كبيرا في الاتفاقية.

2- حالات تجميد الأموال أو الممتلكات المشتبه فيها

بالرجوع إلى المادة 54 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نجدها تنص على أن "على كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم ، وفقا لقانونها الداخلي بما يلي "(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة الأغراض، فقرة 1 (أ) من هذه المادة: ب اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة

الأغراض، فقرة 1 (أ) من هذه المادة ج، النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها¹.

إذ يتعين على الدولة من خلال أجهزتها القضائية فقط، وبناء على أدلة ثابتة ضد من يطلب تجميد واسترداد أمواله بالخارج اتخاذ ما يلزم من تدابير قضائية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن المحكمة أو النيابة العامة لوجود اتهام جنائي في جرائم الفساد.

إذ يمكن للسلطات المختصة في الدولة بمباشرة إجراء التجميد أو التحفظ للأموال أو الممتلكات المشتبه فيها.

إلا أن الملاحظ حول الشروط الواجب توافرها لمباشرة سلطة التجميد والحجز هو قيام السلطات المختصة في الدولة بتجميد الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد ويجب أن يتم بناء على أمر تجميد صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في دولة أخرى بينما يكفي في الحالة الثانية أن تقوم السلطات المختصة في الدولة بتجميد أو حجز هذه الممتلكات بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.

إذ لم تبين الاتفاقية الأممية الأساس القانوني أو المعيار الذي اعتمدته للمغايرة في حكم كل هاتين الحالتين، بل كان من الممكن تفادي اللبس والتداخل في هذه الصياغة ففي الفرضية الأولى التجميد بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من جهة قضائية من الدولة الأخرى، وثانياً التجميد بناء على أمر إداري صادر عن إحدى السلطات غير القضائية للدولة الأخرى.

كما أجازت الاتفاقية للسلطات المختصة في الدولة أن تتخذ تدابير إضافية للحفاظ على الممتلكات بهدف مصادرتها، ولم تحدد المقصود بهذه التدابير الإضافية.

1 - عادل عبد العالي إبراهيم خرشي: مرجع سابق، ص. 63.

لكن الإشكال يكمن عند امتناع الدولة المرفوعة إليها طلب بالتجميد أو التحفظ على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد عن اتخاذ أي إجراء بالتجميد أو التحفظ؟

طبقاً للمادة 66 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، فإنه يحق للدولة طالبة التحفظ على أموال شخص مودعة لدى دولة أخرى في حالة رفض هذه الأخيرة اتخاذ تدابير التحفظ على تلك الأموال تمهيدا لمصادرتها لصالح الدولة طالبة التحفظ أن تلجأ أولاً إلى التفاوض معها، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي وإذا تعذر ذلك جاز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بإحالة النزاع إليها بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة¹.

3 - تحديد جهة مختصة لتقديم طلب التجميد

بناءً على المادة 46 في فقرتها 13 والتي جاء فيها "تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم، وتكفل السلطات المركزية الطلبات بسرعة وبطريقة سليمة، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشرط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيان فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن".

1 - محكمة العدل الدولية هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا.

حيث يتم تقديم الطلبات كتابة، وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها، وهي في الغالب اللغة الرسمية للدولة متلقية الطلب، أما في الحالات المستعجلة وحيثما تتفقان الدولتان الطرفان على ذلك فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

وفي ضوء تشخيص وتقييم المنظومة الجنائية الوطنية، يمكن القول أن مراجعة القانون الجنائي أضحت ضرورة تشريعية من منطلق الشرعية الجنائية الدولية باعتبارها مرجعية متأصلة من المواثيق والصكوك الدولية المصادق عليها من طرف المغرب والتي تفرض موازنة هذه المنظومة الجنائية مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في هذه المواثيق والصكوك وبالأساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن كان الدستور قد كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني.

تكريس تدابير قانونية لتشجيع المشاركين أو الذين سيشاركون في ارتكاب جريمة الفساد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، أعمال آليات قانونية لتفعيل التعاون بين السلطات الوطنية في التبليغ عن أفعال الفساد، النهوض بالإعلام والتواصل للتعريف بطرق التظلم والآليات الضامنة للتبليغ المؤسس عن أفعال الفساد، تكريس آليات قانونية للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون والقطاع الخاص في مكافحة جرائم الفساد.

وباستقراء أحكام التشريع الجنائي، تبين أنها تظل وفيه للمقاربة التقليدية في التجريم والعقاب، من حيث إغفالها عند تحديد العقوبات لمبدأ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في تقدم مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة المقررة لارتكاب جرائم الفساد.

ثانياً: طلب مصادرة المال العام

المصادرة هي التجريد والحرمان الدائم من الأموال بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة، وتعتبر مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد تنسم بأهمية بالغة عند التنفيذ، لأن الممتلكات أو الأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها جريمة الفساد، إذ الأمر يتعلق بجريمة عابرة للحدود من حيث متحصلاتها¹.

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اهتماماً كبيراً بتنظيم المصادرة، حيث أفردت لها بصفة أساسية المادة 31 من فصل التجريم والجزاءات والمادة 55 من الفصل الخاص باسترداد الموجودات بخلاف مواد أخرى من الاتفاقية عالجت موضوع المصادرة، والذي تتم من خلاله مصادرة الأموال والأصول المتحصلة عن جرائم الفساد.

1 - مفهوم المصادرة في التشريع المقارن

تبدأ إجراءات المصادرة وفقاً للمادة 55 من الاتفاقية، بتلقي الدولة طلباً مقدماً إليها من دولة أخرى ذات ولاية قضائية، بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية للقيام بمصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن هذه الجرائم، وتقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ تدابير كشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات الأخرى، وفقاً لما تضمنته المادة 1/31 من الاتفاقية، واقتفاء أثرها وتجميدها، أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة، وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

وطلب المصادرة المجرد يتطلب من الدولة متلقية الطلب استصدار أمر مصادرة من محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى، أما إذا كانت قد قدمت حكماً أو أمراً قضائياً بالمصادرة فإنه يكون قابلاً للتنفيذ مباشرة على يد السلطات المختصة من الدولة متلقية

1 - عبد المجيد محمود: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية ولتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عين شمس 1997، ص. 697.

الطلب، ويتعين أن يشتمل طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تنصب بطبيعة الحال على جرم الفساد الذي تحصلت عنه الممتلكات أو الأموال التي يراد مصادرتها.

والمصادرة في التشريع المصري تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- أ – المصادرة كعقوبة تكميلية، والمصادرة كتدبير احترازي، والمصادرة كتعويض
- ب – المصادرة كعقوبة تكميلية (المصادرة الجوازية) محلها أشياء حيازتها أصلاً مشروعاً، وتتضمن إيلاًماً إضافياً كجزاء على الجريمة المرتكبة، ولا ترد إلا على مال محدد مملوك للمحكوم عليها بها، أما المصادرة كتدبير تكون وجوبية وترد على أشياء حيازتها غير مشروعة، ومقصود بها في المقام الأول الحيلولة دون إعادة استخدامها لارتكاب جرائم في المستقبل أما المصادرة كتعويض، فيتم على أثرها نقل ملكية المال المصادر إلى الطرف المضرور، كصورة خاصة لتعويضه.

وقد تضمن قانون العقوبات المصري مصادرة متحصلات جرائم الفساد في الباب الثالث منه (جرائم الرشوة) والباب الرابع (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

إذ يجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

إلا أن ما تضمنه قانون العقوبات المصري من عقوبات من أحكام خاصة بالمصادرة إنما هي تتعلق بأموال موجودة داخل الدولة المصرية دون أن تتعرض لما تم نهبه وتهريبه من أموال خارج مصر.

ولعل اتفاقية فيينا هي الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الثلاث عشرة التي عُنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة لتمييزه عما قد يشتبه به من الإجراءات والتدابير الأخرى المؤقتة أو غير النهائية مثل التجميد أو التحفظ، كما عمدت اتفاقية استراسبور إلى تعريف

المصادرة بأنها "عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر محكمة في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية أو جرائم جنائية، بما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال"¹.

2 - المصادرة في التشريع المغربي

تعد العقوبات في المادة الجنائية إما أصلية أو إضافية فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية، فالعقوبة الإضافية هي تلك التي لا تطبق في حق المحكوم عليه إلا إذا نص الحكم عليها صراحة².

وتعرف المصادرة حسب نص المادة 42 من القانون الجنائي بكونها تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له، وقد اعتبر المشرع المغربي المصادرة عقوبة تكميلية عندما عدد العقوبات الإضافية في المادة 36 من القانون الجنائي حسب البند الخامس.

المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 من القانون الجنائي حيث نص على أنه "يأمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحكومة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة".

والمصادرة تختلف أحكامها بحسب الحالات، ففي حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية يجوز للقاضي حسب الفصل 43 من القانون الجنائي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في

1 - علي عبد الحسين الموسمي: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية لبنان ، 2016، ص. 178.

2 - المختار العيادي: إشكالية المصادرة في جرائم المخدرات، الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية السابعة، دار الطالبة (وجدة)، 31 مايو فاتح يونيو 2007 ، ص.474.

ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافئته.

أما في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جناحاً أو مخالفات، فلا يجوز الحكم بالمصادرة حسب صريح الفصل 44 من القانون الجنائي إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح، فالمجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) استقر على اعتبار المصادرة عقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة.

وفي هذا الصدد، جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) ما يلي: "وحيث يتبين من مقتضيات الفصل 11 المذكور أن المصادرة كعقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، أنه إنما اشترط بخصوص هذه المصادرة أن تكون تلك المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب الجريمة مباشرة، وعليه فإن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ أن لا ينصب قرار المصادرة على المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل... لأن المصادرة لا يتأتى تنفيذها إلا على ما هو معلوم..."¹.

إن تفسير محكمة النقض للمصادرة أصبح ملزماً لمحاكم الموضوع وذلك بتحديد الأموال الناشئة عن الجرائم وذلك بقيام الضابطة القضائية بإشراف النيابة العامة أثناء سريان البحث المهني بتتبع مختلف العمليات البنكية والمالية للمتهمين وإحصائها بصفة دقيقة عن طريق خبراء مختصين واستخلاصها، وتتحول بذلك العقارات التي وإن لم ينص القانون إلى مصادرة فعلية وقانونية.

1 - قرار المجلس الأعلى: (محكمة النقض حالياً) رقم 9\201 (بتاريخ 2003/01/22) في الملف الجنحي عدد 96/23593، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، مطبعة الأمانة (الرباط)، ص. 513.

الفقرة الثانية: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة المال العام المختلس

طبقا للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاقها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

كما يتعين على الدول الطالبة اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف عائدات الفساد، أو اقتفاء أثرها، لغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

وإذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة بدلا من العائدات في حدود القيمة المقدرة للعائدات المغلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

كذلك على الدول الأطراف لأغراض المصادرة أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية، أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف -المطالبة- أن ترفض الامتثال لهذا الأمر بحجة السرية المصرفية.

ونظرا لمصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، ووفاء بالتزاماته اتجاه المجتمع الدولي واتجاه مبادئ الدستور اتخذ مجموعة من التدابير سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

إذ على الصعيد الوطني واحتراما من حكومة الدولة المغربية للدور البارز الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة وفي إطار مشاطرتها التامة للمجتمع الدولي وإرادته وعزمه على مكافحة آفة الفساد، فقد ساهم الجهاز التشريعي المغربي في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة حسب الفصل 167 من

الدستور بالإضافة إلى عقل الممتلكات وتجميد الحسابات البنكية للأشخاص المتابعين من أجل جرائم الفساد وكذا التنصيص قانوناً على حماية الشهود و المبلغين إلى غير ذلك.

أما على الصعيد الدولي فقد قام بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد على جميع المستويات بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتجارب وتنفيذ الإنابات القضائية للبلدان الأطراف في هذه الاتفاقية.

إن التعاون القضائي الدولي هو سلاح قوي يهدف إلى حث السلطات القضائية الدولية على تنسيق وتضافر جهودها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع العمليات الإجرامية المنظمة وإفشال خطط منظمي تلك العمليات قبل الشروع في المحاكمة¹.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها لم تتضمن أحكاماً تفصيلية ملزمة فيما يتعلق بإلزام الدولة المطالبة بإرجاع المحجوزات وجاءت نصوص الاتفاقية عامة، وتعول على تعاون الدول وتفاوضها مع بعضها بعض في كل حالة على حدة.

إن تعدد الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمعالجة استرداد المحجوزات وغيرها من الأمور التي تشجع الاتفاقية معالجتها باتفاقيات أخرى ثنائية وجماعية قد يؤدي إلى التعارض في الأحكام بين الدول فيما يتعلق بالموضوع الواحد، وقد يصل الأمر في المستقبل أن تخالف هدف الاتفاقيات الاتفاقية الأم، مما قد يضر باتفاقية الأمم المتحدة، ويزعزع الثقة بها كإطار دولي شامل للتعاون الدولي في مكافحة الفساد.

وقد كان موضوع إرجاع المحجوزات هو أحد أكثر الموضوعات إثارة للجدل إبان الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت إقرار، الاتفاقية.

1 - عبد القادر الشنتوف: الفساد المالي وطرق مكافحته بين التدابير الوطنية والجهود الدولية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة؟، العدد الرابع، 2012، ص. 100.

ففي إحدى مراحل التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، كانت ثمة مشروعات نصوص تقر مبدأ اقتسام المحجوزات بين الدول التي توجد فيها هذه الأموال والدولة المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد.

أما النص النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد فقد أشار صراحة إلى زوال مبدأ اقتسام عائدات الفساد أو المحجوزات، فقد بقي الخلاف حول الجهة التي تسترد هذه المحجوزات، إذ كان يلاحظ بوضوح محاولات الالتفاف حول مبدأ إرجاع محجوزات الفساد إلى الدول التي نهبت منها هذه المحجوزات، إذ حذفت من المادة الأولى فقرة (ب) من الاتفاقية عبارة "إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية" وكمحاوله لإضعاف مبدأ أحقية الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد في استرداد الأموال التي نهبت منها، فإن الفقرة الأولى من المادة 57 من الاتفاقية تقرر بوضوح أن التصرف في الممتلكات المصادرة المتحصلة من جرائم الفساد يتم بطرق منها إرجاع هذه الممتلكات إلى ملاكها الشرعيين السابقين¹.

والتصرف في الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد لا يتم بالضرورة في كل الأحوال عن طريق إعادتها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم ومؤدى ذلك أن هناك طرقاً أخرى يمكن من خلالها التصرف في الأموال المصادرة، أما المادة 57 فقرة أولى من الاتفاقية فقد قررت مبدأ إرجاع المحجوزات إلى مالكيها الشرعيين السابقين، ولم يقل الدولة أو الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم أو نهبت منها هذه الأموال، ولئن كانت عبارة مالكيها الشرعيين السابقين يمكن بطبيعة الحال أن تستوعب الدولة، إلا أنها يمكن أن تشمل غير الدولة من الشركات وكيانات أخرى.

1 - عادل عبد العال إبراهيم فراشي: مرجع سابق، ص. 89.

وطلب استرجاع المحجوزات وعائدات الفساد يكون عقب صدور حكم نهائي بالإدانة على المتهم الفاسد الذي تمت مصادرة أمواله الموجودة في الخارج نتيجة التعاون الدولي للدول أطراف الاتفاقية.

كما تم تحديد مجموعة من المحاور الإستراتيجية لاسترداد متحصلات المال العام المختلس إما في إطار توحيد النصوص القانونية¹ أو في إطار تبسيط مساطر المتابعة القضائية² في إطار المحور التشريعي لاسترداد متحصلات المال العام المختلس وهو ما يفسر حصيلة التعاون الحكومي في مجال استرداد متحصلات المال العام المختلس تماشياً مع مجموعة من المبادئ³.

1 - العربي البوبكري: مرجع سابق، ص. 294.

2- تنص المادة 51 من الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى أن "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمت بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".

3 - أحمد أمزيان: جرائم المال العام بالمغرب، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية، أوجه الوقاية والمكافحة، العدد الرابع، 2012، ص. 342.

خاتمة القسم الثاني

تعتبر الجريمة المالية آفة العصر وظاهرته، ومحاولة حصرها وتعريفها ليس بالأمر الهين ولا اليسير، لتعلقها بكافة الجوانب المالية والاقتصادية والصناعية والتجارية والإدارية فقد تكون نصبا أو خيانة أمانة أو تزويرا أو جريمة شيك، أو احتيالا ماليا، أو تهربا ضريبيا أو جرائم غش تجاري. وقد تكون رشوة أو استغلالا غير مشروع للسلطة أو الوظيفة متمثل في اختلاس أموال الدولة أو المشروعات العامة، وقد تصبح عمليات غسل أموال قذرة تدخل ضمن العمليات الاقتصادية والتجارية التي يصعب اكتشافها في عالم يسير وينمو ويتطور بسرعة ولاسيما في مجال الاتصال والمعلومات وقد تكون تجارة مخدرات تدمر الإنسان قبل الاقتصاد.

لهذا منح المشرع للنيابة العامة اختصاص استرداد المال العام من خلال أدوار زجرية في مجال هاته الحماية والحجز والعقل والمصادرة واسترجاع الأموال المختسلة، ومن خلال كذلك مصادرة المال العام المختلس واسترجاعه حماية للمال العام في مواجهة الموظف العمومي وحماية للمال العام في مواجهة الأغيار مع الاستعانة ببعض النماذج المقارنة في هذا الاتجاه دون إغفال مساهمة الهيئات المدنية المشتغلة في هذا الإطار.

وقد تفاعل المشرع المغربي في القانون الجنائي من خلال الفصل 241 منه مع هذا الفعل الجرمي " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم¹.

غير أن هذه الترسانة القانونية تبقى دون جدوى في غياب تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال ، والمتمثلة في مساعي الحكومة المغربية للشفافية المالية ، وإفساح المجال أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح ، وتفعيل جهود مكافحة الفساد.

السعي الحثيث لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتفعيل أحكامها المتعلقة بإجراءات المصادرة واسترجاع الأموال العامة ، وكذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

1 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص. 3372.

الخاتمة:

لئن كان المفهوم المرتبط بالمال العام قد اتسع وتعددت مكوناته وتغيرت طبيعته جراء ما طرأ على الحياة العامة وتدبير شؤونها من الشعور والتبدل والتوسع، نذكر من بين تلك المكونات على الخصوص :

« الأموال المحصلة في شكل رسوم وجبايات وضرائب مباشرة وغير مباشرة؛ الإعانات والمنح والمساعدات الخارجية، والتي ينبغي اعتبارها بالبداية أموالاً عامة، لأنها لم تصرف من لدن الجهات الدولية أو العالمية، أو الأجنبية الصديقة أو الشقيقة، إلا لتحقيق أو إنجاز مشاريع تخدم المصلحة العامة، أي مصلحة الوطن والمواطنين (بمعنى العموم)؛

« القروض التي تستقدمها الدولة لتمويل مخططاتها ومشاريعها الإنمائية، وهذه أيضاً أموال عامة بالبداية لنفس الاعتبار السابق؛

« الثروات الطبيعية الظاهرة والجوفية بجميع أشكالها وأنواعها، وكذا الأذونات المرخصة باستغلالها؛

« الوعود المالية المحصل عليها لدى مؤسسات مانحة أو مقرضة أو شريكة، والتي تدخل بدورها في إطار خدمة المصلحة العامة للدولة.

« الأموال النقدية والعينية التي تجنيها الخزينة العامة من الوقت والائتمان، ومن عمليات التغريم والمصادرة، وكذا من الحقوق المترتبة عن التركات التي يكون للمالية العامة فيها نصيب، أو التي تؤول إليها بصورة كلية.

إن تحصيل هذه الأموال العمومية وإنفاقها يتمان معا بأوجه متعددة ومختلفة، كما يتحققان على أيدي مؤسسات وجهات تنسم هي الأخرى بالتعدد والاختلاف، نذكر منها في مجال التحصيل والإنفاق أو في أحدهما:

« الخزينة العامة ومختلف مصالحها المالية، من دور للضريبة، وإدارات للجمارك، ومصالح للتسجيل والتتبر؛

« جميع القطاعات العمومية (البرلمان ووزارات الدولة والوزارات المنتدبة وكتابات الدولة والمندوبيات السامية) والمؤسسات والمرافق الوطنية والجهوية والإقليمية التابعة لها أو الخاضعة لوصايتها، كالإنعاش الوطني، والتعاون الوطني، والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، والشركة الوطنية للمحافظة والهندسة العقارية، ومرافق الصيد البحري والمياه والغابات؛

« الجماعات الترابية،" الجهات، العمالات، الأقاليم، الجماعات"، والوكالات المنبثقة عنها العاملة في مداراتها الترابية؛

« صناديق الهيئات القضائية؛

« صناديق مؤسسات الأمن والدرك، المخول لها استخلاص رسوم المخالفات؛

« الصناديق العمومية المختصة بالإيداع والضمان، وبالتأمين الاجتماعي والتعاقد،

« المؤسسات الممنوحة من لدن المالية العامة، وهي الأحزاب والنقابات والجمعيات والأندية والوداديات والمؤسسات الإعلامية والصحفية والمهرجانات المختلفة؛

« مؤسسات الأعمال الاجتماعية الكبرى التي تشرف عليها المؤسسة الملكية، وكل المؤسسات المتمتعة بصفة العامة؛

« الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز الوطنية والجهوية التابعة للسلطة التعليمية والتكوينية العمومية؛

« المقاولات والشركات العمومية وشبه العمومية، وكذا التي تمتلك الدولة فيها أنصبة معينة مهما قل حجمها؛

« الأبنك والمصارف ذات الصبغة العمومية، ونظيراتها المشتركة بين القطاعين العمومي والخاص؛

« وأخيرا، جميع المشاريع والبرامج الممولة من طرف الدولة، أو التي تساهم هذه الأخيرة في تمويلها ودعمها بشكل أو بآخر، مباشرة أو عن طريق تمويلات خارجية.

فإنه من الطبيعي أن تكون متابعة تدبير المال العام في جميع الفضاءات استخلاصا وإيداعا وإنفاقا من خلال نصوص قانونية تؤسس وتنظم ، وأجهزة تتابع وتراقب وآليات تضبط وتحاسب مثل المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ومفتشية وزارة المالية والهيئات القضائية ، وخاصة مؤسسة النيابة العامة التي تتولى ممارسة هذه المهام بموجب المقتضيات القانونية والتشريعية لكن عملها يبقى ناقصا دون تحقيق الشفافية والنزاهة والحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، لهذا يقتضي الأمر العمل على وضع تعريف محدد لمفهوم المال العام، ذلك أنه:

✓ بالرغم من وجود عدة معايير لتمييز المال العام عن المال الخاص، إلا أنه يبقى معيار تخصص المال للمنفعة العامة هو أساس التمييز، كما ذأب على ذلك العمل القضائي والفقه.

✓ أن مفهوم الموظف العمومي تتجاذبه ازدواجية التنظيم التشريعي، بإعطائه مفهوما واسعا وآخر ضيقا، الشيء الذي أدى إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق.

✓ أن المشرع المغربي إضافة إلى الأركان العامة للجريمة، فإنه أضاف ركنا آخر يتمثل في صفة الفاعل، الشيء الذي يؤثر على التكييف.

✓ أن جريمتي الاختلاس والاستيلاء تعتبران من أهم الجرائم التي يكون المال العام محلا لها، وأن المشرع نظمهما في فصل واحد رغم اختلافهما خصوصا في الركن المادي.

✓ أن الدور الرقابي الذي حدده المشرع للمحاكم المالية يتسم بالقصور والمحدودية، الشيء الذي لم يتماش وحجم أو طبيعة هذه المؤسسات باعتبارها مؤسسات دستورية.

✓ أن المشرع بإلغائه لمحكمة العدل الخاصة وإحلاله محلها غرfa جنائية ببعض محاكم الاستئناف، لم يساهم في تفعيل مقتضيات الفصل 241 م ق ج وما بعده، بالشكل المطلوب.

✓ أن المشرع لم يحدد المصلحة المحمية في جرائم المال العام.

✓ أن المشرع ركز على العقوبات السالبة للحرية في جرائم المال لعام؛ دون الاهتمام بالعقوبات المالية، التي وإن وجدت إلا أنها لا تحقق الردع.

وبناء على هذه المستنتجات نقترح ما يلي:

✓ توحيد مفهوم الموظف العمومي في القانون المغربي.

✓ تحديد المصلحة المحمية في جرائم المال العام.

✓ تخصيص باب مستقل في القانون الجنائي لجرائم المال العام على غرار القانون المقارن، يتضمن توحيد النصوص القانونية حالة وقوع الفعل من موظف عمومي أو غيره من الأفراد - في بعض الجرائم-؛ مع الاكتفاء بتشديد العقوبة حالة توفر صفة الموظف العمومي، والتركيز على العقوبات مع الرفع منها كلما ارتفع المبلغ محل الاختلاس.

✓ فصل كل جريمة من جرائم المال العام؛ وتنظيمها في فصول مستقلة عن بعضها البعض.

✓ العمل على خلق نوع من التناسق والتكامل في المهام بين الأجهزة الرقابية على المال العام وخاصة جهاز النيابة العامة؛ من أجل تحقيق حماية فعالة له، وجعلها أجهزة تكوينية هادفة إلى ترسيخ ثقافة تدبيرية بدل العمل على زجر ومعاقبة المخالفين فقط.

✓ العمل على تطوير أجهزة الرقابة؛ وذلك من خلال تدعيمها بطاقات بشرية ذات كفاءة وخبرة، والسهر على تكوينها المستمر دون إغفال الجانب المتعلق بتوفير البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية اللازمة لحسن سير نشاطها.

تفعيل القوانين المرتبطة بحماية المال العام، ومنها القانون المتعلق بحماية الشهود والمبلغين، وكذا القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

✓ تخليق الحياة العامة؛ وذلك من خلال تحسيس المواطنين بأهمية المال العام والمحافظة عليه ونشر ثقافة حماية المال العم.

✓ تسهيل نشاط الهيئة الوطنية لحماية المال العام وغيرها من الهيئات التي تهدف إلى حماية المال العام.

✓ تمكين المجلس الأعلى للحسابات من صلاحيات واسعة عند إحالة جميع الملفات ثبت فيها وجود اختلاسات المال العام على جهاز النيابة العامة المختص.

✓ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

✓ تنظيم ندوات لدراسة المعوقات التي تواجه أعضاء النيابة العامة والمحاكم في مكافحة الفساد.

✓ تفعيل العلاقة بين الأجهزة القضائية المختصة بقضايا المال العام والأجهزة الرقابية الأخرى لمكافحة الفساد.

✓ تعديل وتحيين مدونة المحاكم المالية رقم 99-62 لسنة 2002.

ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

✓ تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيه، ضمان

حصول الناس فعليا على المعلومة، القيام بأنشطة إعلانية تسهم في عدم

التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية، احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

✓ استمرار التحري وجمع الأدلة لفترة طويلة قد يؤدي إلى تمبيع القضايا الجنائية وهروب بعض المشتبه فيهم قبل المحاكمة.

لائحة المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية

1. الاتفاقيات الدولية-

- الظهير الشريف رقم 1.02.132 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليرو في 12 ديسمبر 2000 ، وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 20 سبتمبر 2002، (الجريدة الرسمية رقم 5186 ، 12 فبراير 2004).

*الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية مصر

- الظهير الشريف رقم 1.97.36 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 شتنبر 1997) بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 .

- الظهير الشريف رقم 1.00.316 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بشأن اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 .

- القانون رقم 75.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.46 المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1434 موافق (13 مارس 2013) المتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في (21 دجنبر 2010) .

- القانون رقم 26.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.19 المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1434 الموافق (13 مارس 2013) المتعلق بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة في (21 دجنبر 2010)،

***الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية فرنسا**

- الظهير الشريف رقم 1.09.258 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011) بشأن اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي .

- الظهير الشريف رقم 1.83.84 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بشأن اتفاقية قضائية بين المغرب وفرنسا الموقعة بباريس في 5 أكتوبر 1957 ، البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين ب 05 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981 .

- الظهير الشريف رقم 1.15.134 الصادر في 7 صفر 1437 (19 نوفمبر 2015) بنشر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في (18 أبريل 2008) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في (6 فبراير 2015)،

- القانون رقم 37.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.114 المؤرخ في 18 شوال 1436 الموافق (4 غشت 2015) المتعلق بالموافقة على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية. الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

2- النصوص القانونية والتنظيمية

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 المتعلق بتنفيذ الدستور المغربي ، (الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 ،الموافق 30 يوليوز 2011).

- القانون التنظيمي رقم 106.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة الموافق 24 مارس 2016 ، المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة.

- القانون التنظيمي رقم 13-130 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-62 المؤرخ في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) لقانون المالية.

- القانون رقم 12.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 صفر 1399 الموافق 19 دجنبر 1979 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات، (الجريدة الرسمية عدد 3490 بتاريخ 20 شتنبر 1979).

- القانون رقم 62.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 المؤرخ في 03 يونيو 2002 ،المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، (الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 13 يوليوز 2002).

- القانون رقم 03.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 رجب 1425 الموافق ل 15 شتنبر 2004 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي ، وبحذف محكمة العدل الخاصة ، (الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 شتنبر 2004).

- القانون 43.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 الموافق ل 17 أبريل 2007 ،المتعلق بمكافحة غسل الأموال، (الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 3 ماي 2007).

- المرسوم رقم 2.58.673 في تحديد شروط إدارة وتصفية الأموال الموضوعة تحت العقل الصادر من طرف لجنة البحث المحدثه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.103 المؤرخ في 6 رمضان 1377 الموافق ل 27 مارس 1958 بشأن إحداث لجنة للبحث .

- الدورية عدد 1015 وتاريخ 14 أبريل 1993 في شأن إحصاء المحجوزات الثمينة المتقدمة والمصادرة لفائدة الدولة .

3- القرارات والأحكام القضائية

القرارات باللغة العربية :

- قرارات الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض:

- قرار عدد 1\490 بتاريخ 12\06\2013 في الملف الجنائي عدد 11350\2011

- قرار عدد 1\492 بتاريخ 12\06\2013 في الملف الجنائي عدد 11352\2011

- قرار عدد 1\34 بتاريخ 14\01\2015 في الملف الجنائي عدد 11683\2014

- قرار عدد 1\917 بتاريخ 01\07\2015 في الملف الجنائي عدد 2394\2015

- قرار عدد 1\712 بتاريخ 01\06\2016 في الملف الجنائي عدد 15974\2015

محكمة الاستئناف بفاس قسم الجرائم المالية غرفة الجنايات الاستئنافية

- قرار عدد 2016\03 بتاريخ 2016\02\24 ملف عدد 2015\2625\10
- قرار عدد 2016\04 بتاريخ 2016\03\02 ملف عدد 2016\2625\1
- قرار عدد 2016\05 بتاريخ 2016\03\16 ملف عدد 2016\2625\03
- قرار عدد 2008/1667 بتاريخ 2008/07/01 ملف جنائي عدد 2008/8679

محكمة الاستئناف بفاس قسم الجرائم المالية غرفة الجنايات الابتدائية :

- قرار عدد 24 بتاريخ 2016\07\20 ملف عدد 2016\07\20
- قرار عدد 07 بتاريخ 2015\09\15 ملف عدد 2015\2623\07
- قرار عدد 2014\31 بتاريخ 2014\11\04 ملف عدد 2014\2624\08
- قرار عدد 2014\03 بتاريخ 2014\02\18 ملف عدد 2013\2623\09
- قرار عدد 2014\23 بتاريخ 2014\09\30 ملف عدد 2013\2624\20.

محكمة الاستئناف بالرباط قسم الجرائم المالية غرفة الجنايات الابتدائية

- ملف : 10-2 - 33 2010 قرار عدد 07 بتاريخ : 6-7- قرار عدد 10
- بتاريخ : 24/11/2009 ملف عدد : 33/2009/2 قرار عدد : 07
- بتاريخ 12-5-2009 ملف عدد 3 -2009- 33 قرار عدد 8
- بتاريخ : 13/7/2010 ملف عدد : 33/2008/9 قرار عدد 05
- بتاريخ 01/6/2010 ملف عدد : 33/2009/13
- قرار رقم 9 بتاريخ 13-10-09 ملف عدد : 6-09-33

- قرار عدد 14 بتاريخ 2010/11/02 : ملف عدد : 33/10/3
- قرار عدد 23 بتاريخ 2011/3/15 : ملف عدد 33/2011/4
- قرار عدد 07 بتاريخ 2011/04/18 : ملف عدد : 33/08/05
- قرار عدد 15 بتاريخ 2010/12/28 : ملف عدد : 33/2010/07
- قرار عدد 04 بتاريخ 2011/3/31 : ملف عدد 33/10/08
- قرار عدد 09 بتاريخ 2011/05/03 : ملف عدد : 33/11/07
- قرار عدد 06 بتاريخ 2011/04/12 : ملف عدد : 33/11/5
- قرار عدد 02 بتاريخ 2011/02/15 : ملف عدد : 33/8/10 / 2011/

قرارات صادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية : فبراير 2018
المجلس الأعلى للحسابات
باللغة العربية :

- قرار عدد 2013\35 \ ت.م.ش.م بتاريخ 2013\12\03 في القضية عدد 2011\101 \ ت.م.ش.م
- قرار عدد 2013\43 \ ت.م.ش.م بتاريخ 2013\12\19 في القضية عدد 2009\101 \ ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\10 \ ت.م.ش.م بتاريخ 2015\05\18 في القضية عدد 2013\101 \ ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\11 \ ت.م.ش.م بتاريخ 2015\05\18 في القضية عدد 2013\101 \ ت.م.ش.م

- قرار عدد 2015\14 ت.م.ش.م بتاريخ 2015\07\02 في القضية عدد 2012\102 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\15 ت.م.ش.م بتاريخ 2015\07\28 في القضية عدد 2010\106 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\16 ت.م.ش.م بتاريخ 2015\07\28 في القضية عدد 2013\110 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\18 ت.م.ش.م بتاريخ 2015\09\18 في القضية عدد 2014\101 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\19 ت.م.ش.م بتاريخ 2015\09\18 في القضية عدد 2014\101 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\20 ت.م.ش.م بتاريخ 2015\09\18 في القضية عدد 2014\101 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\21 ت.م.ش.م بتاريخ 2015\09\18 في القضية عدد 2014\101 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2015\22 ت.م.ش.م بتاريخ 2015\09\18 في القضية عدد 2014\101 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2016\01 ت.م.ش.م بتاريخ 2016\03\10 في القضية عدد 2013\107 ت.م.ش.م
- قرار عدد 2016\02 ت.م.ش.م بتاريخ 2016\03\10 في القضية عدد 2013\107 ت.م.ش.م

- قرار عدد 2016\07\ ت.م.ش.م بتاريخ 2016\03\10 في القضية عدد
2013\107\ ت.م.ش.م

القرارات باللغة الفرنسية :

- Arrêt n° 13/2011/Ch.D.B.F. du 18 janvier 2011 -Affaire n° 113/2001/D.B.F relative à la gestion financière d'une collectivité locale.
- Arrêt n° 29/2010/Ch.D.B.F. du 1er mars 2010 Affaire n°103/2006/DBF
- relative à la gestion financière d'un établissement public-
- Arrêt n°73/2010/Ch .D.B.F du 28 janvier 2010 - Affaire n°133/2002/D.B.F relative à la gestion financière d'une commune rurale Arrêt n°43/2010/ Ch .D.B.F du 6 mai 2010 –Affaire n°105/2006/D.B.F relative à un Office régional de mise en valeur agricole-
- Arrêt n°56/2010/Ch.D.B.F du 29 juin 2010-Affaire n°103/2000/D.B.F-
- Arrêt n°02/2011/Ch.D.B.F du 3 mars 2011
- Affaire n°103/2007/D.B.F relative à la gestion financière d'un établissement public –
- Arrêt n°37/2011/ Ch.D.B.F du 3 mars 2011
- Affaire n°107/2006/D.B.F relative à la Délégation régionale (...) du
- Ministère de la pêche maritime –
- Arrêt n°60/2011/ Ch.D.B.F du 15 juin 2012
- Affaire n°103/2008/D.B.F relative à la Chambre du commerce, de l'industrie et des services « K »
- Arrêt n°02/2012/Ch.D.B.F du 25 juillet 2011
- Affaire n°111/2010/D.B.F relative à la gestion financière d'un service de l'Etat-
- Arrêt n°17/2012/Ch.D.B.F du 20 juin 2012
- Affaire n°112/2010/D.B.F relative à un service de l'Etat géré de manière autonome-

- Arrêt n°24/2012/ Ch.D.B.F du 20 juin 2012
- Affaire n° 120/2010/D.B.F relative à une délégation provinciale d'un ministère
- Arrêt n°26/2012/ Ch.D.B.F du 20 juin 2012
- Affaire n° 118/2010/D.B.F relative à une délégation provinciale d'un service de l'Etat –
- Arrêt n°27/2012/ Ch.D.B.F du 20 juin 2012
- Affaire n° 114/2010/D.B.F relative à un service extérieur " A" de l'Etat –
- Arrêt n°29/2012/ Ch.D.B.F du 20 juin 2012
- Affaire n° 117/2010/D.B.F relative à un service extérieur " A" de l'Etat –
- Arrêt n°78/2012/Ch.D.B.F du 27 juillet 2012
- affaire n°111/2010/D.B.F relative à la gestion financière d'un ministère- n°41/2012/Ch.D.B.F du 27 juin 2012 - affaire n°111/2010/D.B.F relative à la gestion financière d'un service de l'Etat
- Arrêt n°42/2012/Ch.D.B.F du 27 juin 2012
- Affaire n° 111/2010/D.B.F relative à la gestion financière d'un ministère
- Arrêt n°53/2012/Ch.D.B.F. du 17 novembre 2012
- Affaire n° 112/2010/D.B.F relative à la gestion financière d'un service de l'Etat géré de manière autonome –
- Arrêt n°55/2012/Ch.D.B.F. du 17 décembre 2012
- Affaire n° 115/2010/D.B.F relative à la gestion financière d'un ministère
- Arrêt n°60/2012/D.B.F du 27 décembre 2012
- Affaire n° 102/2008/D.B.F relative à un établissement public –
- -Arrêt n°88/2012/D.B.F Du 20 décembre 2012
- Rendu dans l'affaire n° 117/2010/D.B.F Relative à la gestion financière d'un ministère
- Arrêt n°23/2013/Ch.D.B.F du 28 mai 2013
- Affaire n° 121/2010/D.B.F relative à la gestion financière d'un établissement public

- Arrêt n°31/2013/Ch D.B.F Du 21 novembre2013
- Affaire n° 104/2010/D.B.F relative à une chambre d'artisanat-
- Arrêt n°32/2013/CHD.B.F du21novembre2013
- -Affaire n° 104/2010/D.B.F Relative à la chambre d'artisanat « M »
- -Arrêt n°01/2014/Ch .D.B.F du 10 juin 2014
- Affaire n°103/2013/D.B.F relative à la gestion financière d'un établissement public
- -Arrêt n°03/2014/Ch.D.B.F du 22 mai 2014
- -Affaire n°102/2009/D.B.F relative à la gestion financière d'une société nationale-
- -Arrêt n°04/2014/Ch.D.B.F du 22 mai 2014
- -Affaire n°102/2009/D.B.F relative à la gestion financière d'une société nationale-
- -Arrêt n°07/2014/Ch.D.B.F du 30 mai 2014
- Affaire n°101/2012/D.B.F relative à la gestion financière d'un établissement public bancaire

4-الخطب الملكية

✓ خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجه إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين والمواطنات ، الدار البيضاء 12 أكتوبر 1999 .

✓ الكلمة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء ، الرباط 15 دجنبر 1999 .

✓ الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى المشاركين في الدورة السابعة للجمعية العامة للمجموعة المغربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ، الرباط 24 أبريل 2001 .

✓ الكلمة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة ترؤسه افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء ، الرباط فاتح مارس 2002 .

✓ - الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالته الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب والذي خصصه حفظه الله لموضوع إصلاح القضاء، 29 يناير 2003.

✓ الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى وزير العدل بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة والعناية بتكوين أطر مؤهلة لممارسة السلطة الموكولة إليها في هذا الشأن ، الرباط 12 أكتوبر 2003 .

✓ الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى أسرة القضاء بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء ، الرباط 12 أبريل 2004 .

✓ الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية حول " العدالة في القرن 21 " المنظمة من طرف المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه ، الرباط 21 نونبر 2007 .

✓ الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الاحتفال بالذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الرباط 10 دجنبر 2008

✓ خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش المجيد ، تطوان
30 يوليوز 2010 .

✓ خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة حفل تنصيب اللجنة
الاستشارية لمراجعة الدستور ، الرباط 09 مارس 2011 .

✓ خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الإعلان عن مشروع الدستور
، الرباط 17 يونيو 2011 .

✓ الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس خلال حفل تنصيب أعضاء
الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ، 20 مارس 2013 .

5-المناشير

- منشور عدد 563 وتاريخ 20 يناير 1971 بشأن إدارة وتسليم مستندات
الإقناع إلى مصلحة الأملاك المخزنية .

- منشور عدد 1845 بتاريخ 13 مارس 2014 بشأن مسطرة تدبير الطلبات
المتعلقة بالاستفادة من المحجوزات الجمركية .

6-الكتب

- إبراهيم أحمد الشرقاوي : الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا ، دار الجامعة
الجديدة / الإسكندرية ، 2010 .

- إبراهيم بن به : نظام مسؤولية المدبرين العموميين أمام القاضي المالي- دراسة
قانونية وقضائية مقارنة - ، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية ، طوب
بريس ، الطبعة الأولى، 2017.

- أبو الوفا محمد أبو الوفا : فعالية المحاكمة الجنائية وضمان رد المال العام المعتدى عليه ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية ، 2007
- أبو مسلم الحطاب : الوجيز في الجرائم المالية ، مطبعة الأمنية، الرباط، 2013 .
- الإجراءات العملية للتحقيق الإعدادي : سلسلة المعارف العلمية في الشرح العملي للمسطرة الجنائية ، مطبعة سيدي مومن / الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- أحمد ادر يوش : كراسة للتدريب على توثيق المعلومات القانونية قصد إعداد الأطروحة ، مطبعة الكرامة الرباط ، الطبعة الأولى ، 2012-2013 .
- أحمد الخمليشي : شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأولى ، الطبعة الخامسة ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، 1999 .
- أحمد ايت الطالب وعبد السلام العيماني: الدليل العملي في النصوص الجنائية الخاصة والمهن الحرة (الجزء 1.2.3) ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط الطبعة الثالثة ، 2012 .
- أحمد جوييد : شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول، بدون ذكر المطبعة ، 2003 .
- أحمد عبد الحميد السيد : حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي / الإسكندرية ، 2014 .
- أحمد قيلش ومحمد زنون : النيابة العامة على ضوء آخر المستجدات ، سلسلة المعارف العلمية في الشرح العملي للمسطرة الجنائية ، مطبعة سيدي مومن الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- إدريس بلمحجوب :الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورهما في إعاقاة التنمية " أوجه الوقاية والمكافحة ؟ العدد الرابع ،مطبعة الأمنية / بالرباط ، 2012 .

- إدريس طارق السباعي : جرائم الأموال في ظل التشريعين المغربي والإماراتي ، 2007 .
- القانون الإداري المغربي ، الجزء الثاني ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، الطبعة الثانية ، 2010 .
- تخليق الحياة العامة في المغرب 2013 ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الندوات ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، 2014 .
- التشريع والعمل القضائي المغربي والمقارن في مكافحة غسل الأموال ، مطبعة الأمنية ، 2015 .
- جريمة رشوة الموظف العمومي في التشريع المغربي ، الطبعة الأولى ، دار النشر المغربية / الدار البيضاء ، 1983 .
- حسن البكري : إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي ، جمع وعرض لأهم الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية ، مكتبة الرشاد سطات ، الطبعة الأولى ، 2003 .
- حسن دريبل : مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية ، مطبعة الأمنية / الرباط ، 2014 .
- رشيد المساوي : مقالات وأبحاث حول جرائم غسل الأموال في القانون المقارن ، دار السلام / الرباط ، 2013 .
- رفيق محمد سلام : الحماية الجنائية للمال العام دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1994 .
- الرقابة العليا على المال العام في المغرب العربي ، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية ، 1999 .

- **زكية عومري:** جريمة غسل الأموال واليات مكافحتها الطبعة الأولى دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع / الرباط ، 2015 .
- **سامر عبد الله:** جرائم الرقابة على النقود (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان، 2015.
- **سعيد حفري:** ما الحكامة ؟ مطبعة الأمنية /الرباط ،2014 .
- **سعيد عبد الرحمان بنخضرة:** أحكام المصادرة في القانون الجنائي المغربي ، مكتبة الرشاد / سطات ، الطبعة الأولى ، 2014 .
- **نجيب بكر :** دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1974.
- **سيد اشيوخ زرار:** صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته ، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة / مصر ، الطبعة الأولى ، 2016 .
- **الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة ،** مطبعة دار القلم / الرباط ، 2010 .
- **ضوابط التصريح الإجباري بالممتلكات ،** دار القلم / الرباط ، الطبعة الأولى ، 2010 .
- **عادل عبد العال إبراهيم خراشي :** استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية / مصر ، 2016 .
- **عائلة الوردي:** رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب، منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة " المعارف القانونية والقضائية " الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، 2012 .

- **عبد الحكيم زروق :** التصريح الإجباري بالتملكات بالمغرب نقط القوة ومكامن الضعف ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، دار نشر المعرفة ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- **عبد الغني بامو:** دور المحاكم المالية في تقييم منجزات السياسات العمومية بالمغرب ، دار العرفان حي السلام أكادير ، الطبعة الأولى ، 2017 .
- **عبد الغني رياضي :** جهاز النيابة العامة بالمحاكم العادية ، المتخصصة والاستثنائية ، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام / الرباط ، 2007 .
- **عبد الفتاح بيومي حجازي :** سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، المطبعة الأولى ، 1993 .
- **عبد القادر باينة:** الرقابة على النشاط الإداري الرقابة الإدارية والقضائية ، دار القلم الطبعة الأولى ، 2010 .
- **عبد الله الشرقاوي :** قضايا اختلاس المال العام في المغرب الطبعة الأولى سلسلة ذاكرة وحقوق رقم (1) ، مطبعة دار القلم / الرباط ، 2010 .
- **عبد الله الكرجي:** غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، الطبعة الأولى، طوب بريس / الرباط ، 2010.
- **عبد الله عبدالكريم عبد الله :** جرائم غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة على شبكة الانترنت دراسة مقارنة ، 2010 .
- **عبد الوهاب عبدا نقدوس الوشلى:** الرقابة العليا على المال العام دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2014.
- **عبدا لحق ذهبي والظاهر كركري :** جرائم المال العام (رصد لأهم المحطات من المحكمة الخاصة للعدل إلى غرفة الجنايات) ، مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء ، 2005 .

- **عبد الحكيم فودة وأحمد محمد أحمد :** جرائم الأموال العامة ، مقارنة بتشريعات الدول العربية ، دار الفكر والقانون / المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- **عبد الله خليل :** النيابة العامة وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية ؟ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2007 .
- **محمد جوهر :** قراءة للمسطرة الجنائية المغربية من خلال بعض المهام المسندة للنيابة العامة ، (مقال) المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ، عدد 23 ، 1990 .
- **عبد القني رياضي :** جهاز قاضي التحقيق اختصاصاته والإجراءات المسطرية المطبقة أمامه ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار السلام / الرباط ، 2007 .
- **عبد الواحد العلمي :** شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الأول والثاني مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء ، 2009 .
- **عكروم عادل :** جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية / مصر ، 2013 .
- **علاء الدين مرسي :** سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية/ القاهرة ، مصر، 2014
- **علي الدين زيدان :** الشامل في دعوى إلغاء القرار الإداري ، دار علام للإصدارات القانونية ، 2013 .
- **علي عبد الحسين الموسوي :** دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري)، الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش . م . م / لبنان ، 2016 .
- **فاديا قاسم بيضون :** الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية / لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013 .

- **فتحي محمد محمد الأحول:** الرقابة على أموال الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الإجراءات التأديبية (دراسة تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية /مصر، 2016 .
- قانون الميزانية العامة ، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع / الدار البيضاء ، 2005 .
- قضايا اختلاس المال العام في المغرب الطبعة الثانية ،سلسلة ذاكرة وحقوق رقم(2) مطبعة دار القلم / الرباط ،2012 .
- **كريم لحرش :** القضاء الإداري المغربي ، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية عدد مزدوج 16-17 مطبعة طوب بريس / الرباط الطبعة الأولى ، 2012 .
- المالية العامة ، مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء ، 1995 .
- **المحامي نزيه نعيم شلالا :** النيابة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة الأولى ، 2010 .
- **محمد الإدريسي العلمي المشيشي :** المسطرة الجنائية الجزء الأول ، المؤسسات القضائية ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، 1991 .
- **محمد الأزهر :** الحريات العامة في القضاء المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء ، 2012 .
- **محمد الأعرج :** القانون الإداري المغربي ، الجزء الأول ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، الطبعة الثانية ، 2010 .
- **محمد المدني بوساق :** دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية ، 2005 .

- **محمد اليعقوبي** : القانون الإداري المقارن ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، 2009 .
- **محمد براو**: الوجيز في شرح قانون المحاكم المالية مساهمة في التأصيل الفقهي للرقابة القضائية على المال العام، مطبعة طوب بريس الرباط ، الطبعة الأولى، 2004.
- الأحكام الكبرى في الاجتهاد القضائي المالي بالمغرب (تحليل وتعليق، مطبعة دار القلم / الرباط ، 2009 .
- الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية-الكتب الثلاث- على ضوء القانون والفقہ والاجتهاد القضائي المالي المغربي والمقارن ومعايير الرقابة والمحاسبة المتعارف عليها عالميا مع شرح لجميع مقتضيات الباب العاشر الخاص بالمجلس الأعلى للحسابات من دستور 2011 ، وتقديم 26 مقترحا قانونيا في أفق تعديل مدونة المحاكم المالية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى ، 2012.
- **محمد بفقير** : قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي مع اخر التعديلات ، منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين ، مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء ، الطبعة الثانية ، 2011 .
- **محمد بلهاشمي التسولي**: في الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانبة الدفاع التشريع المغربي ، مكتبة المنارة كتب مراكش ، 2012 .
- **محمد بنحي** : المحاكم المالية بالمغرب ، المجلس الأعلى للحسابات ، المجالس الجهوية للحسابات على ضوء القانون الدولي ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، الطبعة الثانية محينة ، 2010 .
- **محمد حركات** : المالية العامة في المغرب العربي تحديات ورهانات المساءلة والشفافية ، 2014.

- **محمد خالد المهاني:** آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية / دمشق ، 2009 .
- **محمد شريف عبدا لرحمان :** المبادئ الأساسية في قانون الإثبات ، دار الفكر والقانون المنصورة / مصر ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- **محمد عوض رضوان :** حرمة المال العام في التشريعين الوضعي والإسلامي ، دار النهضة العربية/ القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ، 2011 .
- **محمود سامي جمال الدين :** القضاء الإداري ، منشأة المعارف / الإسكندرية ، 2008.
- **محمود نصر :** الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف/ الإسكندرية ، 2004 .
- **مختار حسين شلبي :** الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض ، 2007 .
- **مشروعية القرارات الإدارية ،** مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء، 2010 .
- **المصطفى ناظر بوعبيد :** الوسيط في الإجراءات القضائية والإدارية بالنيابة العامة ، الطبعة الثانية مزيده ومنقحة ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر/الرباط ، 2011.
- **ملیكة الصروخ :** القانون الإداري دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء ، 2010 .
- **منتصر سعيد حمودة :** الجرائم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية مصر، 2010 .
- **منصور عسو :** قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، الطبعة الأولى ، 2017 .

- **منية بنلمليح:** قانون الأملاك العمومية بالمغرب ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، العدد 81 ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار النشر المغربية/ الدار البيضاء ، 2009 .
- **نبيل صقر:** الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى مليلة / الجزائر ، 2012.
- **نجيب جيري :** الرقابة المالية بالمغرب ، بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية ، مطبعة المعارف الجديدة / الرباط ، 2012 .
- **نذير بن محمد الطيب أوهاب:** حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2001 .
- **نظرية المرافق العامة دراسة مقارنة ،** مطبعة السلام / فاس ، 1987 .
- **نورالدين العمراني :** شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات ، الجزء الثاني ، مطبعة وراقة سجلماصة / مكناس ، 2005 .
- **نورة غزلان الشنيوي:** التحديات الكبرى للدستور المغربي الجديد في مجال القضاء وأوجه تطبيقاتها في مادة التنظيم القضائي للمملكة دراسة من صميم إصلاحات سنة 2011 ، مطبعة الورود / انزكان ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- **نوري حمه سعيد حيدر الهموندي :** جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية / بيروت ، 2014
- **هشام بوحوص:** محاضرات في مادة الجرائم الاقتصادية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ، 2016 .
- **وزارة العدل ،** شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الثالث ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الشروح والدلائل ، العدد 8 يونيو 2007

وليد محمد علي كرسون : الحماية المدنية والجنائية للمال العام دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي \ الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2016.

- ياسر محمد سعيد قدو : الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل مكافحة والعلاج دراسة تطبيقية ، القاهرة / مصر ، 2017 .

7الأطروحات

■ إبراهيم عقاش: مسؤولية المحاسب العمومي في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004.

■ أحمد حليبة : التهرب الضريبي وانعكاساته على التنمية بالمغرب ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، وحدة علم الإدارة والقانون الإداري ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكدال الرباط ، السنة الجامعية 2007-2008.

■ احميدوش مدني : المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات -التشكيل والاختصاصات - أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس الرباط ، السنة الجامعية 2001-2002.

■ جمال السليماني : المحاكم المالية بالمغرب – دراسة مقارنة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية 2007-2008

■ خديجة بلكبير: مساهمة المحاكم المالية في الرقابة العليا دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس الرباط ،السنة الجامعية 2007-2008 .

- **سعيد جفري:** الرقابة على المالية المحلية محاولة نقدية في الأسس القانونية السياسية الإدارية والمالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، السنة الجامعية 1997-1998.
- **العربي البوبكري:** دور السياسة الجنائية في حماية المال العام ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية 2013-2014 .
- **فاطمة عطاوي :** الرقابة على المالية العامة بين التقنين والتفعيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، السنة الجامعية 2006-2005.
- **محمد سكلي :** التدبير المالي العمومي ومتطلبات الحكامة المالية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس الرباط ، السنة الجامعية 2012-2013 .
- **محمد مجيدي:** دور المجالس الجهوية للحسابات في تطوير أداء الجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.
- **وفاء الفيلاي :** البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة من 1993 إلى 1997 ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس الرباط ، السنة الجامعية 2001-2002.

8 الرسائل

- **أحمد العمروني:** رقابة المحاكم المالية على المؤسسات العمومية ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبدالمالك السعدي طنجة ، السنة الجامعية 2010 -2011.
- **أشرف أخنيش:** الحماية القضائية للمال العام بين القضاء المالي والقضاء الجزري ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة عبدالمالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2011 -2012.
- **حنان جاهد :** مكانة المجلس الجهوي للحسابات في ترسيخ حكمة التدبير المالي المحلي ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات ، السنة الجامعية 2015 – 2016.
- **زكرياء حقيق :** الآليات القانونية والمؤسسية لحماية المال العام بالمغرب ورهاناته ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبدالمالك السعدي طنجة ، السنة الجامعية 2011 -2012.
- **سعيد عابد :** علاقة المجلس الأعلى للحسابات بالبرلمان " مجال الرقابة على تنفيذ قوانين المالية " – الواقع والآفاق - بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات ، السنة الجامعية 2013 – 2014.
- **سناء النشاط :** الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجنائي المغربي- جريمة الاختلاس نمونجا - ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات ، السنة الجامعية 2013 – 2014.

- **عادل بنعباس:** دور النيابة العامة في المحاكم المالية ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة عبدالمالك السعدي طنجة ، السنة الجامعية 2008 – 2009.
- **عبدالحفيظ اجعدي:** الرقابة الإدارية للمجالس الجهوية للحسابات ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس ، السنة الجامعية 2013 -2014.
- **عبدالرزاق الصبار :** تدقيق المؤسسات العمومية من خلال تقارير المجلس الأعلى للحسابات ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول سطات ، السنة الجامعية 2012 -2013.
- **عبدالعزیز الزريفي :** طبيعة عمل النيابة العامة ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس ، السنة الجامعية 2008 – 2010.
- **عبدالقادر الأحمدی :** رقابة المجالس الجهوية للحسابات : دراسة نظرية ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية 2013 -2014.
- **عبدالكريم نيباوي :** دور المحاكم المالية في حماية المال العام، الرقابة على الصفقات العمومية نموذجا ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة الحسن الأول سطات ، السنة الجامعية 2010 – 2011.
- **عزيز الجلواجي :** الرقابة المالية : الواقع ومتطلبات التأهيل، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات ، السنة الجامعية 2014 -2015.

- **مبارك الخلطي** : الحماية الجنائية للمال العام ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2011 – 2012.
- **محمد عزيزي** : المحاكم المالية بالمغرب ودورها في الرقابة العليا على المال العام ، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة مولاي اسماعيل مكناس ، السنة الجامعية 2010 – 2011 .
- **نوال زنيير** : الرقابة المالية ومتطلبات الشفافية في تدبير الأموال العمومية، بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية 2013 -2014.
- **هدى بنونة** : الحماية الجنائية للمال العام بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس ، السنة الجامعية 2010 -2011.
- **يوسف النمساوي** : الحكامة المالية من خلال النظام الزجري لحماية المال العام بالمغرب – في ضوء التشريع والقضاء - بحث لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2013 – 2014.

١٩ المقالات

- ❖ **أحميدوش مدني** : نحو إرساء لا مركزية الرقابة على الأموال العمومية من خلال محاكم جهوية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، عدد 52 ، الطبعة الأولى ، 2006.
- ❖ **إدريس حوات** : مخاطر الجرائم المالية وأثرها على الاقتصاد وبرامج التنمية، ندوة الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى ، وجدة ، 2007.
- ❖ **إدريس خدري** : حماية المال العام وإصلاح منظومة المراقبة ، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية ، دجنبر 2001.
- ❖ **إكرام مختاري** : الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد ، كلية الحقوق جامعة محمد الأول ، وجدة ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 13 ، نونبر 2013.
- ❖ **تقارير افتتاح السنة القضائية 2015** واقع المحاكم وآفاق النهوض بها، ريمالد.
- ❖ **الحائلة الحسين** : موقف الفقه والقضاء من الطبيعة القانونية لوسائل توزيع الاختصاص ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 16 ، فبراير 2014.
- ❖ **خالد الجمرة** : قراءة لمشروع قانون استرداد الأموال ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 19 ، ماي 2014.
- ❖ **رشيد قاعدة** : المحاكم المالية ومسؤولية المحاسب العمومي في ظل القانون رقم 62.99 المنظم لها ، المنارة ، العدد العاشر ، يوليوز 2015.
- ❖ **الصدیق حيدة** : المحاكم المالية وإشكالية حماية المال العام ، مجلة المالية ، عدد 21 ، نونبر 2013.
- ❖ **الطيب أنجاز** : الحماية الجنائية للأموال العامة من التصرفات الجرمية للموظف العمومي ، ندوة الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ، 2007.

❖ **عبد السلام الرايسي** : الإشكالية التي تثيرها جريمة اختلاس المال العام ، ندوة الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعادة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة ، الرباط ، 2012.

❖ **عبدالحق ذهبي** : تأملات في جرائم الأموال ، مجلة مسالك ، العدد 7 ، 2007.

❖ **عبدالرحيم الجامعي** : محكمة العدل الخاصة والجرائم المالية : أية تجربة للتصدي للجرائم المالية ؟ ، ندوة الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعادة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة ، الرباط ، 2012.

❖ **عبدالرحيم برحيلي** : دور القاضي الإداري في حماية المال العام ، المناظرة ، العدد 12 ، 2000.

❖ **محمد الإدريسي العلمي المشيشي** : تدخل السلطة الإدارية والقضائية في الدعوى العمومية ، الإشعاع ، عدد 27 ، 2003.

❖ **محمد بنعليو** : تقنيات التحقيق في الجرائم المالية ، نحو تصور أولي لمقاربة علمية ، ندوة الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعادة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة ، الرباط ، 2012.

❖ **محمد طارق السباعي** : تقييم منجزات الهيئة الوطنية لحماية المال العام ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني:

❖ **محمد لمزوعي** : حماية المال العام ما بين مقتضيات النص الجنائي والاجتهاد القضائي ، الرقيب ، العدد الثالث ، 2014.

❖ **يوسف البحيري** : حماية المال العام بالمغرب المكتسب والرهان ، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ، العدد العاشر ، 2012.

❖ **يوسف وهابي** : النيابة العامة خاضعة بطبيعتها ونص الدستور وروحه يؤسسان لخضوع النيابة العامة وليس لاستقلالها ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 4 ، فبراير 2013. بتاريخ 22 مارس 2019 WWW.inpbp.zebloc.com

10- الندوات والأيام الدراسية

- المؤتمر العلمي الدولي حول موضوع " حماية المال العام – مقاربات متعددة – " بمراكش يومي 8 و9 دجنبر 2017
- **محمد بنعليو**: واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات ، المركز المغربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في إطار مشروع إقليمي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لتعزيز حكم القانون وتحديث النيابات العامة في الدول العربية.
- ندوة الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعادة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة ، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط ، العدد 4 ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، 2012.
- ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق ، المجلد الثاني ، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 ، الطبعة الأولى، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، العدد 4 ، 2005.

12- التقارير

- + تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2001 ، منشور على الموقع الرسمي للمجلس : www.courdescomptes.ma 13 شتنبر 2017
- + التقرير السنوي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لسنة 2010-2011 ، منشور على الموقع الرسمي للهيئة : www.icpc.ma 13 شتنبر 2017

تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2014

تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنتي 2016-2017

تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2018

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

- **Abdallah Harsi** : L'organisation Administrative , imprimerie imagerie pub ,Fès ,2011.
- **Abdelfattah EDDAHBI** : les biens publics en droit marocain, édition Afrique orient ,1991 .
- Edition, imp.INFO-Prient/ Fès, 2006
- **Maria HOUEM** : la gestion des biens publics en droit marocain , REMALD , collection / manuels et travaux universitaires , n 21 , 2001 .
- **Mohamed Elyaagoubi** : le juge protecteur de l'administré au Maroc entre le mimétisme et l'autonomisation, première
- **Mohamed Harakat** : réforme budgétaire et gouvernance financière au Maghreb, impressions bouregreg/ Rabat , 2007 .« les finances publiques à l'épreuve de la transparence et de la performance premier édition, 2010 .
- -Réflexions sur les droits de l'homme et les libertés publiques au Maroc , (1986-2012), Imprimerie Elmaarif El-Jadida / Rabat, 2012 .
- **Said oujemmaa** : le contrôle des finances publiques au Maroc, édition ANRT , 1987.

2-Articles et contributions :

- **Abdeslam ABOUDRAR** :prévention de corruption : premier bilan ‘ article publié au cite : www.lereporter.ma
- **Jean Pannier** : contrôle des changes : le deuxième souffle,GAZ , pal.2001 .
- **Julien Gafner** ,2006:l’incrimination du financement du terrorisme , éditions chuthess , Genève/Galey Zurich .
- **Mohamed Harat** : les finances publiques au Maghreb ‘ Défis et enjeux de la reddition des comptes et de la transparence , Revue Marocaine d’Audit et de Développement , 2014 .
- **Olivier DEVAUX et André Cabanis** : les fonctions juridictionnelles de la cour des comptes ; revue al milaf , n 3 , Settat ,avril 2004 .

3-Mémoires :

- ✚ **ISABELLE BRANCOURT** : le parlemet deparis au risque des archives ;le parquet ;le greffe ;la cour ;histoire ;. Université pantheon ; SORBONNE PARIS ; 2005.
- ✚ **Jérôme BOSSAN** : L’intérêt général dans le procès pénale ;droit ; UNIVERSITÉ DE POITIERS (France) ; 2007.
- ✚ **Nadia Assague** : la criminalité économique et financière ; mémoire de fin d’études de master ; faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Settat ,2011 .

4-Les arrêts :

- Arrêt de la chambre administrative ; édition centre de publication et de documentation judiciaire à la cour suprême ; Edition, 2007 .

الفهرس

1	مقدمة
	القسم الأول: النيابة العامة : صلاحيات النيابة العامة بين الاختصاصات
29	المالية والإدارية
31	الفصل الأول : النيابة العامة والمحاكم المالية
32	المبحث الأول : صلاحيات النيابة العامة أمام المحاكم المالية
32	المطلب الأول : مهام النيابة العامة أمام المجلس الأعلى للحسابات
35	الفرع الأول : التنظيم والهيكلية
35	الفقرة الأولى : هيكلية النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات
36	الفقرة الثانية : تنظيم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات
38	الفرع الثاني : النيابة العامة ومهام النظر في الحسابات
	الفقرة الأولى : اختصاص النيابة العامة في مجال النظر في الحسابات هو اختصاص مادي
39	
40	الفقرة الثانية : اختصاص النيابة العامة في مجال النظر في الحسابات من النظام العام
41	الفرع الثالث : النيابة العامة ومهام التأديب المالي
42	الفقرة الأولى : التأديب المالي بين الاختصاص والمتابعة
43	الفقرة الثانية : النيابة العامة الإجراءات وطرق الطعن
48	الفرع الرابع : النيابة العامة وصلاحيات النظر في حالات خاصة
49	الفقرة الأولى : الرقابة على استعمال المال العمومي
51	الفقرة الثانية : الرقابة على استخدام الأموال عن طريق التماس الإحسان العمومي
54	المطلب الثاني : مهام النيابة العامة أمام المجالس الجهوية للحسابات
54	الفرع الأول : النيابة العامة :التنظيم والهيكلية

- 54 الفقرة الأولى : هيكل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات
- 63 الفقرة الثانية : علاقة الهيكل الإداري بالعمل الرقابي
- 67 الفرع الثاني : وكيل الملك أمام المجلس الجهوي للحسابات
- 67 الفقرة الأولى : وكيل الملك ومهام النيابة العامة أمام المجلس الجهوي للحسابات
- 68 الفقرة الثانية : وكيل الملك ومهام التنسيق
- 69 الفرع الثالث : النظر في الحسابات والتأديب المالي
- 69 الفقرة الأولى : وكيل الملك ومهام النظر في الحسابات
- 78 الفقرة الثانية : وكيل الملك ومهام التأديب المالي
- 85 الفرع الرابع : النيابة العامة وصلاحيات النظر في الحالات الخاصة
- 85 الفقرة الأولى : مراقبة المجالس الجهوية للحسابات لاستخدام الأموال العامة
- 86 الفقرة الثانية : عرقلة عمل المجلس الجهوي للحسابات وفرض عقوبات تأديبية وجنائية
- 87 المبحث الثاني : الآليات المسطرية لتدخل النيابة العامة
- 87 المطلب الأول : آليات تدخل النيابة العامة : الملتزمات والمستنتجات
- 88 الفرع الأول : تدخل النيابة العامة بواسطة المستنتجات
- 89 الفقرة الأولى : تقديم المستنتجات في مسطرة النظر في الحسابات
- 91 الفقرة الثانية : تقديم المستنتجات في ميدان التأديب المالي
- 92 الفرع الثاني : تدخل النيابة العامة بواسطة الملتزمات
- 93 الفقرة الأولى : الملتمس في دعاوى التأديب المالي
- 94 الفقرة الثانية : الملتمس في مادة النظر في الحسابات
- 95 المطلب الثاني : حالات حضور الوكيل العام للملك ووكيل الملك
- 97 الفرع الأول : غياب آلية التنسيق بين الرئاسة والنيابة العامة
- 97 الفقرة الأولى : الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات

98	الفقرة الثانية : الرئيس ووكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات
99	الفرع الثاني : الإشراف على سير التحقيق
100	الفقرة الأولى : طبيعة المسطرة وسلطات التحقيق
101	الفقرة الثانية : حدود وسرية سلطات التحقيق
103	الفصل الثاني : مهام النيابة العامة أمام المحاكم الزجرية
104	المبحث الأول: طبيعة ومبادئ مؤسسة النيابة العامة
104	المطلب الأول: طبيعة مؤسسة النيابة العامة
105	الفرع الأول: مؤسسة النيابة العامة في الفقه والتشريع المغربي
105	الفقرة الأولى: النيابة العامة سلطة قضائية
108	الفقرة الثانية: النيابة العامة سلطة إدارية وقضائية
109	الفرع الثاني: مبادئ مؤسسة النيابة العامة
110	الفقرة الأولى: مبدأ وحدة وانسجام النيابة العامة
113	الفقرة الثانية: مبدأ مشروعية الادعاء العام
118	المطلب الثاني: اختصاصات وصلاحيات النيابة العامة
119	الفرع الأول : العمل القضائي للنيابة العامة
120	الفقرة الأولى: النيابة العامة و المهام الزجرية
140	الفقرة الثانية: المهام الزجرية الجديدة للنيابة العامة
148	الفرع الثاني: العمل الإداري للنيابة العامة
148	الفقرة الأولى: علاقة النيابة العامة ببعض الهيئات غير القضائية
159	الفقرة الثانية: النيابة العامة والمهام المدنية
167	المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بالأجهزة الوقائية والرقابية
167	المطلب الأول: النيابة العامة وهيئات الحكامة

- الفرع الأول: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وحماية المال العام168
- الفقرة الأولى: مهام وأجهزة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها169
- الفقرة الثانية: دور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وجرائم المال العام175
- الفرع الثاني: وحدة معالجة المعلومات المالية ومكافحة تبيض الأموال العامة179
- الفقرة الأولى : وحدة معالجة المعلومات المالية الاختصاصات والعلاقة مع السلطة القضائية.....180
- الفقرة الثانية: الإمكانيات المادية والبشرية لوحدة معالجة المعلومات184
- الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة في تخليق العلاقات الاقتصادية187
- الفقرة الأولى: جدوى تكريس المنافسة داخل السوق188
- الفقرة الثانية: تطلعات مجلس المنافسة في تفعيل مبادئ المنافسة.189
- المطلب الثاني: النيابة العامة وجاهزية الرقابة الإدارية190
- الفرع الأول: التنسيق بين القضاء الجنائي والمفتشية العامة للمالية192
- الفرع الثاني: المفتشيات العامة للوزارات194
- الفرع الثالث : التنسيق بين القضاء الجنائي والمفتشيات العامة للوزارات194
- خلاصة القسم الأول :197
- القسم الثاني: دور النيابة العامة في استرداد المال العام199
- الفصل الأول: أبعاد تدخل النيابة العامة في حماية المال العام201
- المبحث الأول: البعد الزجري للنيابة العامة في مجال المال العام202
- المطلب الأول: حماية المال العام في مواجهة الموظف العمومي203
- الفرع الأول: جرائم الاعتداء المباشر على المال العام207
- الفقرة الأولى: جريمتي الاختلاس والغدر208
- الفقرة الثانية: جريمة غسل الأموال مع استغلال الوظيفة219

- 230..... الفرع الثاني : جرائم الاعتداء غير المباشر على المال العام
- 230..... الفقرة الأولى: جريمة الرشوة
- 237..... الفقرة الثانية: جريمة استغلال النفوذ
- 240..... المطلب الثاني: حماية المال العام من الأغيار
- 241..... الفرع الأول: الحماية المقررة بمقتضى الدستور و القانون الجنائي
- 242..... الفقرة الأولى: جريمة اختلاس قوى كهربائية
- 244..... الفقرة الثانية: جرائم إتلاف وتخريب المال العام
- 246..... الفرع الثاني: الحماية المقررة بنصوص خاصة
- 246..... الفقرة الأولى: جريمة الغش الضريبي
- 251..... الفقرة الثانية: جريمة تسخير أملاك الدولة في الدعاية الانتخابية
- 257..... المبحث الثاني: الحجز والعقل والمصادرة
- 257..... المطلب الأول: حجز وعقل ومصادرة الأموال
- 258..... الفرع الأول: حجز وعقل الأموال
- 259..... الفقرة الأولى: النصوص الجزرية
- 260..... الفقرة الثانية: عيوب النصوص الجزرية
- 263..... الفرع الثاني: الإختلالات المرتبطة بسياسة التجريم والعقاب
- 264..... الفقرة الأولى: الاختلالات على مستوى سياسة التجريم
- 267..... الفقرة الثانية: الاختلالات على مستوى السياسة العقابية
- 269..... المطلب الثاني: التحديث على مستوى القواعد الإجرائية
- 270..... الفرع الأول: الإشكالات المرتبطة بتقادم الدعوى العمومية وسبل تجاوزها
- 271..... الفقرة الأولى: الإشكالات المرتبطة بتقادم الدعوى العمومية
- 274..... الفقرة الثانية: سبل تجاوز إشكالات تقادم الدعوى العمومية

275.....	الفرع الثاني: آليات تطوير مرحلة التحقيق في جرائم المال العام
278.....	الفقرة الأولى: خلق أقسام متخصصة في الجرائم المالية
287.....	الفقرة الثانية: المداخل الأساسية لفاعلية التحقيق في جرائم المال العام
290.....	الفصل الثاني: مصادرة واسترجاع المال العام المختلس
292.....	المبحث الأول: محددات وضوابط مصادرة المال
293.....	المطلب الأول: الشروط العامة للمصادرة
293.....	الفرع الأول: تمييز المصادرة عن الحجز
297.....	الفقرة الأولى: المصادرة الإدارية
297.....	الفقرة الثانية: المصادرة كجزاء جنائي
300.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمصادرة
300.....	الفقرة الأولى: شرط وقوع جريمة الحجز
302.....	الفقرة الثانية: نطاق المصادرة في جرائم المال العام
304.....	المطلب الثاني: ضوابط المصادرة
305.....	الفرع الأول: أشكال المصادرة ومحل الأشياء المصادرة
305.....	الفقرة الأولى: أشكال المصادرة
307.....	الفقرة الثانية: محل الأشياء المصادرة
309.....	الفرع الثاني: الحكم بالمصادرة وانقضاءه وآثاره
310.....	الفقرة الأولى: سلطة القضاء في الحكم بالمصادرة وتنفيذها
312.....	الفقرة الثانية: تنفيذ وانقضاء الحكم بالمصادرة
316.....	المبحث الثاني: استرجاع المال العام المختلس
318.....	المطلب الأول: مفهوم استرداد المال العام المختلس
319.....	الفرع الأول: تعريف استرداد المال العام المختلس

- 320.....الفقرة الأولى: مفهوم الاسترداد في التشريع المغربي والمقارن
- 323.....الفقرة الثالثة: مفهوم الاسترداد في اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- 325.....الفقرة الثانية: مفهوم الاسترداد في القوانين الوطنية
- 329.....الفرع الثاني: مفهوم المال العام المختلس في التشريع المغربي والمقارن
- 330.....الفقرة الأولى: مفهوم المال العام المختلس في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- 332.....الفقرة الثانية: المال العام المختلس في التشريعات الوطنية
- 337.....المطلب الثاني: تحديات استرداد المال العام المختلس
- 338.....الفرع الأول: التحديات الدولية والوطنية
- 339.....الفقرة الأولى: التحديات التي تواجه التعاون الدولي
- 340.....الفقرة الثانية: التحديات القانونية
- 340.....الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في استرداد المال العام
- 341.....الفقرة الأولى: الفقه الإسلامي واسترداد المال العام
- 342.....الفقرة الثانية: دور الجمعيات في استرداد المال العام
- 344.....المطلب الثالث: المبادئ العامة التي تحكم استرداد المال العام المختلس
- 345.....الفرع الأول: الجهات المختصة بطلب استرداد المال العام المختلس
- 345.....الفقرة الأولى: النيابة العامة
- 348.....الفقرة الثانية: مؤسسة القضاء
- 352.....الفقرة الثالثة: خلق أقسام متخصصة للجرائم المالية
- 354.....الفرع الثاني: إجراءات استرداد المال العام المختلس
- 355.....الفقرة الأولى: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة
- 364.....الفقرة الثانية: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة المال العام المختلس
- 368.....خاتمة القسم الثاني

370.....	الخاتمة:
376.....	لائحة المراجع
407.....	الفهرس